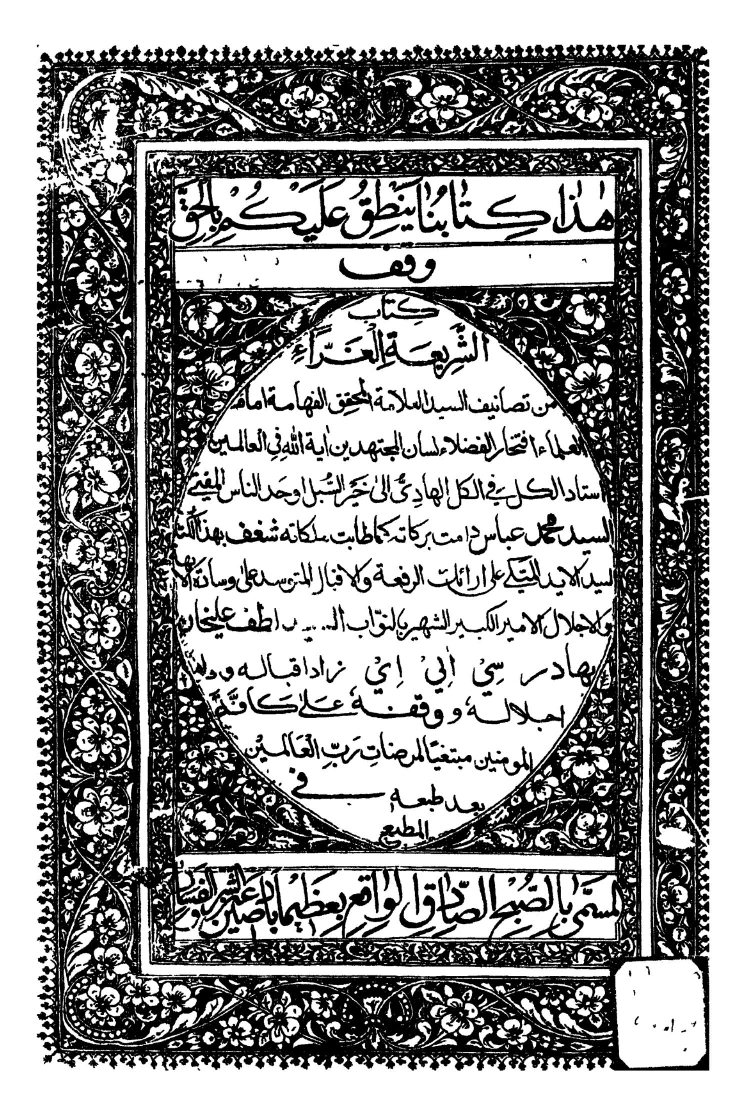


هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق

وقف

كتاب

الشريعة الغراء

من تصانيف السيد العلامة المحقق الفهامة امام
العلماء افتخار الفضلاء لسان المجتهدين اية الله في العالمين
استاد الكل في الكل الهادي الى خير السبل وحد الناس المفتي
السيد محمد عباس دامت بركاته كما طابت ملكاته شغف بهذا الكتاب
السيد الايد المتكي على ارائك الرفعة والاقبال المتوسد على وسادة الابهة
والاجلال الامير الكبير الشهير بالنواب السيد لطف عليخان
بهادر سي اي اي زاد اقباله ودام
اجلاله ووقفه على كافة
المومنين مبتغيا لمرضات رب العالمين

في
بعد طبعه
المطبع

المسمى بالصبح الصادق الواقع بعظيما باصين عشر الفساد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضّل العلماء + ورجّح مدادهم على دماء الشهداء + والصلوة على صاحب الشريعة الغرّاء + والملّة البيضاء + سيّد الانبياء + واله الامناء السفراء اما بعد فقال العبد المعيب الذى يردّه المشترى + عباس بن على بن جعفر الشوشترى الجزائرى اذاقهم الله الزلال الكوثرى + هذه نبذة من المسائل + مما ثبت بالاجماع او رجح عندى بالدلائل + ذكرت الاول وما يحذو حذوه بالقول المطلق + وهو به احقّ + وصدّرت الثانى بالتحقيق + وكلّا اوردته فى لفظ رقيق + وسمّيتها الشريعة الغرّاء والطريقة السمحاء + والله ولى التوفيق وقليلا ما تعرّضت للسوانح الجزئية + متوكلا على ربّ البرية + وهو محقق الرجاء والامنية قبل حلول المنية

له سهل لا نقد عليه وتنبيه حلو فى الاذواق انتهى تقصدت
بجلاوته امال النفس الامارة على الحق الذى لا يخلو عن مرارة
فان غالب احكام الشريعة على خلاف ما تشتهيه الطبيعة + ولعل
من البيان لسحرا يجلب القلوب قبل الاسماع

كتاب الطهارة

قال الله سبحانه فی کتابه الذی لا یمسه الا المطهرون

ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین بیان اوجب الحب وتجلّه
بالتکرین لاهل التطهیر ولا یخفی ان من اعظم مدارج العبد
ان یخالف نفسه ویمقت ذنبه ویحبّ ربه واعظم من ذلک ان یکون
ربّه هو الذی یحبه وبه وقعت البشارة لاهل الطهارة ذکر الشیخ
الحر العاملی فی الجواهر السنیّة نقلا عن الصدوق فی العلل باسناده عن
انس قال قال رسول الله ص بکی شعیب من حب الله عز وجل حتی عمی فردّ
الله علیه بصره ثم بکی حتی عمی فردّ الله علیه بصره ثم بکی حتی عمی فردّ الله
علیه بصره فلما کانت الرابعة اوحی الله عز وجل الیه یا شعیب الی متی یکون
هذا ابدا منک ان یکن هذا خوفا من النار فقد اجرتک وان یکن شوقا الی
الجنة فقد ابحتک فقال یا الهی وسیدی انت تعلم انی ما بکیت خوفا من نارک
ولا شوقا الی جنتک ولکن عقد حبک علی قلبی فلست اصبر او اراک فاوحی
الله جل جلاله الیه اما اذا کان هذا هکذا فمن اجل ذلک سأخدمک کلیم
موسی بن عمران قال ابن بابویه یعنی لا ازال ابکی او اراک قد قبلتنی حبیبا قال الشیخ

حتى يرجع هذا الى تأويل الرؤية بالرؤية القلبية + وللعلماء من الصوفية وغيرهم
توجيهات لطيفه + وتقريرات شريفه + في معنى امثال هذا الكلام + يضيق عن ذكرها
المقام + اقول انت خبير + بان ظاهره او ارتكاب كلام تام لا يحتاج الى حذف
وتقدير + اذا فسر احسن تفسير + على ان ما قدره ابن بابويه + بعيد لا ينساق
الذهن اليه + ولا دلالة لنظام الكلام عليه + الا ان يكون + من تفسير البطون + وتلقاه
بالقبول + من الرسول + مع ان ارجاع تأويله الى الرؤية القلبيه لا ينفع ولا يضر +
والرضا بتوجيهات الصوفية ونحوهم بعيد عن مثل مولانا الحر + والذي وضح لي ورجح عندي
هنا في معنى الرؤية هو ان تقضى نحبه + ويلقى ربه + فان لقاء الله سبحانه بالموت قرة عين +
للانبياء والاولياء المصطفين + لكونه كاشفا للحجاب من البين + رافعا لجلباب البعد
والبين + بانقطاع العلائق النفسانية + وارتفاع العوائق الجسمانية + فيفوز العبد
بمرتبة الرضاء + وبمنزلة القرب والزلفى + وهو الاصوب بما استدركه شعيب واظهره من بكائه
ليس للشوق الى الجنة او الخوف من سقر + بل طلبا لرضاه + جل علاه + ورضوان من
الله اكبر + واطلاق الرؤية على اللقاء + وصلوح اللقاء للرجاء + مما قد ظهر وبدا + ولا يكاد
ينكر ابدا + لوقوعه في وحي الله الجليل + الى ابراهيم الخليل + عند وفاته وفي كتاب الله
وادعية ائمة الهدى + فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

ربه احداً قال السيد الدري جدي السيد نعمة الله الجزائري رضوان
الله عليه بعد نقل كلام ابن بابويه ولا يخفى ان ما قاله رحمه الله انكان قد
وجد في حديث فلا باس به والّا فلا يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره لان
معناه لا اقطع البكاء الى ان اريك او الّا ان اريك بعد الموت وحاصله
الى ان اموت وذلك ان لقاء الله سبحانه انما يكون بعد الموت
والظاهر ان الذي حمله رح على هذا التاويل هو قول شعيب او اريك
فان الروية ممتنعة عليه سبحانه ولكن هذا المجاز مشهور وقد وقع
في القرآن والسنة كثيرا قال الله تعالى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا
نَاظِرَةٌ وقال امير المومنين ع كيف اعبد ربا لم اره انتهى وبالجملة
فقد تلخص مما ذكرناه في العنوان من الاية والرواية ان
غاية التوبة والطهارة اشرف غاية فمن ذنبك
فاستغفر وثيابك فطهر والعمل لا يستوفي حقه من
دون التفقه ومن علم سلك الطريق الوسط ومن جهل
فاما افرط او فرط فمن المغفلين من لا يبالي بالبول ولا
ينجسه الا بالقول كانه لم يسمع ما جاء من الوعيد والتهديد

الشديد + فعن النبي استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ذكره
السيد في الناصريات وغيره في غيرها ومن الناس + من غلب عليه الوسواس فيظلم
في التطهير نفسه + ويزعم ان الاشياء كلها نجسة + وهذا مناف ومنافر
لما ثبت عن السادة الاطاهر + ان كل شيء طاهر + حتى تعلم انه قذر +
ومستلزم للحرج + وهو منفي في الدين الابلج + واذا عرفت ما في القبيلين من
الفساد + فاتبع سبيل الرشاد + وكن مقتصدا اما مقلدا او مجتهدا +
واعلم ان الطهارة تقع بالاشتراك على معنيين **احدهما** النظافة من الخبث
والثاني الطهارة من الحدث **الركن الاول** في الطهارة الخبثية وهي طهارة
لا يشترط النية في صحتها وان كانت شرطا في كمالها فتميز عن العبادات وان جرت العادة
بذكرها فيها لما يتوقف عليها الصلوة وهي افضل العبادات وحقيقتها ازالة العين
فلا يتحقق في الاعيان النجسة ويشكل بالكافر اذا اسلم والميت اذا غسل
ولا تقصر الا بالتعبد وهو مؤيد لمن قال ان النجاسة والطهارة لا اختلاف
الا عن الواقع وانما هما بحسب نظر الشارع + والمشهور المنصور خلافه + وناهيك
بما جاء في نجاسة ما استخبثه وتعافه + وهو دليل جليل + يشعر به
ما ورد في التنزيل + من قوله ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه

فانّ الظاهر منه نجاسته طبعاً لا شرعاً ولا في الادهان لامتناع الازالة فيها اما في المائع منها فظاهر واما في الجامد فلانّ المعنىّ بالازالة هي ازالة النجاسة مع بقاء المتنجّس وهنا يطرحان جميعاً ولا في المضاف المائع من حيث انه مضاف فان تطهيره باتصال الماء واستيلائه عليه حتّى يسلب الاسم وهنا مباحث **المبحث الاوّل** في النجاسات وهي عشر على المشهور **الاوّل والثّاني** البول والغائط من حيوان ذي نفس سائلة محرّم لحمه بالاصالة كالهرّة او لعارض كموطوء الانسان والمغتذي بعذرة الانسان محضا حتّى يسمّى في العرف جلّالاً وان كان في الاصل حلالاً كما ذكره الشّهيد الثّاني في المسالك ونبّه عليه السيّد في المدارك **تحقيق** لا خلاف في منطوق الحكم الّا في موضعين **احدهما** رجيع الطير فعن الصّدوق وابن ابي عقيل طهارته واستقربها في الكفاية ومستندهم حسنة ابي بصير عن الصّادق عليه السّلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ولعلّها مخصّصة بالمأكول او المجهول وما من عام الّا وقد خصّ والاشهر مع ظهوره احوط **وثانيهما** بول الرّضيع قبل ان يتغذّى والمشهور فيه النجاسة ايضا ولو كانت خفيفة مع هذا القيد وشذّ القائل بالطهارة كابن الجنيد ولا في مفهومه الّا في مقامين ايضا **الاوّل** ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها فقيل بنجاستها لاخبار عديدة فعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل

[Marginal notes, slanted handwriting:]

له قال الشيخ في [illegible] [illegible]

[illegible]

عه قال في [illegible] الاخير [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحديث الاول مخصوص بالماكول [illegible]

اصابك منه وفي رواية عن الصادق انه امر محمد بن مسلم بغسلها وهو اعم من التنجيس
والبهائم خلافاً للشيخ في النهاية على ما حكي عنه وخالف نفسه في الاستبصار فاختار الطهارة
مع كراهية جمعاً بين الاخبار وتبعه المقدس الاردبيلي في زبدة البيان فحكم بالكراهة ووجه الجمع
غير منحصر فيما ذكره لامكان التقية وجهاً وجيهاً كما احتملها الشيخ ايضاً نبّه على ذلك الاستاذ
العلامة اعلى الله داره الكرامة وكيف ما كان فالمشهور الطهارة ويعاضده الاصل والنقل
فعن النخاس قال قلت لابي عبد الله اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء كذا
في الوسائل وعن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء
رواه في الاستبصار ولا فارق بين الخيل والبغل والحمار وفي حديث ابن بكير قال سأل زرارة
ابا عبد الله عن الصلوة في وبر الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج لنا
كتاباً يزعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي الحديث اورده المحقق

٨

كتاب الطهارة

الاردبيلي في شرح الارشاد وعن الباقر عليه السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه

ذكره في التذكرة على سبيل الحجة فهو حجة الله والاحتياط واضح وهو الكل في الابوال وعن

الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها والثاني ذرق الدجاج غير

الجلال المار واه في الاستبصار عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة

فيه فكتب لا وهو لضعفه بالراوي اولا وبالمكاتبة ثانيا لا يقاوم الاصل المعتضد بالشهرة

مع انه معارض برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام

وان كانت ضعيفة ايضا على انه يمكن صرفه الى الجلال الغالب على طبع الدجاج وحمله على

الاستحباب او التقية كما فعله شيخ الطائفة تحقيق ما لا نفس له سائلة ففضلته طاهرة

كما ظهر والتردد فيها كما في الشرائع وعن المعتبر غير معتبر فان ادراجها في مطلق

البول والغائط مما لا يتبادر والطاهر العذرة على الترجيح مما ينكر كيف وقد نقل

الاجماع على الطهارة عن المعتبر وعدم الخلاف عن الحدائق وما في التذكرة من نسبة

الخلاف الى بعض مخالفينا يشعر ايضا بعدمه فينا واما ما قال الخوانساري من ان

الحكم فيما يكون التحرز عنه متعذرا او متعسرا كانه لا خفاء فيه واما فيما عداه فالاحتياط

في التحرز فانما يتجه الى دليل الحرج وفيه انه لا قائل بالتفصيل ولا حصر في هذا الدليل

لقيام اصل الطهارة والبراءة والاجماع المنقول وتأيده بان حكم ما لا نفس له

9

انما نسب الخلاف الى الشافعي وابي حنيفة والى ابي يوسف ولم ينسبه الى احد من علمائنا وهو موذن بعدم الخلاف عندنا واستدل عليه في المنتهى باصل الطهارة وبان التحرز عنه متعذر وفيه حرج فيكون منفيا واحتج في التذكرة بان دم ما لا نفس له وميتته طاهرة فرجيعه ايضا كذلك اقول اما الاستدلال باصالة الطهارة فجيد واما ما ذكره في التذكرة فقياس محض لا يجري في مذهبنا ١٢ حدائق

لتعذر عنه فكذلك في ما لا يمكن التحرز عنه واما ما ذكره ... ١٢ التحرز

طاهرة وجيه كذلك كما استدل به العلامة وبمثله المحقق على اثبات المطلب ولعل ذكرهما الميتة والدم لمجرد الاستيناس لا من القياس المنفى فى المذهب فالاحتياط غير لازم والله العالم تحقيق انيق قد علمت ان المسئلة فى نفسها اجماعية لا تحتاج الى ادلة اقناعية واليه لمح الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس حيث قال والروايات الدالة على نجاستهما ايضا اما خصوصا او عموما كثيرة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها لاغناء الاجماع المتاخم للضرورة عنه وبه افصح السيد فى الرياض ولكن اتبعه النراقى فى المستند بالاعتراض والتوضيح ان السيد لا يدعى الا ان الاجماع هو الحجة والمستفيضة المعتبرة التى وصفها بصفاتها لا تصلح للحجية بانفرادها ولا يمنع الاحتجاج بها بعد الاجماع والذى ذكره النراقى خارج عن محل النزاع لانه اثبت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وهو لا ينافى المطلب فرجع النزاع لفظيا وهو ليس من شان اهل التحصيل فضلا عن الفضلاء البهاليل على انه انما اثبت الحجية بروايات اخر غير التى اشار اليها السيد قال السيد ما معناه ان الامر بالغسل واعادة الصلوة لا يستلزم النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها نعم فى الصحيح عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب

١٠

ايعيد منها صلوته قال ان كان لم يتيمم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة
والعذرة فيه مختصة بما ذكره ومع ذلك فليس الاعادة نصا في النجاسة
لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يوكل وحكم النراقي
بفساده لعدم صلاحية حرمة استصحاب المصلي لفضلة ما لا يوكل لحمه لعله
لانها غير موجبة للغسل اجماعا بل غاية ما يلزمها ازالة العين كيف ما كان
اقول ان طريق الغسل ان لم يكن متعينا هنالك فلا ضير في ذلك
بل يكفي كونه طريقا من الطرق ومسلكا من المسالك كيف وهو من الطرق
الواضحة الشائعة في ازالة الفضلات المائعة على ان الكلام الاخير في
الاعادة والغسل غير مذكور هنا في كلام السيد فالكلام عليه غير جيد
ولعل مراده ثم التعبد او التنظيف وان لم يذكر في لفظه الشريف قال السيد
ماحاصله ان المستفيضة اخص من المدعى اذ غايتها الاطلاق والمدعى هو العموم
قال النراقي الاخصية باطلاقها ممنوعة كيف والبول حقيقة في المطلق **اقول** ان
اراد بالمنع ما هو الحقيقة العرفية فيه فالسيد مانع
والمانع لا يتجه اليه المنع وان اراد الاستدلال ودعوى عدم الاخصية
فهذا لا يسمى منعا وما استدل به لا يجديه نفعا لان كون البول

حقيقة في المطلق مسلّم عند السيّد مستلزم لاخصّية المدّعى قطعاً
ولكن النافع هو العموم + والفرق بينهما معلوم قال النّراقي والكثرة
كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلّم لا يوجب انصراف
السوالات الفرضية اليه اقول ولا يمنع ايضا منه والمانع يكفيه
الاحتمال + وبه يضمحل الاستدلال + هذا هو الكلام في النصوص
الآمرة بهما للصلوة واما البواقي + فالحق فيها مع النّراقي + وهذا و
ان لم تكن خاصة + على النجاسة ناصة + لكن لعلّ ذلك كان نظرا
الى انّ نجاسة البول والغائط معلومة للانسان + راسخة في الاذهان ۱۲
غنيّة عن البيان + لتأكّد التوقّي منه قولا وفعلا عن سيّد
الانس والجانّ + وشيوع ذلك في زمن امناء الرحمن + ولو سلّم
عدم نجاستهما في زعم سكّان البوادي والقيعان + فلا يسلّم اختفاءها
على اصحابهم الاعيان + فلذلك اعرضوا عن ذكر نجاسة الاعيان + واقتصروا فيها على ما
امر الله به عباده + من الاحتراز عنها في العبادة + وامروهم عند التلوث بالغسل
والاعادة + وذلك انهم استنبطوا عن تلك المسائل + سلام الله عليهم بالعدل والاصائل
ان العلم بحكم النجاسة هو غرض السائل + وعلى هذا فالامر بالغسل والاعادة + انّما

هو للنجاسة المستفادة * ومقتضى الانصاف * ان ينظر الى الاطراف * ولا نفر
الاخبار الباقية رفضا * بل تحمل هذه على التنجيس ايضا * فان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا * وان الجمود على خبر ليس من شان الفقيه * وخبر تدريه
خير من الف ترويه * وهذه لا يستبل عليحده * وغاية السبيلين واحدة
ولنذكر تلك الاخبار * كيلا يبقى لك الانتظار * فمنها حسنة ابن ابي العلاء
قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله مرتين وسالته عن
الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره * ومنها الرضوي
وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله
والغلام والجارية سواء فهذا الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب و
الغسل دليل على نجاسة بولهما وخفة النجاسة في الاول وغلظها في الثاني
كما ان بيان كيفية التطهير بالتثنية كما في الحديث الاول وبالتثليث كما في حديث
زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات دليل على نجاسة البول ومنها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع وقد ساله عن الحمامة و
الدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ومنها رواية

عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه والمطلق في مثل
المقام انما هو بمنزلة العام وعليه بناء الاحكام في المفرد المحلى باللام
كالماء المطلق والمضاف والجارى والراكد والنار والارض والمسجد
وكذا ضميمة الاجماع المركب فان الفقيه لا يغض عنه البصر اذا اراد
ان يتمم المطلب والامر عن الائمة الاطياب بغسل الابدان والاثواب
قد شاع وذاع في اكثر هذه الابواب وبه يستدل لتنجيس الاشياء من غير
ارتياب ولو منعت دلالته عليه لانسد الباب ومن استصحب فضلة غير المأكول
يلزمه مطلق ازالة المصحوب والوارد في البول والعذرة الامر بالغسل وهو الوجوب
فان كان من جهة الاستصحاب فاحمل للايجاب وان كان للتنجيس فهو عين
المطلوب ولك ان ترجع بعض كلام النراقى الى هذا الايراد
وانه لهذا التسبيح حكم على كلام السيد بالفساد ولكن شطر آخر
منه غير قابل لذلك عند المرتاد والله العالم بمراد العباد
الثالث المنى مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره بريا او
بحريا تحقيق اما الحكم بنجاسته في الجملة وفي خصوص
الانسان فبالاجماع المحقق المعتضد بصحاح وحسان و

14

اجمع له المرتضى رضي الله عنه بظاهر القرآن ✤ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم الرجس فقال في جواب المسائل الناصرية ما حاصله ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله والرجز فاهجر اراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز واخرى بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبت نجاسته ولانه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يراد به شرعا الا ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة وتنظر بعض الاصحاب في هذا الدليل وهو قليل الجدوى بعد ثبوت المطلب ووضوح السبيل ✤ وقد اشار اليه السيد الجليل ✤ فقال في الانتصار والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله اجماع الامامية على ذلك واما التعميم فواقع من العلامة في التذكرة مع التصريح بالاجماع والشهيد الثاني في الروضة على سبيل البت وهو دليل على عدم الخلاف فينا فما ورد من الصحاح وغيرها بطهارته مطلقا او جافا كالصحيح عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس به وكالحسن بابراهيم عن ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء على

١ قوله تعالى والرجز فاهجر الرجز بكسر الراء وضمها العذاب ... النجاسة ... ١٢

٢ رواه في الاستبصار في اخر باب عرق الجنب ١٢

١٥

٣ تنشف الرجل من ماء غسله بثوب اجنب فيه وهذا الخبر حمله الشيخ على جواز التنشف بالثوب لو كان المني فيه يابسا ولم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة الى اليد اذا ابتلت ... فان كانت جافة فلا باس ... بين كون النطفة رطبة في نفسها وبين ملاقاة ... الثوب المبتل ... الايام والليالي

فيغسله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
أفأصلي فيه قال نعم فهو خارج مخرج التقيه + غير معارض للحجة
القطعيه + فان من هولاء ناسا + لا يرون به باسا + كالشافعي
في احد قوليه مستندا الى ما رووه عن عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله وهو يصلي ذكره في التذكره وحمله على
توهمها ما ليس بمني منيا ومنهم حلف حاف + يحكم بطهارته عند
الجفاف + كابي حنيفة واصحابه واما ما لا نفس له كالذباب
والحيتان فمنيه طاهر على الظاهر + للاصل الخالي من المعارض
والخروجه من موضع الوفاق + وعدم تبادره عند الاطلاق +
قال في التذكرة مني ما لا نفس له طاهر لطهارة ميتته ودعواه كفى بها
دليلا + وان كان دليله مما يعد عليلا الرابع الميتة من ذي النفس
والنظر فيها في عدة مقامات المقام الاول ميتة غير الادمي وهي نجسة
اذا كان الحيوان ذا نفس سائلة للاجماع المنقول كما عن
الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة + والاخبار في
نجاستها كثيرة كالمتواترة + وهي في دلالتها على المطلب

طاهرة * كمنطوق الصحيح في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال مولانا الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه ومفهوم الاخر عن غدير اتوه فيه جيفة فقال
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ **المقام الثاني** في
ميتة ما لا نفس له سائلة وهي طاهرة للاصل والخبر لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة والموثق كل ما ليس له دم فلا باس به
مضافا الى الاجماع المنقول * عن العدول الفحول * كالمحقق في المعتبر
وتلميذه العلامة في المنتهى ويؤيده نفي الحرج وقال ابن حمزة في
الوسيلة في عداد النجاسات وكل ما أبين من الحي وجسد الميت من
غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وهو
كالصريح في نجاستهما وبها قال الشيخ ره على ما نقل عنه وهو شاذ
لقصور المستند * كما قاله السيد السند **المقام الثالث** ميتة
الانسان وهي نجسة بعد البرد وقبل الغسل الشرعي بلا خلاف فيه واما قبل
البرد فقيل لا لوجوه احدها الاصل وزيّف بوجود الرافع
له وهو اطلاق رواية ابن ميمون عن الرجل يقع ثوبه على

١٧

(حاشية) وهي رواية ابي خالد القماط كما في الحدائق والوسائل

(حاشية) الجيفة هي الميتة من الدواب والمواشي ١٢ مجمع البحرين

(حاشية) ذكر في المشارق عدم نجاسة ...

(حاشية) قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه ... علمائنا اجمع ١٢

(حاشية) قال الشيخ في النهاية كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن سوى الوزغ والعقرب وفي المختلف عن ابن البراج قال اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب ... ١٢ حدائق

جسد الميت فقال ان كان غُسِلَ الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يُغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وخصوص التوقيعين الامر بغسل البدن
بعد مس الميت بحرارته وثانيها التفسير الواقع في اخر تلك الرواية كما في نسخة الكافي
يعني اذا برد الميت فيه احتمال ان يكون من الراوي وثالثها خروجه عن موضع الاجماع
وهو ما بعد البرد وفيه منع بان الاجماع واقع على النجاسة بالموت كما سيذكره وهو يشمل
ما بعد البرد لا على ما بعد البرد خاصة فالواقع غير نافع والنافع غير واقع وبعبارة اخرى
هو انهم اعترفوا بان نجاسة الميت انما هي لاجل الموت من غير خلاف فاجماعهم على
تحققها بعد البرد انما يكون مع هذا الاعتراف وعلى هذا فالاجماع الاول للثاني
غير منافٍ ولا اختصاصها بما فيه الا ان يدعى ان الموت لا يتقدم على البرد
وهذا باطل لاستلزامه جواز ان يكفن الحي ويدفن ولا شك انه اذا مات فتجهيزه قد
اجيز بل يستحب التعجيل في التجهيز ورابعها نفي الباس في خبر من الاخبار عن
مسه بحرارته كما في رواية تقبيل مولانا الصادق ع ابنه اسمعيل بعد وفاته وقد سئل
اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل قال انما ذا اذا برد واما
بحرارته فلا باس وفيه نظر لانه رواه باسن الانجاس كما اشار اليه في المستند اقول
وهذا كما ترى فان الراوي لم يكن شاكا في جواز المس وانما غرضه السؤال على النجاسة كما يدل عليه

ع في البحار عن الطبرسي في جملة احتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب الى الناحية [illegible] روى لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم

١٨

وعنه ايضا قال وروي [illegible] ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده ع

ظاهر كلامه فجوابه عليه السلام بهذا القرينة متعلق بها ايضا على ان قوله عليه
السلام انه اذا ابرد فما ذا يكون معناه على هذا التقدير فان مقتضى التقابل
بين الجملتين القرينتين ان يكون معناه حينئذ ان المس عند الابرد حرام ولا
قائل به احد من اهل الاسلام نعم يمكن ان يحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة
الى لزوم الغسل بمس الغسل كما فعله السيد السند وقيل نعم لضعف الاول
النافين وهو مقتضى اطلاق النص وكلام الاجلة الاساطين مضافا الى الاجماع
المحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة المقام الرابع في الاجزاء الصغار
المنفصلة عن بدن الانسان في حيوته كالبثور والثاليل والقوب وما يتطاير من
القشور عند الحك ونحو ذلك ومثل الجرب وطهارتها اوفق والسبب نفي الحرج في الدين
والمذهب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى مؤيدة للمطلب وستذكر
فلتطلب بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في القوب نحوه وان اختلفوا
في الدليل على ذلك انتهى وكذا ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا لم تكن من نجس العين
كالشعر والصوف والوبر والعظم والريش وما شاكلها وربما يفرق فيها بين الجز
والقلع والاقرب التسوية بيد انه يغسل في الثاني موضع الاتصال واما اذا كانت من نجس
العين فاجزاؤها نجسة ايضا خلافا للعلم الهدى قال في الناصريات شعر الميتة طاهر و

١٩

قال السيد ... ان الجزء الاول ... لان ...
ويعني صلوته او يشتغل بعض ... من ذلك الجسد و
يطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان خاف ان يسيل الدم فلا يفعل

كذلك شعر الكلب والخنزير وادعى الاجماع عليه تحقيق في طهارة الانفحة
خلاف وفي تفسيرها اختلاف قال في الصحاح في لغة نفح بالنون والفاء و
الحاء المهملة الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي
ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وفسرها في القاموس بشيء يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو
كرش قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقال في بحر الجواهر الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها پنير جمعها انافح وقال الاقسرائي الانفحة لبن مجتمع
في كرش ما له كرش من الحيوانات كالحمل والجدي في اوائل النتاج قبل ان
يطعم غير اللبن وفي المغرب انفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء
وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر
يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال
هو كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب
قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا وفسرها العلامة بما يوافق الفيروزابادي والحلي
بنحو ما ذكره الجوهري على ما حكي عنهما والظاهر من الروايات ما فسره العلامة وغيره
يشهد له العرف وفي خبر عن ابي حمزة الثمالي قال في ذيل حديث طويل قال قتادة اخبرني

الكرش بالكسر والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ١٢ ق

[illegible] كذا في البحر الرائق نقلا عن المعالم ١٢

٢٠

عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع ثم قال رجعت مسألتك الى هذا قال ضللت عنى فقال لا
باس به فقال انه ربما جعل من انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس
لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة
قال لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم قال انها من الميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة
واحل لك الدجاجة ثم قال فكذا الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المسلمين ولا تسئل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه
انتهى وفي [illegible] ذكر وغيره انهم اختلفوا في تفسيرها على مقالات احدها
انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع وثانيتها انها لبن مستحيل في جوف
السخلة وهي راجعة الى الاولى وثالثتها انها كرش الحمل والجدي
ورابعتها اتحادهما وان الاختلاف باختلاف الحالات بمعنى انها شيء
اصفر ما لم يأكل واذا اكل فهو كرش وبها يحصل الجمع بين المقالات وقواها
الشيخ النجفي في الجواهر هذا واما الحكم فظاهر النصوص بل صريحها الطهارة و
يعاضدها الاصل وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى ولكن

خوابانده شود ١٢

٢١

[illegible] توقف [illegible] والنقض [illegible] وكلامه [illegible] ١٢

الميت قال لا باس [illegible] في [illegible] لا باس [illegible] والصوف [illegible] وعظام الفيل والجلد والبيض [illegible] قال كل هذا لا باس به [illegible] لزرارة ومحمد بن مسلم اللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن [illegible] والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن يونس عنهم ع قال عشرة اشياء [illegible] ذكر مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ١٢

ينبغي النظر في المقصود بالطهارة هل هو عدم النجاسة الذاتية او انها
طاهرة مع ملاقاتها للميتة ثم هل هو على حسب التفاسير او على الاولين والاخير
فيه استشكال والراجح في تفسيرها اول الاقوال كما يستبين من كلام مولانا
الشيخ بهاء الدين في الحبل المتين فغير متين وعلى هذا فالنجاسة الذاتية
فيها معلومة الانتفاء والعرضية لاحقة بلا خفاء فمن اكلها او ما عافها يجب
عليه اولا ان يغسلها او يقلع اطرافها فتطهر ان كانت جامدة والا فينعم
الجمود على القاعدة كل ذلك ان كانت ماخوذة من الميتة باليقين والا
فيكفيه الاخذ من سوق المسلمين وهي بهذا المعنى يصدق عليها ما
تقدم من انها تخرج من بين فرث ودم وهي التي تجعل في اللبن ويعمل منها الجبن
كما هو المعلوم من العادة وحكم ما افاده ابو جعفر في حديث قتادة واما الكرش فان
اخذت من الميتة ايضا كانت حراما محضا هذه هي الطريقة المتضحة في تحقيق
الانفحة وان كان الشيء حقيقته لا تدرك فالاحتياط فيه لا يترك كما هو المسلك
السليم والله العالم **المقام الخامس** لبن الميتة حكم بنجاسته العلامة الحلي و
المحقق الثاني وهو ظاهر الشرايع وعن ابن ادريس انه نجس لانه مايع وتعقبه اليوسفي
بما نقل عنه الشيخ النجفي ويروى فيه الطهارة في صحيحة زرارة وعمل بها جم غفير ويشكل بين

نجاستها وطهارته الجسم؛ كيف وحكمه فرع على حكم الفرع؛ ولكن لا يبعد
تخصيص القواعد بالنظر الى سهولة الشرع؛ ولذلك شاع في طهارته النص والفتوى
حتى قال الشيخ النجفي انها في النظر اقوى؛ غير انه ليس مما اشتد به البلوى والاحتياط
اقرب للتقوى؛ **المقام السادس** في الجلود وهي طاهرة اذا اتخذت من الحيوان
المذكى نجسة مما لم يذكّ وان دبغت للاجماع منا وصريح قول الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الميتة نجسة ولو دبغت ولا خلاف
في الجلد المدبوغ الا عن ابن الجنيد؛ واغرب منه ما عن ظاهر الصدوق
من طهارته بغير تعرض للقيد؛ **المقام السابع** استثني من العموم
الشهيد والمعصوم؛ ومن يقدم غسله على موته كالمقتص منه والمرجوم
بلا خلاف معلوم؛ للاصل ولان النبي طاهر مطهر ما كان غسله بعد
وفاته تطهيرا لجثته؛ بل تعبدا او ابقاء لسنته؛ [illegible] كما يفهم مما
رواه الحسن ابن عبيد في مكاتبته؛ بل الخمسة النجباء كلهم قد انزل الله
لهم في كتابه فضلا كبيرا؛ فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا؛ مع ان عليا نفس رسول الله؛ وفاطمة بضعة منه
من غير اشتباه؛ وسائر الائمة الاطهار فروع لهذا الاصل

٢٣

ولا قائل بينه وبينهم فى ذلك بالفصل + والحسين عليه السلام وقد
حباه الله بالسعادة + فجمع بين العصمة والشهادة + واما الشهداء
فقد جعل الله بين الشهادة وحتف الانف بونا بعيدا + ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
شهد الله بذلك وكفى به شهيدا + واما من شرع له تقديم
الغسل فى حياته + فلان المتقدم قائم مقام المتاخر عن وفاته + فثبت
له ما هو حكمه من الطهارة + ولعله لا تفاوت لعد موته بين البرودة
والحرارة + نعم لا يعم هذا الحكم اسباب حتفه + فلا يشمل ما اذا مات
حتف انفه بل هو خاص + بموته بالرجم او القصاص + الخامس
الدم ولا شك فى نجاسته اذا كان دما مسفوحا وعن حيوان ذى نفس سائلة
وان كان دم الـ[illegible] اون او الجبـ[illegible]ـه + قال العلامة رحمه الله دار المقامة
فى تذكرة الدم من ذى النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وعن المحقق
فى المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره هو مذهب علمائنا
عدا ابن الجنيد وعن العلامة الصادق انما الدم المنجس من كل حيوان ذى نفس سائلة ان
فانه قال اذا كان سعته دون الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم [illegible]
يكون خارجا فيقع وقوة من غير [illegible] هو [illegible] الاسلام [illegible] عما نقل عن

المنتهى ومستند الاجماع احاديث كثيرة صحاح وغيرها بين امر بالغسل واعادة
الصلوة من الرعاف وغيره ففي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقئ في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته رواه في الاستبصار ونقل عن
التهذيب ايضا وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وفي الصحيح اصاب
ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله واذا عرفت ذلك فقد علمت
انه لا اشكال في اصل المسئلة والاخبار المخالفة له مطرحة او مأولة
لان مضمونها لا يقول به احد مع ان كثيرا منها ضعيف السند والتحقيق في
تبيين المقصود بما ذكر من القيود والنظر فيه في عدة مواضع الموضع الاول
لا نفس المسئلة الجماعة السائلة طاهر من غير شك للاصل وخروجه عن معقد الاجماع

25

التذكرة الاجماع على طهارته قال ذهب اليه علماؤنا وللمستفيضة فعن
الصادق وقد سئل ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر وما قاله سلار في المراسم من ان النجاسات
على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة
كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وجعل من
الثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف
سيلانه فهو تسامح منه في العبارة وان كان ظاهرها يعطي الحكم بالعفو
وعدم الطهارة وقد وقع[له] ما يقرب من هذا او ضاهاه عن الشيخ
سامحه الله والتسامح في كلام القدماء كثير كما لا يخفى على المتتبع
البصير وعلى التسليم فبعد ثبوت الاجماع من علماء المذهب
لا عبرة بمخالفة معلوم النسب وممن ادعى اجماع الفرقة المحقة على طهارة دم
السمك والذباب علم الهدى وهو شيخ الديلمي ومن اجلاء الاصحاب وسننقل كلامه
زاد الله اكرامه الموضع الثاني في دم السمك والظاهر انه طاهر للاجماع
الواقع في كلام الاكابر[مه] كما نقل عن الخلاف والمعتبر والذكرى والغنية والسرائر قال السيد المرتضى
رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية بعد استثناء دم السمك مما هو نجس عندنا ونسبته

٣٦

[له] وذلك ان الشيخ رحمه الله على ما نقل عنه في الجمل [illegible] على ضربين ضرب يجب ازالة قليله وكثيره [illegible] وضرب لا يجب ازالة [illegible] دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة [illegible] وما عدا [illegible] تسامح في العبارة [illegible] هذا الكلام [illegible]

[مه] [illegible] نقل الاجماع على الطهارة [illegible] خلاف الظاهر [illegible] كما نقل عن العلامة [illegible] الا انه قال [illegible] والدليل على طهارة دم السمك انه لا خلاف في جواز اكله بدمه [illegible]

الخلاف الى ابي حنيفة واصحابه فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد
اجماع الفرقة المحقة عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال العلامة
في المنتهى على ما نقل عنه دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا واستدل عليه
بان بعدة ادلة اقواها انه لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفحه كالحيوان البري و
هذا الدليل قد ارتضاه المرتضى في الناصريات وتوضيحه على ما افاده بعض الاصحاب
انه لو كان دمه نجسا لما امكن اكل لحمه لانه لا يخلو من دم وليس مما يذكى حتى يكون ما
يخرج منه بالسفح نجسا وما بقي طاهرا ولو قيل يترك حتى يخرج دمائه ففيه انه ليس بمعلوم
انه متى يصير كذلك مع انه لا شك انه يجوز اكله ميتا بعد ما خرج من الماء
حيا بلا فصل ثم مما يؤيد طهارته الاصل والخبر ان عليا كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وهل يحل
اكله كما هو قضية الدليل المنقول عن المنتهى عما قريب قيل نعم وما هو
ببعيد وتمام القول في حله في محله **الموضع الثالث**
قال الله سبحانه او دما مسفوحا وفيه اشعار بطهارة الدم
المتخلف بعد القذف المعتاد من الذبائح المحللة وهو الاقرب
وفاقا لجلة المذهب كالسيد السند في الرياض والسيد العلامة في الروضة

وغيرها في غيرهما وان كان في دلالة الاية الشريفة عليها تأمل من اجل ضعف
مفهوم الصفة كما اشار النراقي اليه ولكن قد نقل الاجماع على طهارته عن السرائر
والمختلف والمعتبر والحدائق ونفى الخلاف عنه في الناصريات ويدل عليها مضافا
الى ما ذكر حلية اللحم وهو لا ينفك عن الدم ولو غسل مرارا واستحلال المسلمين
له دهورا واعصارا ولكن يجب الاجتناب من الدم المتراجع الى الداخل كما
اشار اليه السيد العلامة انه داخل فليس له ظهور ولا حل السادس الكلب
السابع الخنزير ولا خلاف في نجاستهما ولا في اجزائهما الا للسيد المرتضى في
الناصريات فيما لا تحله منها الحيوة ولا في اصنافهما الا كلب الماء فقرب الفاضل
الخراساني طهارته وهو كذلك للاصل ولعدم ثبوت حقيقته فيه بل قال العلامة
في التذكرة كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على
الحقيقة والمجاز بغير قرينة انتهى ولان المتبادر من لفظه حيث وقع مطلقا هو
البري ولصحيحة ابن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور وكذا خنزير الماء فهو وكلبه سواء
قال في الدرة شعر وكلب بحر طاهر وهكذا الخنزير لا يعرف الجند بذا واما
ما ورد في صحيحة زرارة وموثقة ابنه من نفي الباس عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ويتوضأ من ذلك الماء

١٥ قال في المدارك ما ملخصه اختلف كلام الاصحاب في الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل اباعبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس انتهى وفي رواية اخرى لابن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه كذا في الجواهر في باب الصلوة ١٢ ر

٢٥ صحيح زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس [illegible]

[illegible]

فلا ينافي نجاسة شعر الخنزير لجواز ان يكون ذلك اشارة الى ماء البئر ونحو كثيرا وفي حكم الكثير لا ينجس بغير التغيير او الى ماء الدلو ولعله كان كثيرا لامكان كونها السقي المزارع كبيرة حاوية للكر او قليلا لم يلاق الحبل حتى يحصل الانفعال والتاثر فلا باس بالتوضؤ منه على جميع التقادير وكذا صحيحته الاخرى في السؤال عن جلد الخنزير يستسقى به الماء فقال لا باس به فان نفي الباس فيها عن الاستسقاء وقد يحملون على الاتقاء من هؤلاء + الثامن الخمر وقد شدد في التحذير منها الامر في السنة والكتاب فمن ذلك آية الاجتناب وتقريب الدليل فيه ان الشرب لا يتاتى بدون القرب والامر بالاجتناب مانع من الاقتراب ومن ذلك الاخبار الكاثرة كالمتواترة عن العترة الطاهرة فهي بغسل الثوب منها واعادة الصلوة بسببها وغسل انائها واهراق مرق كثير وقعت فيه قطرة منها امرة وعن الاكل في انية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر ناهية زاجرة ولذا اجزم بنجاستها علم الهدى في جواب المسائل الميافارقيات فقال فيه على ما حكى عنه في المختلف نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في ثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ١٢

٢٩

لم يعف عنه موضع اصلا انتهى بل نقل الاجماع على نجاستها عن المبسوط والخلاف
بل يظهر من كلام بعضهم الحكم بنجاستها عند اهل الخلاف قال في التذكرة
الخمر نجسة ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة
العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر و
الميسر والازلام رجس والرجس لغة النجس ومع ذلك كله فقد نقل الحكم
بطهارتها عن جمع من الاصحاب منهم المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري
لاخبار كثيرة ايضا موافقة للاصل والاستصحاب وحملهم الاخبار المنجسة على
التقية والاستحباب وانت تعلم ان طريق الجمع بين الاخبار كثيرة منها مخالفة
العامة وموافقة الكتاب وان الحكام منهم كانوا مولعين بالشراب ومخالفتهم
والحكم ببطلان صلاتهم والاستخفاف بهم كان لا يتاتى من الائمة الاطياب
التاسع الفقاع وهو ما يوخذ من ماء الشعير نجس بالاجماع كما في
التذكرة والغنية وظاهر المبسوط وعن الخلاف والمنتهى وليس مناط
الحكم فيه الاسكار وقد ورد في الشائع من الاخبار خمر مجهول استصغره
الناس وكل مسكر مائع بالاصالة فهو حرام نجس العين وموافق للخمر في
الحكمين على ارجح القولين **العاشر الكافر** والمقصود بالذكر منه

اربعة اصناف لانه اما كافر اصلي او خارج عن الاسلام بعد دخوله والاول
اما ان ينتحل الاسلام او لا ينتحله وغير المنتحل اما ان يكون ممن اوتي الكتاب او لا
فالقسم الثالث كالمشركين نجس باليقين ومنهم الهنادكة والبراهمة
فانهم يعبدون كل ما عظم في النظر من البحر والحجر والشجر لما غلبت عليهم
الواهمة وذلك للاجماع منا قال في التذكرة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى
المشركون نجس انتهى موضع الحاجة وهو بعمومه او اطلاقه شامل للمشرك
بل هو اظهر افراده ودليله نص فيه وحكي الاجماع على نجاسته بخصوصه عن
المحقق وعلى نجاسة مطلق الكافر عن الشيخ في النهاية واما الكتابي وهو القسم
الثاني فهو نجس ايضا للشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل ادعاه
جماعة وفي مستند الشيعة وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسيدين
والفاضلين والشهيدين والحلبي والديلمي والكركي وكافة المتاخرين
وايده بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وصحيحة محمد عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا
وهذا على تقدير كون المجوس من اهل الكتاب والا فهي خارجة عن

الباب + وبالمستفيضة الناهية عن الاكل من اوانيهم مطلقا وقبل غسلها
وعن طعامهم مطلقا وعن مصافحتهم ومسّهم وعن الصلوة فى الثوب لكن
اشتراه من نصرانى حتى يغسل والرقود معه على فراش واحد وبالرّوايات
المخصصة لطعامهم بالحبوب وستاتى الدالّة على نجاسة النواصب و
معلومات اهل الكتاب اعدى عدوّ لنبيّنا وعترته الاطياب + ونقل
القول بطهارتهم ايضا عن بعض الاصحاب + كابن الجنيد والمفيد فى احد
قوليه + على ما حكى عنهما ان صحت الحكاية + وممّن جنح اليه ولم يجترء عليه
صاحب الكفاية + للاصل والاية + وطعام الّذين اوتوا الكتاب حل لكم
لان الطعام عام + فى الالوان والاقسام + والجواب عن الاصل هو
ما ذكر من النقل + وعن الاية هو ان العموم غير معلوم + بل قال بعض
اهل اللغة انّه الحنطة خاصة كما فى الصّحاح والقاموس وعن المجمل وشمس
العلوم + وعن الخليل انّ الغالب فى كلام العرب انّ الطعام هو
البرّ خاصة كذا فى نهاية ابن الاثير + ونقل عن المصباح المنير + اذا اطلق اهل
الحجاز لفظ الطّعام عنوا به البرّ خاصة وفى مرسلة الفقيه عن قول الله عزّ وجلّ و
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العنى الحبوب وفى رواية ابى الجارود عن قول الله

له ولو سلم ظهوره تحمل بحمله الاخبار المعتبرة الدالة على ... الاجماع عليه ... المشهور ... على مخالفة ... الجارية ... لا ينبغى ... العلامة ... كفاية

وطعام الذين الآية فقال الحبوب وفي صحيحة قتيبة وطعام الذين اوتوا الكتاب الآية فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب والتخصيص باهل الكتاب لعله لكون اهل المدينة منهم
وبالجملة فالمعلوم من سيرة الشيعة جيلا بعد جيل انهم كانوا يتنزهون عن النصارى
واليهود ويُعرفون بذلك عند المخالفين كما ان مخالفينا كانوا مختلطين بهم
من قديم الاعصار حتى ان ثانيهم كان يرجع الى كعب الاحبار فما ورد في
اخبارنا مما يدل على طهارتهم صالح للحمل على التقية فينحط عن درجة الحجية
اما ترى ان السيد جعل القول بنجاستهم من متفردات الامامية تنبيه
المراد باهل الكتاب من دان بدينهم فليس منهم وحيرة هذا الزمان لانهم
استبدوا بعقولهم كحكماء يونان وهم مشركون او ملاحدة ولهم فرق
كلٌّ على طريقة على حدة ولكن الكفر ملة واحدة **القسم الاول** المنتحلون
للاسلام كالنواصب هم المعلنون ببغض اهل البيت عليهم السلام
وكلهم نجس خبيث والخوارج من هذا الجنس بل هم شرهم واضرهم
وكالغلاة وهم القائلون في علي ما ليس له من الالوهية او افضلية من خير البرية
القسم الرابع المرتد ومنه من انكر بعض ضروريات الدين واستشكل
المقدس الاردبيلي نجاسة جميع الكتابيات والنواصب والخوارج

والغلاة والمرتدين + ولكن الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروضة والسيد السند في الرياض نجاسة الكافر اصليا ومرتدا وان ضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة على ذلك هو الاجماع المحكي عن جماعة وفيه قوة **هداية** اما هولاء فيحكم عليهم ظاهرا بالاسلام في هذه الدار + في حقن الدماء وحلية الذبائح وطهارة الاسار + ومن اللطائف المنشطة للقلب والروح + ما قاله بعض الاعاجم ان نجاستهم كنجاسة القروح والجروح + **تتميم** وهنا اشياء اخر + تعرف وتنكر منها عرق الجنب بالحرام + ففيه اختلاف عظيم بين علمائنا العظام + فقول بالنجاسة وهو المشهور بين القدماء جنح اليه من المتاخرين المولى البهبهاني في تعليقاته على المدارك وتلميذه السيد السند في الرياض للشهرة العظيمة بل الاجماع كما صرح به في الخلاف على ما نقله عنه قال السيد السند بل عده في الامالي من دين الامامية وهو ظاهر النصوص المستفيضة كالرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وانكانت من حرام فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغتسل ومثله المروي في الذكرى وعن البحار + واعتضد بها الحكم

١٠

٥١ في الذكرى روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف … الحديث ١٢

٥٢ في البحار نقلا من كتاب المناقب لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة … فقلت … لا يجوز الصلوة فيه … الحديث ١٢

٣٤

رسول الله على قوس … تجفاف وهو شيء من سلاح
تترك على الفرس يتقيه الاذى … ١٢

مع قصور سندها اللانجبار بالاشتهار والقول بعدم جواز الصلوة
فيه دون سائر الاحكام المترتبة على النجاسة احداث قول ليس به
قائل والمشهور بين المتاخرين طهارته وهو المنقول عن المفيد فى رسالته
الى ولده وعن الشيخ فى المبسوط والحلى والفاضلين وبه قال الشهيدان
فى اللمعة والروضة وسلار فى المراسم وهذا لفظه فاما غسل الثياب من
ذرق الدجاج وعرق جلالة الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون
ازالته وهو عندى ندب انتهى بل نقل عن السرائر الاجماع عليه ولا كل
مضاف اليه والعجيب ان الفاضل النراقى اختار طهارته ونقل عن والده انه
ذهب الى نجاسته وكل يعمل على شاكلته واحتج المحدث البحرانى فى
النجاسة بعدة اخبار عن العترة الطاهرة منها ما فيه اشعار بها وما دلالته
عليها عنده ظاهرة واودع القبيلين كتابه الحدائق الناضرة ثم
قال ما حاصله هذه الاخبار هى التى استند القدماء اليها والمتاخرون
قالوا بالطهارة لعدم اطلاعهم عليها وهذا العذر من قبله ان تقبله
عمن قبله لم يتمش ممن جاء بعده كصاحب الجواهر وهو مع اطلاعه
عليها قائل بانه طاهر منكر للاشتهار مضعف للاخبار وقال

٣٥

السيد العلامة ونعم ما قال * المسئلة لا تخلو عن اشكال * والاحتياط مطلوب على كل
حال * ومنها ولد الزنا حكى القول بنجاسته عن الصدوق والسيد والحلي
لرواية ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء * ومرسلة الوشاء * كره سؤر
ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل ما خالف الاسلام * والمراد بالكراهة الحرمة
للنظائر * المذكورة في المقام * والا لجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز و
الجواب عن الاولى بانها نافية للمطهرية لا الطهارة وعن المرسلة بتضعيفها
بالارسال او بان المراد بالكراهة القدر المشترك على طريق عموم المجاز وامارة
التجوز والمبالغة فيه ظاهرة ولهم روايات اخر طلبها من اولها * وبذكرها
تطول المسئلة * وكيف ما كان فالمشهور طهارته ومنها المسوخ غير الخنزير
والقرع ولبن الجارية والحديد * والمشهور في جميعها الطهارة وهي
مقتضى الاصل السديد * ولا عبرة بما بدا من الاخبارية في الاخير من التنجيس
الشديد * للسيرة ونفي الحرج والنصوص والاجماع المنقول * فما يشعر
بالنجاسة فهو على غير معناها المتعارف محمول * كالمروي انه نجس
ممسوخ او ممسوخ * وان لم يقبل التاويل فمطروح * ولذلك لم يعمل

٣٦

بر المتصف من الاخباريين * بل ولا المتعسف منهم كالامين * ولكن اخبا
هذا الزمان تعصبهم الشديد * ولجرهم حديد * وحلمهم جديد *
فمنعوا من دفن بعض امواتهم الى زمن مديد * حتى اذا انزعوا من
سريره مسامير الحديد * وضعوه في لحده * مع كونها غير ملتصقة بجسده

المبحث الثاني في المطهرات وكيفية التطهير بالقليل والكثير وفيه مقدمة

وفصول المقدمة هل يتوقف تطهير الثياب وغيرها مما يرسب فيه
الماء على العصر قيل لا للاصل البراءة وقيل نعم واستدل عليه بوجوه
احدها استصحاب النجاسة وفيه انها قد زالت بالغسل المزيل شرعا
وثانيها ما نقل عن المحقق في المعتبر من ان النجاسة ترسخ فلا تزول الا
بالعصر ورد بانه اخص من المدعى لان من النجاسات ما لا يرسخ
والتي ترسخ فربما لا يكون لها عين كالبول فتطهر بوصول الماء حيث
بلغت النجاسة ولا نوجب اخراجها وثالثها ان العصر داخل في حقيقة
الغسل ولولا ذلك لكان الغسل هو الصب مع ان بينهما فرقا كما ينطق
به ما جاء في بعض الروايات كحسنة ابن ابي العلاء قال
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

قال الشيخ يحيى البحراني لم اقف على قائل بالنجاسة الا انه يفهم من بعض الاخبار وذلك [illegible] وذكر [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من بعض الرجل او اقص اظفاره بالحديد [illegible] الصلوة لان الحديد [illegible] فان عليه ان يمسحه بالماء [illegible] وكذا حديث [illegible] بن جرير الى ابي الحسن [illegible] عن الصادق [illegible] وحديث زرارة انه سأل الصادق [illegible] وكذا [illegible]

٣٧

من [illegible] وشاربه بمسحه بالماء فقال لا هو طهور الى غير ذلك من [illegible] منصوص على ان [illegible] بالتراب كما شدد به البحراني [illegible] القاساني ونقل في الحدائق عن الامين انه قال في بعض [illegible] تحت [illegible] مسموح [illegible] على [illegible] حلق راس النبي في المردة وقطع [illegible] الحديد وليس الدرع يوما [illegible] في حرب احد وصلى [illegible] مع دوام [illegible] عدم اجتنابهم عن [illegible]

وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره
وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسّه جافا فاصبب عليه الماء **وليضعف** بمنع
الدخول لغة وعرفا اما ترى انّه يصح ان يقال غسلت الثوب وما عصرته
اوغسلت البدن وما دلكته مع انّ الدلك في البدن كالعصر في
الثوب بل ورد مثله في لفظ الحديث ففي الرضوي وان اصابك بول في ثوبك
فاغسله من ماء جار مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثم اعصره او ما يتحقق الغسل
في الجاري بدون العصر وما ذكرته جار فيه ايضا وغاية ما يفهم من الروايات
ان الصب يغائر الغسل واما ان وجه المغائرة هو هذا فلا لجواز ان يفرق
بالاستيلاء والجريان والانفصال في الغسل دون الصب نعم لو استدل
بان العصر شرط في الغسل تحصيلا للبراءة اليقينيّة لكان له وجه ولكنه يرجع
الى الدليل الاول **ورابعها** ان الغسالة نجسة ولا يتحقق
خروجها من دون العصر **وفيه بحث** هو انه لا يتم الا على
القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق ولو سلم فخروجها
ربما يحصل بالجفاف بقي الكلام في ملاقاة المحل للنجاسة

ظ وجه المماثلة اشتراكهما في اصل الدلالة على عدم ... فانهما يختلفان في وجه الدلالة ... بحقيقة الغسل ...

فنقول لعلّها تكون معفواً عنها كما يعفى عنها مع العصر ايضاً على ان العصر
باخراج جميع الرطوبة لا يكاد يمكن والباقي معفو عنه عندكم ايضاً وقد
اعترفتم بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشدّ
هذا حال المستند لكن الاصحاب ... منهم من زعم انه دفع اليد عن الدلائل لو
التضعيفه الدليل كصاحب المدارك فقال بعد جرح بعض الادلّة ولو قيل
بعدم اعتبار العصر الا اذا توقّف عليه زوال عين النجاسة كان قويّاً ومال
اليه شيخنا المحقق ره انتهى ومنهم من جعل الدلائل مدخولة ومع ذلك
اختار العصر للاجماعات المنقولة وللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القويّة
وان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ومن راكد مرّتين ثمّ
اعصره وانا اقول لعل المتدرب يمكن له تقوية هذه الدلائل وتصفيتها
عن الغوائل ولكنّها بعد ارتفاع النزاع بسبب الاجماع تظافر ... الدلائل ولو
سلّم ان كلاً منها بانفراده لضعفه مدفوع فهي قوية صالحة للتأييد من حيث
المجموع فمثلها كمثل الحبل الملتئم من شعرات او السيل المجتمع من قطرات
فصل امّا كيفية التطهير بالماء القليل فللثوب عن البول بغسلتين مع عصر بينهما او
بعدها كما صرح به في الروضة وهو المنقول عن المحقق وكانهم يعتبرون

٣٩

العصر فى حقيقة الغسل ومرّ الكلام فيه والسيّد فى المدارك قوّى المرّة
واحتاط بالتعدّد وجزم به سيّد علماء العصر + وعندى الاحتياط اللازم
فى تعدد الغسل والعصر + وعن غير البول بغسلة واحدة لصدق
الامتثال وهو مختار الشهيدين وغيرهما كما فى البيان والروضة والمدارك
والحدائق والرّياض وعن غيرها وللبدن بصب الماء عليه مرّتين فى
البول ومرة فى غيره والاحوط التثنية مطلقا واما التطهير بالكثير فلا
يحتاج الى العصر بل يكفى وضع المتنجس فيه بحيث يصيب الماء محل النجاسة وتزول
عينها استدراك بول الاطفال + فى اصل النجاسة كبول الرجال
الا ان بول الرضيع نجاسة خفيفة + يصب عليه الماء ولا يحتاج الى العصر ولا الى التثنية
للشهرة المنجبر بها الاخبار الضّعيفة + بل عليه الاجماع كما فى المدارك نقله
عن الخلاف واستفاد عدم الخلاف من كلام المحقق فى المعتبر ومستنده الا
السالم عن المعارض وحسنة الحلبى واما ما رواه فى الوسائل والجواهر وغيرهما
فى الحسن عن الحسين ابن ابى العلا سئلت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وسئلته عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فلا يحتاج

ه لان عبارة المعتبر على ما نقلنا يكذا وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره انتهى ونسبة الخلاف الى ابى حنيفة ...

ه ... مشعر بعدم الخلاف بيننا ... بالذكر وتخصيصه ... وهذا ... وفى الحسن بابراهيم عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية ... شرع سواء ١٢

المطلوب في الصدر للامر بالصب في بول الصبي في مقابلة الامر بالغسل
مرتين في مطلق البول فلا يحتاج هنا الى الغسل المعهود ولا الى التثنية نعم
يخالف في الذال لذكر العصر فيجاب عنه بالحمل على الاستحباب كما فعله
بعض الاصحاب على ان السيد في المدارك ضعف الرواية بالحسين بن ابي العلاء
وانكان محلا للتامل لما يظهر من تزكيته المنقولة عن ابن داود عن البشرى
فهي اما حسنة كما عن المنتهى او صحيحة كما نص عليه الشيخ المعاصر في الجواهر
وكيف كان فكفاية الصب فيه هو مذهب الاصحاب وادعى المرتضى الاجماع
عليه في الناصريات وهو الحجة في الباب مضافا الى المستفيضة منها ما مر
ومنها الرضوي وانكان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وانكان قد
اكل فاغسله والغلام والجارية سواء ومنها رواية السكوني لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
من العضدين ومنها رواية علقمة يغسل من بول الجارية وينضح على
بول الصبي ما لم ياكل الطعام ومنها عامية اخرى ان النبي
اخذ الحسن في حجره فبال عليه قال فقلت له لو اخذت ثوبا فاعطيتني

۴۱

۲ قالت

ازارك فاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ذكرهما في الناصريات فالسابقة عن امير المؤمنين عن النبي ص وهذه عن زينب وكتاب بنت الجون فبهذه الاخبار يخصص عموم الحكم بغسل البول مطلقا وغسل بول ما لا يؤكل لحمه ثم انها كما تراها مختلفة في حكم الغلام والجارية وكذلك اقوال علماء الفرقة الناجية فمنهم من قال بالتفرقة بينهما ومنهم من حكم بالتسوية والاول هو قول الاكثر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات والاقتصار على القدر المتيقن في تخصيص ما دل على العصر فيما دل بحكم بالتسوية الواقع في الرضوي وغيره بانهما في اصل النجاسة لا في الاكتفاء بالصب عن العصر كما فعله المحقق في المعتبر وهو بعيد في النظر واوله الشيخ في الاستبصار بانها بعد اكل الطعام وهو غير بعيد وعمل بظاهره علي بن بابويه رضوان الله عليه فساوى بين بول الصبي والصبية فصل لا تكليف لاحد بالباطن ان يغسله ولا خلاف ظاهرا في المسئلة ففي الفقيه عن الرضا عليه السلام يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وسمعت بعض الموسوسين كان يقلع النجو وباطنه بالخشب ثم لا يقنع بغسلة او غسلتين بل بعدة قرب ويظن انه من العبادات والقربات وكان

42

١ قوله كما فعل المحقق في المعتبر وحمل التسوية في الرواية ... في حاشية الحلبي على الصلاة السيد في المدارك ... [illegible]
المولى البهبهاني في تعليقاته عليها بان الاصحاب لما عملوا برواية ... استضعفه ... لا يغسل بول الجارية ... من العمومات ... الخبر ١٢ ... الشيخ محمد رفيع ...

يستنزه من ظل الكافر اذا وقع على ثوب طاهر وهذا من فساد الظنون
وللجنون فنون تحقيق الثوب المصبوغ بالمائع المتنجس لا يطهر غالبا قبل الجفاف
لان الماء يتلون بوصوله الى اجزائه فكيف يطهرها وهو مضاف وهذا واضح
صاف ومن ادعى الخلاف ففي دليله ضعف غير خاف الا ان يكون التطهير
بالكثير ويستهلك لونه عند التطهير واما اذا جف فتطهيره بالكثير غير عسير
اذا وصل الماء على الاطلاق الى اجزائه واعماقه بل اذا وصل اليه الماء فالقليل و
الكثير فيه شرع سواء قال المحقق النراقي في مستند الشيعة بعد تسويته بين المصبوغ
بالمتنجس المائع وغيره وبين حالتي الرطوبة والجفاف ونقل الادلة الفارقة وحصول
الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن الثوب اولا لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل
مطلقا فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره اقول من اين نعلم ان بعض
الماء الواصل قد تغير وبعضه باق على حاله والفرض ان المصبوغ رطب بلونه كلما
يلاقيه ما دامت الرطوبة فيه او يابس كليقة المحبرة اذا ورد عليها الماء
وهي قذرة فانها تلونه ولو القي مرارا كما علم اختبارا
قال مع ان لنا منع مانعية الاضافة الحاصل للمطهر مع الاطلاق
الابتدائي بعد صدق الغسل اقول المطهر انما هو الماء والمضاف ليس

ه لا يخفى ان الناظر في المسئلة يحصل التطهير بالماء المطلق
قوله المتنجس المصبوغ سواء كان رطبا او يابسا لكن من
حتى يحصل الطهر [illegible] الرطب [illegible] فان الثاني في الاول حصول
الواضح الفرق بين [illegible] الثوب بخلاف الجاف فان الاجزاء [illegible]
الاضافة [illegible] الثوب لا يتغير فيه فلذلك حكمنا بالفرق [illegible]
الاستدلال على [illegible] بالتسوية ورد على من قال بالفرق [illegible]
النراقي [illegible] حالتي الرطوبة والجفاف [illegible]
ولا فرق [illegible] تطهيره [illegible] التطهير
غيره [illegible] الصبغ فلا يفيد [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] من الثوب [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] الصبغ لا يتصل [illegible]
نجاسة الثوب [illegible] اشكال في الطهارة [illegible]
مسلما الا الاطلاق فلا اشكال [illegible]

۴۳

باول الملاقاة يتغير لا بد ان يتغير الثوب الا متغيرا فلا يحصل التطهير
بها قوله حصول الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن
الثوب اولا لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل مطلقا فانه وان تغير
بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره الى آخر ما افاده في المتن وبيان
الاول المصدر بقوله حصول الاضافة الى آخره وان كان متوجها
الى ظاهر كلام القائل فان الحكم بطهارة الثوب ببعض الماء
الذي لم يتغير صحيح لكن الكلام في تحقق ذلك فيما
لو كان رطبا كما نبه عليه في المتن فان اراد ذلك
انه قابل السلب الكلي عن تطهير المصبوغ الرطب
والايجاب الكلي في اليابس الحق اليابس في المستند وان اراد
الحكم الاكثري لم يرد عليه ما اورد ١٢ استدام ظل العالي

بناء على الاطلاق * وهو لا يطهر بالاتفاق * فان وصوله مطلقا الى الثوب
غير معلوم بل الوصول كذلك معلوم مع ان مقتضى الاستصحاب وشغل
الذمة اليقيني الحكم بنجاسته ما لم يعلم وقوع التطهير الشرعي بوصفه
المرعي * ولا مدخل في هذا المحل * لعسى ولعل * قال مضافا الى ان بعد الجفاف
ايضا يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه الاجزاء
ولا يعلم وصول الماء الى جميعها او ان وصل تحصل الاضافة المتقدمة فلا يبقى
حاله في الحالين اقول هذا كلام حسن لفظا ومعنى * وليس فيه مخالفة
معنا * ولكن الكلام * في غير هذا المقام * فان اراد الاستدلال به فدليله
خاص وما ادعاه عام * وان اراد الايراد * على من قال بطهارة المصبوغ
في بعض المواد * فلا يفيده لا ابداء جزئي لا يمكن فيه ازالة العين *
اذ لا تناقض بين جزئيتين * **فصل** تطهير الاناء بصب
الماء فيه حتى يصل النجس وافراغه منه ولو بآلة اذا كان
مثبتا او يشق قلعه وقيل بالعموم وبه صرح الشهيد الثاني
في الروضة **فصل** لولوغ الكلب في الاناء غسلتان
قبلهما مسحه بالتراب الطاهر ولو تكرر الولوغ قبل التطهير

قوله فان قوله معنا بلا تكرر الا لما بينهما من تمام التناسب ١٢

۴۴

تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة اما لو تكرر في اثنائه فيستانف هذا
ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة وذهب الاكثر الى تثليث الغسلات اولهن
بالتراب كما في التذكرة والمدارك ولعل مرجع القولين واحد والاختلاف
في تسمية الاولى بالغسلة وروى العلامة عن النبي التخيير بين ثلث وخمس
وسبع وتنسب القول بالسبع الى ابن الجنيد والاوجه ما عليه الاكثر للاجماع
المنقول وعلى ما نقله البهبهاني عن الفقه الرضوي فان وقع في الماء وزغ اهريق
ذلك الماء اي ماء الاناء وان وقع كلب وشرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ولقول الصادق
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما عن المعتبر وفي اكثر نسخ
الحديث ثم بالماء من دون ذكر العدد ونقله السيد في
المدارك عن الشيخ في مواضع من الخلاف وجنح الى الاجتزاء
بالمرة لو لم يثبت الاجماع على التعدد ولكن التعدد احوط لمن تطهر
انه لم ينقل بكونه اظهر منه تحقيق اذا ولغ الخنزير في اناء
فعن الشيخ انه مثل الكلب لانه يسمى كلبا لغة واستضعفه
العلامة في التذكرة ووجهه بعض الناظرين فيها بانه يصدق

ط وليس ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا كما عن الانتصار وكذا عن ف والغنية وظ المنتهى والتذكرة [illegible] الكلب فقال رجس نجس [illegible] الصحيح [illegible] لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس في شيء من كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين [illegible] ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن ف [illegible] الموجود عنده [illegible] من كتب الاصول [illegible] الزيادة مع اعتضادها بالرضوي المصرح فيه بهما [illegible] رياض المسائل ١٢

۴۵

عليه هذا الاسم شرعا والاحكام الشرعية معلقة على مسمياتها ولا
اعتبار بتسمية اهل اللغة قال وفيه بحث لانه اذا كان حقيقة لغوية فهو
(اي اسم الخنزير)
حقيقة شرعية لان الاصل عدم النقل اقول الاوجه
في التوجيه هو ان يمنع تسمية الخنزير في اللغة بالكلب + لصدق
السلب + وان استعمل في العرف فالاستعمال اعم من الحقيقة
ولا شك انهما نوعان متبائنان وقد جاء اطلاق الكلب على
الاسد ايضا ولا ريب في اختلافهما في الحكم بل على بعض افراد
الانسان قال شيخنا البهائي احله الله في روض الجنان شعر
كلاب عاديات بل ذياب + ولكن فوق اظهرهم ثياب
والمشهور سبع غسلات في التطهير + عن ولوغ الخنزير وتجويز
العلامة واختاره السيد السند لقول الكاظم عليه السلام
وقد سئل عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات
وعن المحقق حمله على الاستحباب والاجتزاء بثلث بل واحدة
والاحوط الاول واما التعفير به فلم نقف عليه في ولوغ
الخنزير + فصل اما المطهرات فاولها الماء قال الله سبحانه

76

وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو عمدة في التطهير سواء نزل من السماء
او نبع من الارض وذاب من الثلوج او كان ماء بحر او غيره قال
في التذكرة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الخبث والحدث
الا ما روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا
في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن السعيد بن المسيب اذا الجئت
اليه فتوضأ منه ويرد فعد الاجماع وقوله في حديث ابي هريرة من
لم يطهره البحر فلا طهره الله **فائدة** لا تطهير بغير الماء + فيما
عدا ما استثنى كالاستنجاء + خلافا لاصحاب الاراء + والمائع
فتوى ورواية + فيجزيهم الخل كما في شرح الوقاية + **فصل** اعلم
ان الماء اما يفتقر في افهام معناه الى الاضافة او لا فالثاني مطلق
والاول مضاف فالمطلق طاهر مطهر من الحدث والخبث
ولكن باعتبار ملاقاة الخبث اربعة اقسام جار وراكد و
ماء البئر وماء الحمام + لانه اما نبع من الارض او لا والنابع
اما سمي في العرف بئرا او لا الاول هو الثالث والثاني هو
الاول وغير النابع اما واقع في الحياض الصغار في الحمام

۴۷

او في غيرها الاول هو الرابع والثاني هو الثاني وقد علم
بذلك ان الجاري اذا لم يكن له مادة فهو راكد وانشرعا
اعم من ان يجري على الارض او وقف ومنهم من خمس القسمة مطلق
ومضاف والمطلق جار وغير جار وغير الجاري بئر وغير بئر وغير
البئر قليل وكثير ومنهم من سبعها فزاد في التقسيم السئور والمشتبه
والمستعمل وهو ادراج لاقسام غير اولية وان كان للمذكور الاستطراد
اشمل فما فعلناه من التربيع هو الاجمل مسئلة ينجس الماء اذا غيرت
النجاسة طعمه او لونه او ريحه لما استفاض من نقل الاجماعات و
الروايات الصريحة منها النبوي المتفق على روايته كما عن المحلي
في سرائره وعن ابن ابي عقيل دعوى تواتره خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وخلو كثير
منها عن ذكر اللون غير موجب لانكاره لان الاطلاقات و
الاجماعات والروايات الاخر كافية في اعتباره كما ان خبر ابن
الفضيل وهو بمفهومه دال على حكم اللون لا يوجب انكار
الوصفين الباقيين والحكم يطرد في جميع اصناف الماء عند

٥٥ وهو خبر العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ١٢

التغير بلا خلاف * واما اذا لم يتغير فيختلف الاصناف * ويختص على الاقوى
النجس * فلا يشمل ما تغيّر بجواره او بالمتنجس * ولكن الاحتياط في
الاجتناب عن التغير الحاصل في الاخير * وباحدى الصفات
المعهودة * فلا يتعدى الى ما عداها كالحرارة والبرودة **تحقيق**
هل يعتبر التغير الحسي في الماء او يكفي التقديري اذا كانت النجاسة
مسلوبة الاوصاف قولان المشهور هو الاول والمنقول عن العلامة
هو الثاني ويمكن ان يستدل له اولا بان سبب النجاسة هو وقوعها
في الماء على قدر خاص يكون من شانه التغيير وليس سببها التغيير
نفسه فانه قد يحصل بالمجاورة ايضا ولا يكون منجسا للماء
ولانه هو ظاهر قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غيّر لونه او طعمه او رائحته فانه عبّر عن المنجّس بما غيّر
وما عبّر بالتغيّر والمعنى ما من شانه التغيير وهو مفهوم
قوله عليه السلام لو غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا
منه واشرب فان فحواه كلما لم يغلب الماء على ريح الجيفة
فلا تتوضا منه ولا تشرب ومعلوم ان الماء في صورة الفرض لم

له في الذكرى وتبعه ابن فهد في موجزه ورجحه المحقق الثاني في حاشية القواعد ونقل عنه السيد شيخنا البهائي في الحبل المتين ١٢ منه

۴۹

يغلب على اوصاف النجاسة ولولا انتفاء الموضوع ولكن جعل تغير الماء
امارة ومعيار اللمقدار المنجس فاذا وقعت النجاسة في الماء على ذلك
المقدار ومنع المانع من ظهور الآثار فقد لزم الحكم بالنجاسة
ولا وجه للانكار قال العلامة في المختلف على ما نقل عنه ان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وتعقبه السيد في المدارك بانه اعادة للمدعى انتهى والذي
ذكرناه دليل مستقل يمكن ارجاع كلام العلامة اليه وحينئذ فلا
ايراد عليه الا ان يدفع بما ذكره بحر العلوم في المصابيح ما حاصله ان
الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ومعلوم ان غلبة
عين النجاسة على الماء تقتضي استهلاكه فيها ومعه يخرج الماء عن
الاطلاق هذا ان اريد غلبة العين بنفسها وان اريد غلبتها من جهة
الصفة ففيه ان الحسية منتفية بالفرض والتقديرية عين المتنازع
على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة كما ادعاه
المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف ايضا فانها في الكشف
عن الغلبة مثلها مع ان اعتبار التقدير في النجاسة يقتضي اعتباره

له بتقرير ان محصل الدليل ان التنجيس صفة ثابتة مع الاعيان في [illegible] في التنجيس بين المقدار والتغير امارة كما شعر [illegible] يكون الدليل عين للدعوى فان قيل ان كون المراد من قولنا [illegible] التغير وذلك دعوى اعتبارات [illegible] التغير امارة لا يسلمها الخصم قلنا ولا ان المراد [illegible] النجاسة البتة ولا شك ان العين [illegible] طبعا كانت ذات لون وطعم وريح [illegible] او تلقى فيه اذا غلبت عليه حكم بنجاسته من شانه التغير [illegible] على التقدير [illegible]

٥٠

[illegible] السؤال [illegible] الفرض [illegible] ان الخصم [illegible] فان تسليم التغير الحسي [illegible] ولا تسليم ذلك [illegible] الطريق [illegible] ان الطريق [illegible] لا يوجب ثبوت [illegible] الاستدلال [illegible]

في الماء ايضا فيجب تقديرها وسطا في العذوبة والملوحة والرقة واللطافة
فان لها اثرا بينا في حصول التغير وعدمه والظاهر من كلام القائلين بالتقدير
اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء اوان يقال ان المنجس هو العين مع
الصفة لا المقدار وحده ولا الصفة وحدها وذلك ان احد النجاستين
اذا كانت انتن مثلا فربما كانت مغيرة منجسة بمقدار اقل بالنسبة الى
القدر المنجس من الاخرى وهذه حجة براسها على المنع من تقدير
النجاسة وقياسها وسيظهر لك تاسيس اساسها فان الحال اذا كانت
هذه فلا يدخل المقدار المنجس والصفة المنجسة تحت ضابط يستعلم فيه ٥١
به حال المنجس عند فقد الصفات فكيف يكفي التقدير من دون
العلم بما يحصل به التغير وثانيا بان النجاسة المسلوبة الاوصاف منجسة
قبل وقوعها في الماء فهو كذلك بعد الوقوع ايضا بمقتضى الاستصحاب ما لم
يجئ المزيل اليقيني فان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ويمكن الجواب عنه
حلا ومعارضة بان النجاسة اذا وقعت في الماء الكثير كما هو المفروض
زال عنه التنجيس لكثرة الماء فلا محل للاستصحاب بل يستصحب حينئذ
طهورية الماء حتى يجئ المزيل اليقيني وهو التغير الحسي واذ ليس فليس

وثالثا بما نقل عن فخر المحققين من ان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما
لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة وهذه
قضية صادقة تنعكس بعكس النقيض على طريق القدماء كلما تغير
بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة صار الماء مقهورا وهذا العكس
عين المطلوب ورد بان القضية الاولة كانها اول المسئلة اذ الخصم
يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير
المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء
مقهورا **اقول** ان تقدير المخالفة له معنيان احدهما ان يفرض الوصف
الشئ مسلوب الاوصاف فرضا كانياب الاغوال وثانيهما ان يكون الفرض
واقعيا بوجود منشأ انتزاعه وكلام الراد انما يتم على المعنى الاول
وبناء كلام المستدل على الثاني فلا تغفل وذلك لان النجاسة اذا
كانت صاحبة الاوصاف فالتغير الحاصل بسببها علة لصيرورة الماء
مقهورا وعدم العلة علة لعدم المعلول فيكون عدم صيرورة الماء
مقهورا ملزوما لعدم التغير الحاصل بالنجاسة على ذلك الفرض الواقعي
وهذا ليس من باب المصادرة بل انكاره من قبيل المكابرة هذا

٥١ عكس النقيض على طريق القدماء جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

وعلى طريق المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان انسان ١٢ منه

والقوة للقول الاول + لشهرته واعتضاده بالاصل المؤصل + وفحوى قوله
اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولان احكام الشريعة بناءها
على الظاهر ولضعف الكراحلة القول الثاني كما سمعت ولان التغير حقيقة
في الحسي بالاتفاق + والحقيقة هي الاصل في الاستعمال والاطلاق + بل نقول اللفظ
واحد ولا بد لهم من حمله على الحقيقي في خات الاوصاف فلو حملوه على المجاز وفاقد بها
لهم الجمع بين الحقيقة والمجاز + وهو غير مجاز + ولما اشرنا اليه في اضعاف
سرد الدلائل من ان لكل من الفاعل والمنفعل مادة وصورة واوصافا لها مدخل
في التاثير والتاثر + وضبطها لا يخلو عن تعسر + وبناء الشريعة الغراء على السهولة
ونفي الحرج + فما ذكر في التعليل من ان المدار على غلبة العين فهو وجه مخرج +
هو للخصم اقوى الدلائل وعمدة الحجج + وذلك لان الماء اذا تغير بالنجاسة حكم
بتنجسه في الملة السمحاء + مع عدم العلم بكيفيتها وكميتها ولا بكيفية الماء ضرورة
انه يتغير تارة بمقدار كثير + لسبب من اسباب التغير + وتارة لا يتغير بما هو
اكثر لمانع لولاه لتغير + وتارة يتغير بما اقل من الاول اذا اتصف بسبب اخر +
فلو جعل للقدر + هو للعيار + وجب الفحص على النظار + ودونه خرط القتاد
وشرط الحداد + وكيف العلم بحالها الماضية + او للقدرة تقدير اتساع ماهية +

۵۳

قوله خرط القتاد ... فمعناه ... قال الشاعر ... وشرط الحداد ... فصد ... سيف ...

السيوف والرماح والنبل والاسلحة كلها
قال الشاعر تمنى ان تزور ديار ليلى
وعدت مزارها شرط الحداد ١٢ من مقامات بديع ...

ولتغير كل فرد من افراد النجاسة شرائط واسباب وموانع ومحال كالمياه الكدرة والصافية
فتقدير اوصاف النجاسة الخالية لا يفيد الا بعد تشخيص درجة من درجات الشدة
والضعف وحالة من حالات غير متناهية وما ادراك ما هيه بل لا مدخل للفحص
الكامل في تعيين محمل من المحامل ولا في ازالة الشك والريب الناشي من عدم
العلم بالغيب فلذلك نحكم بان التغير الحسي احق بالاعتبار وعليه الهداية و
المسئلة بحمد الله واضحة السبيل لا يلزم فيها الاحتياط كما قيل بل لا يمكن هنا
الاحتياط لعدم الانضباط والملخص ان الحسي لظهور امارات النجاسة واخصها
بها فلذلك جعله الشارع امارة لها واناط الحكم به دون التقديري فانه
يكشف عنها تارة ولا ينكشف اخرى فالحسي احق بالاعتبار واحرى
وغاية ما لزم لو سلم او سلم على هذا التقدير هو ان نحكم بطهارة ماء كثير
وقع فيه النجاسة المنجسة في الواقع ولا ضير فان الواقع ليس مناط الحكم
عند الشارع سيما في باب النجاسة والطهارة كما سبقت اليه الاشارة
نعم لو كان ماء بعينه معلوم الحال والصفة ووقعت فيه النجاسة على
قدر معتد به وعلم حالها التي كانت عليها عند اتصافها بالصفات فالاحتياط
في هذا المحل الخاص في التقدير وهو غير عسير والعلم عند العليم الخبير

مسئلة ان كانت النجاسة ذات الاوصاف المغيرة وكان الماء في صفتها تنجس على المشهور
المنصور لان التغير قد وقع في الواقع غاية الامر انه مستور والتقدير ليس لوقوعه بل للظهور
فالنص شامل له من غير قصور والفرق بين المسئلتين واضح عيان متحقق في الاعيان وان
اشتبه على بعض الاعيان الا ترى انه ربما تشتد الصفة فيظهر الاثر للبصر كما اذا وقع
الدم في ماء احمر واذا عرفت هذا فالجاري اشترط العلامة فيه الكثرة ووافقه ثاني
الشهيدين في الروضة والروض واختاره في المسالك ونقد الشرائع على ما حكي عنه والاقوى
انه طاهر مطهر مطلقا والاحتياط في الاشتراط اما الثاني فظاهر واما الاول فللشهرة القوية
والاجماعات المحكية كما عن الشيخ في الخلاف وابن البراج في شرح الجمل وعن ظاهر ابي الصلاح
وابن حمزة ونفي ابن زهرة كما حكي عنه في المصابيح الخلاف فيه مستثنيا مقدار الكثير وارد
يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن ابن ادريس
حكم الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما تغير به احد اوصافه وعن المعتبر ولا
ينجس الجاري منه بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم
في الجاري جار في الكثير والقليل وان الاجماع الذي حكاه مبني على العموم وعن الدروس والبيان
التصريح بعدم اشتراط الكرية في الجاري وعن الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف انتهى ومستند الاجماع قول ... فيما نقل

الجاري المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا والاطلاق عليه مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية والاصح

اشتراط كريته سواء دام نبعه ام لا وهو اختيار العلامة قدس سره

الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضا منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وما روي عن الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وعن الفقه الرضوي واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء واستشهد بحر العلوم لطهارة الجاري مطلقا بالروايات المتضمنة لنفي الباس عن البول في الماء الجاري ولا يخفى بعدها عن الدلالة على المطلب ولكن الحكم لا خفاء فيه بعد ما سمعت من اجماع علماء المذهب وهو بالسنة السهلة السمحاء انسب وحكي الشيخ حسن رحمه الله في المعالم عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وقال القول بالطهارة مطلقا كما هو المشهور هو الذي استقر رايه عليه وكلامه في رسالة الضوء في طهارة البئر صريح في ذلك على ما شهد به صاحب المعالم فارتفع الخلاف في المسألة ونعم الوفاق والحمد لله على الاطلاق **والراكد قليل وكثير اما القليل فينجس** بمجرد ملاقاة النجاسة اطبقت كلمة علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك الا العماني من الغابرين وتبعه القاساني من الاخرين فساويا بين الكثير والقليل لظاهر اخبار تقبل التاويل لنا الشهرة العظيمة بل في الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع كما في كشف اللثام وجواهر الكلام وعن السيوري في التنقيح تنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا من الجمهور وقال

السيد في المدارك اطبق علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما
نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثنى انتهى
مضافا الى منطوق قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن فضل الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة الحديث وقول ابي
الحسن ع وقد سئل عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقول
الكاظم ع في صحيحة علي ابن جعفر وقد سئل عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
وقوله الماء يطهر ولا يطهر مفتي وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ واشرب
وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فاشرب منه ولا
تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا الحديث مفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن
مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله صحيحة معوية بن عمار وقوله ع
فيما رواه في الاستبصار عن ابي عبد الله ع اذا اصابت الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالجملة فاصل المسئلة
مما لا ريب فيه وسننقل عن العلامة الطباطبائي ما يؤكده ويقويه واما ما
روي عن الصادق ع من ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او

ف في المبحث الغسالة ١٢

٥٧

نجسه فالمفرد المحلى باللام في عمومه كلام وعلى التسليم فالخاص مقدم على العام
واما قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره
فيموتون قال اذا غلب النتنة على طعم الماء فأرقه وانما تغلب عليه فتوضأ منه واشرب فالجواب
عنه ان الماء في القربة والجرة ربما يكون على حد الكثرة اما الكثير وهو الكر
فلا ينجس الا بالتغير وتحديده مختلف فيه على ما سنذكره تحقيق الكر وزنا الف
ومائتا رطل بالعراقي لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر الف ومائتا رطل كما في المدارك وعن ظاهر المعتبر الاجماع عليه
وهو الجابر للارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير كالصحاح ولذا عبر عنها في الحدائق بالصحيحة
واختلف في تعيين الرطل فقيل انه عراقي وهو للاكثر منهم المفيد في المقنعة والشيخ في
المبسوط وفيما عن النهاية وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس كما في المختلف والمشهور في
تقديره مائة وثلثون درهما ومر قائل انه مدني وهو مثل ونصف العراقي وهو للصدوق في
الفقيه وعن المرتضى في المصباح والاول عليه المعول لعموم قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر ولا علم بالقذر في المقام انما هو احتمال وهو لا يفيد العلم والى هذا يرجع ما ذكره العلامة
في المختلف في مقام الاستدلال فقال ان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية
بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل

السالم عن المعارض انتهى ولأنّ الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه واصل العدم يدفعه ولانه المناسب لما يأتي في المساحة من رواية الاشبار الثلثة وبه يجمع بين الرواية المذكورة وبين مارواه في الاستبصار في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له الغدير ماء يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل اذ المراد فيها المكي وهو ضعف العراقي وجمعت الارطال الثلثة مع الاشارة الى اوزانها في كلام موزون يحفظه المتطهرون فقلت شعر ورطل مكة رس درهما كما نقلوا وللمدينة قصه وللعراق قل عط ومساحة ماكان كل من اقطاره ثلثة اشبار ونصفا وقيل بحذف النصف لرواية اسمعيل ابن جابر عن ابي عبد الله قال الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهو قول الفقيه وغيره من القميين واختاره العلامة في المختلف وقواه الشهيد الثاني في الروضة وهو المحكي عنه في الروض وعن المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف ورجحه المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد ونفى البهائي عنه البعد في الحبل المتين على ماحكي عنه ونقله السيد الاستاد العلامة عن ابيه المنبئ المشهور الاول وهو احوط وبه رواية ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكر كم يكون قدره قال اذا

كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي كليهما
كلام متنا وسندا اما متنا فلانه ساكت عن البعد
الثالث والجواب ان من محاورات العرب يذكرون مثل هذه
العبارة ويريدون به الضرب في الابعاد الثلثة وفيه ان الذي
تذكره العرب قولها ثلثة في ثلثة وهو غير مماثل لعبارة الحديث
لعدم ذكر شيء من الابعاد فيه وذكر العمق فيها اقول هم اهل
لسان وقد فهموا منه ما اشتهر بينهم فلا محل للتامل فيه واما
سندا فللقدح في الرواية الثانية بالحسن بن صالح فانه
لكونه زيديا بتريا كما في التهذيب بين غير حسن ولا صالح
يعمل بما تفرد به بعد العلم لفساد مذهبه وفي الرواية
الاولى باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وجهالة احمد بن
محمد بن يحيى والقدح في عثمان بن عيسى بالوقف واما احتمال ان
يكون يحيى مصحف عيسى كما ذكره المولى البهبهاني واستظهره المحدث

٦٠

البحراني فبعيد + وفى مقام الاستدلال غيرُ مفيد + ولكن انجبارها
بالشهرة العظيمة وجهٌ سديد + تتمة فى تحديد الكر اقوال أُخر
رأيناها بالترك احدر + اذ الاشهر الاقوي من بينها ما ذكر
من قولين مكسّر احدِهما ثلثة واربعون شبراً الّا ثمن شبرٍ من الشبار
مستوي الخلقة ومبلغ الاخير سبعة وعشرون شبراً كما حصل لك
عليهما الاطلاع + وعلى التقديرين فمجتمع الماء ذو اضلاع + الّا انّ
البعد الثالث غير مذكور فيما ورد من اخبار الشبر والذراع + فحملها
المحدّث الاسترابادي على الحوض المستدير + حذراً من الحذف
والتقدير + وجرى على تشنيع اصحابنا الاصوليّين على دابه وادابه +
وما دري انّ ذلك ممّا شرك فيه كثير من اصحابه + كما اعترف به
الشيخ البحراني + ولكن رضى بهذا الحمل الاستاذ البهبهاني + واستشكل
الترجيح بين القولين الفاضل الخراساني + وعندي كما مرّت اليه
الاشارة + انّ الترجيح للقول الاوّل ولا وجه للتخصيص بالاستدارة +
فانّ الحياض والمصانع والغدران على انواع + مستدير وذو اضلاع +
فالعموم اولى + لعموم البلوى + مسئلة هل يعتبر في الكرية

تحقيق

وعدم الانفعال + تساوى سطوح الماء او مطلق الاتصال + او الاتصال
مع الانحدار دون التسنم اقوال + والترجيح لا يخلو من اشكال . ولعل
الاحالة على تحقق الوحدة في العرف اقرب واسلم + فانه هو الحكم
فيما لم يعرف بالشرع الاقوم + والله يعلم تحقيق هل يطهر القليل باتمامه
كرا قيل لا واستظهره المحقق في الشرائع وجزم به العلامة في التذكرة وذهب
اليه الشيخ في الخلاف على ما حكى عنه ونقله الشيخ المعاصر في جواهر الكلام
عن المعتبر والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام
وغيرها قال ونسبه المحقق الثاني الى المتاخرين انتهى وهو الظاهر
وقيل نعم كما نقل عن شرذمة منهم علم الهدى في الرسية وعن
ثاني المحققين نسبته الى اكثر المحققين لنا الاستصحاب + والشهرة
بين الاصحاب + وانه منفعل بالنجاسة في نفسه فكيف يدفعها
عن غيره ولهم التسوية بين وقوع النجاسة قبل البلوغ وبعده لا لحصول
الاستهلاك ولكن فيه منع ظاهر + فان الماء قبل البلوغ لم يكن
قاهرا + ولهم ايضا لولا ذلك لما حكم بطهارة الماء الكثير عند وقوع
النجاسة فيه لامكان وقوعها قبل الكرية ورد بان امكان السبق لا

يعارض اصالة الطهارة فان قيل لا اصل لهذا الاصل هوان كل
شئ طاهر حتى يعلم انه قذر وهذا العلم بالقذر حاصل + فاصل
الطهارة زائل + ولذلك لو وجدت في الماء القليل + لم يحكم بهذا
الاصل الاصيل + فلا فرق الا بالكثرة وهي لا تمنع من النجاسة الا
اذا كانت النجاسة متاخرة وهو غير معلوم قلنا نص الحديث حتى
تعلم انه قذر + والعلم به لم يتيسر + بل المعلوم هنا ان الماء فيه قذر +
وهو غير مضر + والفرق بين القليل والكثير ظاهر + هو ان القليل
٦٣ ينجس بملاقاة النجاسة سواء فيه القبلية والبعدية واما الكثير فلا
يتنجس الا اذا كانت الكثرة متاخرة + وهنا الكثرة متحققة والتنجيس
مشكوك فيه فلا تكون متاثرة + ومع هذا كله فلعل الراجح في هذا
الفرض الاخير + هي الطهارة اذا وجدت النجاسة في الكثير + وبهما حرره
في التذكرة واستوجههما في الكفاية + والمسئلة طويلة العولق وفيما
ذكرناه كفاية + تحقيق اذا تغير الماء الكثير فهل يطهر بعد زوال
التغير عنه بنفسه قيل لا كما في الشرائع + ونفى الخلاف فيه الشيخ
المعاصر + في الجواهر + الا عن يحيى بن سعيد في الجامع + وعن

العلامة في النهاية انه تردد + وعنه انه نقل الخلاف في المنتهى فيه
عن الشافعي واحمد + ولم ينسبه الى احد من اصحابنا وقيل نعم والاقرب
الاول للشهرة العظيمة بين الاصحاب + وهي العمدة في الباب +
المعتضدة بالاستصحاب + وبيانه ان وصف النجاسة بالتغير ثابت
معلوم + ومزيله المعتبر عند الشرع غير محتوم + فلابد من الاستصحاب
وهو المعني بالاستصحاب + وما يترائى وروده عليه من ان الدليل
على النجاسة انما هو تعليق الحكم على المتغير والفرض ان الماء قد
زال تغيره فكيف يجري الاستصحاب فالجواب ان الدليل غير
منحصر فيما ذكرت بل من الادلة ما اشتمل على الشرط مثل ما رواه في
التهذيب ونسب في الوسائل الى الكليني مسنداً عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وما رواه في الوسائل عن ابي خالد القماط وقد مر شطر منه انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة والجيف فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه

اوطعمه او لونه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضا منه وهذه الشرطية معلومة الصدق بعد زوال التغير
ايضا فلا قادح فى الاستصحاب + بل التشبث به اوضح فى الباب +
فان الاستصحاب يجرى فى محل الارتياب + فيكفيه كون المزيل الشرعى
غير معلوم + وهنا العلم حاصل بانه معدوم + قال فى الجواهر بل
يكفى فى المطلوب عدم تحقق صدق العدم اقول هذه عبارة معقدة
لا يلوح بها ما قصده + بل كلام سقيم + معناه لا يستقيم + لان
ظاهره يدل على ان عدم تحقق صدق عدم الشرطية كاف فى المقصود
لا يحتاج الى امر زائد + وهذا معنى فى نفسه فاسد + ليس له محصل
فكيف الترقى بكلمة بل + وذلك لان صدق الشرطية حاصل فى
المقام + وبدونه لا يتم الدليل على المرام + اللهم الا ان يقال
انه اراد بالعدم عدم التغير اى زواله والمعنى انه يكفى فى المقصود
عدم العلم بزوال التغير بمزيل شرعى وهنا العلم حاصل بعدم
زواله بالمطهر الشرعى وهذا امر زائد على قدر الكفاية + ولكن
فيه تكلف الى غاية + وتجشم بلا نهاية + وما اخترنا فى العبارة

٦٥

واضح فی المطلوب + وقع علی احسن اسلوب + علی انا نقول مقتضی ما عُلِّق فیه الحکم علی الوصف الظاهر نفی الحکم عن فاقد ذلک الوصف والماء فی فرض المسئلة لیس فاقد التغیر بل قد تلبس به اوّلا ثم زال عنه ثانیا فان قلت عوداً علی بدء + وکنت فی البحث للمورد الاول کالردء + انهم قد اشترطوا فی جریان الاستصحاب بقاء الموضوع وهو هنا مشکوک فیه لان الظاهر ان الموضوع لیس هو الماء مطلقا بل الماء المتغیر وهو غیر باق وبعبارة اخری ان التغیر وصف وجودی یحتمل ان یکون له مدخل فی بقاء الحکم وقد زال بعد تحققه وفی مثل هذا المقام + فی اجراء الاستصحاب کلام + لان دلیل الحکم الاول مفقود وغایة ما یصلح ان یکون دلیلا عاما علی استصحاب کل حکم ثبت فی الحالة الاولی الی الحالة الثانیة هو مثل قوله علیه السلام اليقين لا يزول الا بيقين مثله وهو لا یجری الا فیما اذا کان الشک من جهة الرافع کما قیل + فیکون التسویة بین الماء المتغیر وغیر المتغیر حکما من غیر دلیل + قلنا هذا کله کلام غیرنا فهم بعد ما سمعت من الاجماع الواقع + اذ لیس فیه لخرقه دافع + ولو

۵۱ سے تحقق اونی رانعیة ولیس موردا للشک فی مدخلیة الوصف فی بقاء الحکم کما فیما نحن فیه

٦٦

انصفت فالایراد مدفوع + بان مدخل التغیر فی بقاء النجاسة ممنوع بل عدم مدخلیته فیه مقطوع + فان الماء بل المائع مطلقا اذا لقی نجسا + بقی متنجسا + لیس لہ دافع + حتی اذا طرء الرافع حسبما قررہ الشارع + فان کلما ثبت دام الی وجود قاطع + و لا فرق فی ذلک بین القلیل والکثیر + غیر ان الملاقاة فی الاخیر مشروطة بالتغییر + وفائدة الشرطان التی لا تغیر لا تؤثر + واما التنجس اذا حصل فیستمر + ومفارقة الملاقی بعد التنجیس لا تنفع ولا تضر + ولو تم ما ذکرہ الباحث لصح ان یقال + علی طبق ما قال + ان الکافر اذا رفع یدہ من الماء القلیل + بعد وضعها فیہ ولو الی زمن طویل + کان التسویة بین حالتی الماء حکما بلا دلیل + واما ما ظن من انہ لا یجری الاستصحاب فیما اذا کان الشک فی مدخلیة الوصف فی بقاء الحکم فان سلمنا فلا مدخل لہ فیما نحن فیہ فان مدخلیة الوصف منفیة باصل النفی ولما سمعت من اخبار تثبت بها نجاسة الماء بالتحقیق من غیر اشتراط ولا تعلیق + بل من المعلوم ببداهة العقل انہ

لو فرض وقوع التغير فى آن من الآنات لنجس الماء من بد و ذلك الا ان
وليست نجاسته مرهونة ببقائه الى زمان + فان قلت ان قوام
كلما ثبت دام الى وجود قاطع + مما لم يقم عليه دليل قاطع + بل
كلما ثبت جاز بقاؤه وفنائه فلا بد لدوامه من دليل سوى الدليل
على الحدوث قلنا لا حاجة بنا ماسة الى تحقيق العلة اذ يكفينا ان
من الاشياء + ما يقضى ثبوته بالبقاء + عادة كحيوة زيد اذا غاب
عنا ساعة او يوما او ازيد ومنها ما قضاء ثبوته بالبقاء بالشرع
واى دليل قاطع + احكم من الشارع + ومن ذلك الطهارة و النجاسة
فان قضية ادلتهما انهما باقيتان عنده ما لم يمنع مانع :: بل حكم
الشرع فى القبيلين بالبقاء + شرع سواء + وبالجملة لو انسا
شككنا فى دوام ما عدا الطهارة و النجاسة من الحوادث + فلا
نشك فى دوامهما حتى يستنهض كلام الباحث + لان مقتضى
توقيفيتهما ان شيئا منهما لا يزول الا بمزيل يقع على الوجه المعتبر فى
الشرع الاطهر + فلو لم يدم لكان مزيله شيئا اخر + هذا خلف
ومن المعلوم ان ليس هناك دليل قطعى + على ان زوال التغير

68

عن الماء بنفسه مطهر له شرعي * فمتى تغير الماء بقي نجسا * ولا
ينتقض اليقين بلعل وعسى * نعم ربما يناقش بان المستند مشعر
بعلية التغير للنجاسة فاذا زال التغير ولو بنفسه فقد انتفى العلة فانتفى
المعلول ويدفع بانه علة ولا نعلم انها علة لعروض النجاسة فحسب
او لبقائها ايضا وهذا مورد الاستصحاب فبطلت حجة من قال بالطهارة
وبعضهم بنى الكلام في هذا المقام على ما ذكروه في صدق المشتق من[له]
انه حقيقة فيما قام به المبدء في الحال * والحال ليس كذلك لان
المبدء قد قام ثم زال * وهذا ان كان متجها فانما يتوجه على وجه من
وجوه الاستدلال * فافهم فان هنا ابحاثا طويلة الاذيال * تحقيق
لا خلاف ظاهرا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان القليل المتنجس
يطهر بالقاء كر عليه فان كان متغيرا وزال تغيره بذلك فذاك والا
فكر وكر * حتى يزول التغير ولكنهم اختلفوا في اشتراط الدفعة والاستعلاء
والامتزاج وسبب ذلك على ما تفطن له البحراني * ورضي به السيد
الاستاذ العلامة الرباني * ان كيفية تطهير الماء لم تثبت بالكلام
الوحياني * ولم ترد عن العترة الاطهار * فما اجمع من الاصحا

له توضيحه ان استدلالهم على نجاسة الماء بانه ما استغير وكل ما استغير فهو نجس [illegible] ان التغير مشتق وهو حقيقة فيما قام المبدء في الحال وهنا ليس كذلك والجواب انه لا يرد عليهم الا اذا كان استدلالهم بالوجه المذكور * واما اذا استدل [illegible] فلا محذور [illegible] وقد يجاب بان انتفاء الحكم من حيث عدم صدق المشتق لا ينافي اثباته من حيثية اخرى اذ لا تعارض بينهما لان انتفاء الحكم من طريق معناه عدم ثبوته بها وهو لا ينافي ثبوته بطريق اخرى [illegible] الا ان الحديث المذكور على تقدير تسليمها توجب نفي الحكم وثبوت خلافه بهذا الوجه [illegible] ثبوته بوجه اخر وصورتها ان يقال [illegible] فاقد التغير وكل فاقد التغير فهو طاهر ويمكن جوابه بمنع كلية الكبرى لان كلية ما فقد التغير بنفسه عين الدعوى ١٢ منه دام ظله

٦٩

الاخیار + ان یجعلوا لها وجها تدخل به تحت العموم وهو المزج المحتمل
للوحدة لیدخل تحت قوله علیه السلام اذا بلغ الماء قدر کر لم
ینجسه شئ واورد علیه انه ان ارید به امتزاج جمیع الاجزاء لم
یتحقق ذلک قطعا ولا اقل من عدم العلم به فلا یتصور الحکم بالطهارة
وان ارید به امتزاج بعض دون بعض فیکون ذلک البعض الممازج
مطهرا بالامتزاج وغیره بمجرد الاتصال هذا خلف وتحکم والسبب
المذکور اشترطوا الدفعة وفیه ان الدفعة الحقیقیة متعسرة بل متعذرة
قطعا + والعرفیة المجازیة لا تجدی نفعا + وما قام علیها دلیل و
برهان + وما انزل الله بها من سلطان + واخرون لما اطلعوا
علی جلیة الحال + وسمعوا ما فی الامتزاج والدفعة من القیل والقال
اجتزوا بمجرد الاتصال + هذا مبنی الاختلاف علی نحو الاجمال
وذکر الاولون فی الاستدلال + ما قاله صاحب الجواهر وقبله مولانا
الجمال + من ان کیفیة التطهیر حیث لم یکن منصوصا علیها بل لا
مشارا الیها فالاصل اعتبار کل ما یشک فی اعتباره للتطهیر حتی
یحصل العلم بالمتیقن المتفق علیه وقد بسط شیخنا المعاصر + صاحب

یعنی ملاقاتہ الکر وهیچ زمان قصیر ۱۲ اشمد ولنه

٧٠

الجواهر + فى هذا الباب + حتى ادّى الى الاطناب + وما اتى ببيان
صاف + ولم يذكر سوى وجوه ضعاف + والقوة عندى للقول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال + وانكان الاحتياط فى اشتراط الدفعة
العرفية لقوة واستيلاء اذا كان المطهر ذا سطح عال + واعتبار
الامتزاج المحصل للاستهلاك والاضمحلال + اما الثانى فظاهر
واما الاول فلحجج ثلث اوردها ثانى المحققين وثانى الشهيدين
۱۷ احدها الاصل وثانيها عدم تحقق الامتزاج على ما ذكرناه
انفا ونقل عن المحقق الثانى مثله وهذا لفظه ان اريد به امتزاج
مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك
بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض
الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال وح فيلزم اما القول بعدم طهارة
وهو باطل قطعا للاجماع على تنزليس وراء الامتزاج المذكور شرط اخر
لطهر الجميع او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وح فيلزم القول به مطلقا
وثالثها ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا
فتطهر الاجزاء التى تليها الاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول فى

بقية الاجزاء واُورِدَ على الاوّل ان التمسك بالاصل هنا
لامعنى له فان يقين النجاسة الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل
معارض ومخرج عن ذلك الاصل كذا فى الحدائق والجواب ان الاستصحاب
ينقطع لعموم مادل على مطهرية الماء فان المطهر على كل حال هو الماء و
اشتراط امر زائد فيه مع سكوت الشرع عنه وفقد البيان منفى باصل
العدم فالتمسك بالاصل انما هو لنفى الزائد على الاتصال ولا يخرج
عنه ما قال + واورد على الثانى انا نختار اولا امتزاج المجموع
بالمجموع لكن لا بالمعنى الذى ذكره بل بمعنى اختلاطهما على وجه يستهلك
الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية كذا فى الحدائق وفيه ما اورده على
نفسه فقال لكن لا يخفى ان عدم ظهور اثر النجس بالكلية كما يحصل
بالاستهلاك والاضمحلال فى الماء الطاهر كذلك قد يكون بسبب
تشابه المائين وان لم يحصل ثمه استهلاك وح فالقول به مطلقا
مشكل الا بدعوى الاجماع على الطهارة بذلك وفيه ما لا يخفى نعم
لو كان سطح الماء الكثير اوسع من سطح القليل والقى عليه فانه يحصل
العلم بالاستهلاك والداخلة انتهى وفيه انه جزء من اجزاء الدعوى

فيكون الدليل اخص من المدعى * قال وثانيا نختار امتزاج البعض و
ان الباقي يطهر ح قوله انه متى كان طهر الباقي بمجرد الاتصال يلزم
القول به مطلقا ممنوع ووجه الفرق ظاهر فان الحكم بالطهارة
والنجاسة تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل فيه مدخل بوجه و
نحن انما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكرتموه من
الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك وهذا لا يستلزم الحكم بطهارة
ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بمجرد الاتصال لعدم شمول الدليل
۲۳ المذكور له اقول فيه ان الراد قد الزمه بالتحكم والخلف كما ذكره * والمجيب
اعتذر عن اول المحذورين وسكت عن الاخر * وعذره عن الاول
ايضا ليس من الجواب في شئ انما هو تغيير للدليل عجزا عن الجواب
فان مساق الدليل كان اولا استحصال الوحدة بسبب الامتزاج
ليحصل في عموم الاخبار انه راجح به والآن جعل مساقه تحصيل
المتيقن من الطهارة * وهو راجع الى تحصيل البراءة وقد مرت منا الى
جوابه اشارة * واما حديث الاجماع ففيه اشكال كما اعترف مضافا الى انه ان
اردتم به ما ذكره المحقق الثاني فما هو بمطهر للماء انما المطهر هو الماء اما

بمجرد الاتصال وبشرط الامتزاج والاول خلاف المقصود + والثانى
فى هذا البعض مفقود + وان اردتم به اتفاق الطائفة على طهارة
الممتزج فمعقد هذا الاجماع المستند اليه + ليس اعتبار شرط الامتزاج
بل نفى الزائد عليه + فان الخصم انما وافقكم على طهارة الممتزج لحصول
الاتصال فى ضمن الامتزاج + فيلزمكم ان يطهر غيره من غير علاج
او الرجوع الى قول الخصم بعد سبق اللجاج + والحاصل انه لا محيد
عما ذكره هذا المحقق المجيد + الا ان يجاب عن بعض الالزامات
كالزام التحكم بجعل ما هو واسطة فى الاثبات كالاجماع واسطة فى
العروض او الثبوت + وعن بعضها كالزام الخلف بالسكوت + على
انه يمكن المعارضة على هذا التقدير بان يقال اختلاط البعض لازم
للاتصال + لان الماء سيال + فليرتب القياس هكذا على
هيئة اول الاشكال + كلما اتصل الكر المطهر بالقليل المتنجس
امتزج بعض اجزاء المائين وكلما امتزج بعض اجزاء المائين
طهر المتنجس باعتراف الخصم ينتج ما هو المرام + ولو بطريق
الالزام + والفرق بين هذا وبين الالزام الذى نقلناه عن

المحقق الشيخ علی بن عبد العال + هو ان بناء هذا على ادعاء ان
الاتصال + يمتزج فيه بعض الاجزاء على كل حال + وبناء السابق
على تسليم ان الامتزاج فی بعض الاجزاء فقط وفی بعضها اتصال بحت
عن الامتزاج خال + فالى هذا لا يتجه ما ذكره الشيخ البحرانی ق فی الجواب
عن ايراد المحقق الثانی + وان كان فی هذا التطرق الشبهة محل + و
لكنها قابلة للحل + فتأمل + واورد على الثالث انه موقوف على وجود
دليل على ان الماء يطهر نفسه والادلة العامة على كونه طهورا
غايته ما تدل على كونه مطهرا فی الجملة وضم الاجماع فی تتمة الاستدلال
بها لا يتم فی مقام النزاع والخاصة الواردة فی جزئيات الاحكام
انما تدل على كونه مطهرا لغيره لا بل ربما دل حديث انه يطهر ولا يطهر
بظاهره على عدم وقوع التطهير هنا كذا فی الحدائق والجواب + انه
قد ثبت بالكتاب + النازل من عند رب الارباب + وبالسنة و
النقل المتواتر معنى عن الاطهار الاطياب + وبالاجماع تحصيلا ونقلا
عن الاصحاب + ان الماء مطهر بل عمدة فی الباب + بحيث اذا
لاقى المتنجس طهر من غير ارتياب + على انه كلما عرض عليهم السوال عن قذر

له بان للمجيب ان يقول انا اخترنا امتزاج البعض فی صورة نجاسة ينعقد فيها الاجماع على طهارة الكل بامتزاج البعض و ... للبعض + وكلية كبرى ... مسلم ... يمكن علينا بان ... بين المجموع والبعض ظاهر والاجماع على طهارة الكل بامتزاج البعض مطلقا واقع ١٢ منه

قالوا اغسله وما الغسل الا بالماء + وقد وقع منهم ذلك بحيث لا يمكن
له الاحصاء + الا انهم اوجبوا امثال العصر او التعدد فی عدة اشياء +
وقد انقدح من ذلك ان هذه الخصوصيات فی مطلق الماء +
قابلة للالغاء + وهذه طريقة وثيقة تسمى تنقيح المناط + وهو الذی
عمل به رئيس الاخباريين + العاملين باليقين + وهو مانع من وجوب
الاحتياط + مع ان طريقة الاحتياط ليست حجة شرعية + وفيما قام
على خلافه الدليل غير مرعية + وبالجملة الماء مطهر مطلقا + اجماعا
محققا + غاية الامر ان من الاشياء ما لا يطهر لنقص فی القابل + لا
فی الفاعل + كالنجس من الاعيان + والمتنجس من الادهان + و
منها ما يحتاج الى امر زائد على الملاقاة + قد بينه الولاة + والعام
المخصص حجة فی الباقی + فيجتزی فيه بمجرد التلاقی + ولا يجب الفحص
عن كيفيته لعدم العلم به بل العلم بعدم ورود النقل بكيفية له
عن السادة القادة مع شدة الحاجة وهذا البعض هو الماء
نفسه اذا تنجس فانه لا يخلو الامر فيه من ان يكون المطهر له الماء
او غيره او لا يكون له مطهر اصلا الثانی باطل بالاجماع والثالث

لذلك وللحرج الشديد + على ان عدم تطهره معه مطهر العبيد
وما اصله الطهارة اذا تنجس وورد عليه المطهر فرجوعه الى صلة متيقن

فتعين الاول معتضدا بقوله عليه السلام + الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر
فان الظاهر في معناه ان الماء يطهر نفسه وغيره للاجماع وترك التفصيل
ولا يطهر بغيره للاجماع واعتراف الخصم وهو الاقرب في التفسير + لا
ما ذكره هذا المحدث الخبير + وبالتفسير المذكور صرح الفاضل المروجي
احله الله دار السلام + في لآئي الاحكام + ومن العجب ما سمعت
سالفا + وآنفا + من ان الفيض الكاشاني والشيخ البحراني + مع
اتفاقهما على الاخبارية وادعاء الاطلاع على الخفايا والمعاريض +
اختلفا فقال الاول ان القليل لا ينجس والثاني ان الكثير لا يطهر فكانهما
على طرفي نقيض + وهذا تفريط وذاك افراط + والله الهادي الى
سوي الصراط ثم قال في الحدائق والقول الفصل في المقام ان يقال
لما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي
يحصل به يقين البراءة لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط
في مثل هذا الموضع واجب وهو لا يحصل الا بالقول بالامتزاج على

هي الرواية وان ضعفت بالسكوني على المشهور لكن وثقه المحقق في المعتبر
وهو ايضا الموافق للواقع على ما نقل عنها بعض المحققين من ان تضعيف السكوني من المشهورات التي لا اصل لها ١٢

وجه ليستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر ويؤيد ذلك ما قد مناه
من معنى حديث الماء يطهر ولا يطهر انتهى موضع الحاجة من كلامه
اقول قد سمعت ان مطهرية الماء عموما معلومة قطعا معروفة
عرفا وشرعا سيما الكر فانه مطهر لا ينجس الا بالتغير غاية
الامر انه خرج ما اخرجه الدليل وبقى الباقى على حاله وهى مطهرية
الماء سيما الكر للمتنجس بملاقاته واتصاله سواء كان هو الماء او
غيره كانبدان الخشب وامثاله ولو انه حكم على الاشتراط بالتدافع
لهان الخطب ولكنه بصدد الوجوب لانه المطلوب وهو
باصل لعدم مسلوب ولنبيّنه باحسن اسلوب وان متسنا
لغوب فنقول اصحابنا الاصوليون اختلفوا في ان اصل البراءة
هل يصح اجراءه في نفى الاجزاء والشرائط المشكوك فيها ام لا فصاحب
القوانين جنح الى صحته وذكر لذلك وجوها من الادلة القوية
منها انا لو تركنا اعمال الاصل المذكور في نفى الاجزاء والشرائط المشكوكة
لزم الاجمال في ماهية العبادة اذ لا يسلم كلها او جلها عن جزء مشكوك
او شرط مشكوك فيلزم ان لا يتعلق التكليف بها الماورد من ان

لا تكليف الا بعد البيان واستضعفه بعض معاصريه وهو مولع بالاعتراض
عليه فقال ما ملخصه انه يمكن رفع الاجمال باعمال اصل الاشتغال بحسب الظاهر
والاتيان بما شك فيه ولو سلم ان اصل الاشتغال لا يعين الماهية فلا ريب في
انه يعين ما يجب الاتيان به انتهى محصله وفيه ان الاجمال في الخطاب انما هو
صفة من صدر عنه الخطاب هو الحاكم ولا شك انه على هذا التقدير لازم
والاتيان بالمشكوك هو فعل المكلف فلا يحصل به العذر للشارع في الاجمال ان
وقع في كلامه في الظاهر او في الواقع وهو ايضا فلا يخلو ان يكون الاتيان بالمشكوك
مع الاعتقاد بانه مشكوك او مع عدم الاعتقاد اصلا والحال انه مشكوك
فالاجمال في اصل كلام الشارع واقع غير مرتفع وان كان مع الاعتقاد بانه
ملقى من عند الشارع فهو تشريع ومنها لو لم يصح التمسك بالاصل
المذكور هنا لم يصح التمسك به في شئ من الاحكام الشرعية اذ لا
فرق بين علمنا بانا مكلفون بالصلوة ولا نعلم ان جزء كذا منها
اولا وبين علمنا بانا مكلفون بجميع الاحكام الواردة في الشرع
ولا نعلم ان حكم كذا منها او لا فان قيل قد علمنا بعض الاحكام
فننفي ما لم نعلمه بالاصل قلنا بمثله في المقام واستضعفه المعاصر

المذكور بانه لاريب فى ان صحة بعض اجزاء العبادة منوطة
بوقوع بقية الاجزاء فقضية الاشتغال بها عدم البراءة بخلاف
سائر الموارد فالامتثال ببعضها لاينا ط بالامتثال بغيرها وفيه
اما اولا فان من الاشياء المكلف بها ما لم نعلم ان له اجزاء ام لا
واما ثانيا فان هذا الفرق لايجدى نفعا لان مداره على ان هذا
المكلف به بعينه مركب فلذا صار صحة بعض اجزائه المنوطة بوقوع بقية الاجزاء
وليس له مدخل فى اصل الاشتغال ولا شك ان الشريعة باسرها مكلف بها
وهى مركبة من اجزاء مشتركة فى وجوب الامتثال ومنها ان الحاضرين اذا
امرهم الشارع بعبادة ثم بيّنها لهم بان ذكر لها اجزاء وشرائط لم يكونوا
مكلفين الا بالقدر المبيّن وان احتمل عندهم ان يكون لها اجزاء اخر وكذلك
اذا علمنا انا قد أُمرنا بعبادة ووقفنا على اجزاء وشرائط بعد الفحص ثُمّ
لم نعثر على الزائد لم نكلف به فان التكليف انما هو بحسب ما تبيّن
وتنظّر فيه معاصره بان الحاضرين يمكنهم التمسك بعدم جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب او الحاجة واما من عداهم فقد يتعذر
وصول البيان اليه مع وقوعه فلا يبعد حكم العقل بوجوب الاحتياط

٨١

فى موارد الشك فى حقهم قال ونقول ظاهر الاقتصار فى مقام البيان
يعطى الانحصار فلهم ان يعولوا عليه واما غيرهم فربما لا يتيسر له بيان
مفيد فلا يكون له مستند على الحصر وفيه اما نقضا فان المتاخرين
كثيرا ما يخالفون ابن بابويه وغيره من القدماء الذين هم لقرب عهدهم
بمنزلة الحاضرين كما ستسمع فى طهارة البير من مخالفتهم للشهرة العظيمة
المستمرة القديمة وانهم لم ياخذوا بالحائط عملا بهذا الضابط
ولم يفكروا فى شان القدماء وهم الوسائط ولم يقدروا ان يكون مع ثم
ما هو من العمل باخبار الطهارة منعهم وبالجملة فما اورده على صاحب
القوانين فهو وارد على هؤلاء الاساطين واما حلا فان البيان
ان لم يتيسر اصلا بعد الفحص البالغ فلا تكليف وان يتيسر لا على
الوجه الذى القى على الحاضرين فالتكليف بالوارد المتيسر ولا بالوهم
المستتر وان تيسر على جهة فكما ان قبح التاخير مانع للحاضر فكذلك
هو مانع لنا وحاظر ثم ان هنا ادلة اخرى قد رضى بها هذا
المعاصر الاول قطع العقل بالبراءة عند عدم امارة على
الاشتغال وقبح التكليف بدون الاعلام والافهام الثانى

استصحاب البراءة الثابتة فی حال الصغر وشبهه الثالث ما
دل من القران والحديث على نفی التكليف عند عدم الدليل
فالاول كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان الايتاء لا يصدق
فيما لا ينصب امارة عليه وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حی عن بينة فان قضيته تخصيص الهلاك والحيوة
بصورة وجود البينة نفيهما عند انتفائها وقريب منه قوله تعالى
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون والثانی
كما روی فی الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع عن
امتی تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفی الموثق ما حجب الله تعالى
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفی رواية عبد الاعلى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شئ قال لا
فان الرفع والوضع وعدم شئ عليه فی معنى البراءة وهذه الادلة
ذكرها المعاصر فی اصل حجية هذا الاصل فكانها عنده مخصصة
بغير ما نحن فيه ولكن لا وجه للتخصيص + فلا تخصيص + وهذا
الاختلاف واقع كثيرا فی باب العبادات دون المعاملات ومنهم

من منع اجراءه فى المعاملات ايضا وان هولاء لشرذمة قليلون +
ونحن بالعموم قائلون + وانكان غرضنا لايتعلق هنا بالعموم + كما
هو المعلوم + فان التطهير من النجاسة الخبثية ليس من العبادات
وان ذكر فيها بالعرض + لكونه مقدمة للعبادة بحسب الفرض +
واذا تمهد هذا فنقول كلما شككنا فى شئ هل هو جزء من الماهية
اولا نفيناه باصل البراءة والعدم + وبذلك فكلما اشترطوه من
الدفعة والامتزاج قد اضمحل وانصرم + والا فلو فتح باب التشكيك
فلا يكاد ينسد + لان الشكوك النفسانية ليس لها حد + كالشك
فى ان الامتزاج اهو يحصل بمجرد الالقاء + او يحتاج الى علاج +
ثم هل يفتقر الى ارتفاع خرير الماء + وظهور تقلب الاجزاء + ثم
هل يكفى ايقاع المزج كيف شاء + ام يجب الاستعلاء + او الجمع بينه
وبين الاستواء + ثم هل يجب مراعاة الموالاة بينهما والترتيب +
ثم الترتيب امر مريب + وعلى هذا القياس + حتى يغلب عليه
الوسواس + فيظن انه لايمكن التطهير من الانجاس + والقائلون
بالايجاب + يلزمهم ارتكاب مر يفضى الى عجب عجاب + وهولنيكون

٩٣

سله الخرير صوت الماء والريح ١٢ ق

لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس * یرتفع به الجنابة اذا ارتمس
فیه مرتمس * ثم اذا اخرج منه فقد نجس (من غیر تغیر) * اذ اول جزء من الطاهر
حیث لاقی اول جزء من النجس ولما یحصل الامتزاج بین المطهر والمتنجس
فلا ریب فی صیرورة المتلاقیین واحدا وهم لا یقولون بطهارة الجمیع
الا بعد الامتزاج فیلزمهم ان یکون ما قبله بعضه نجسا وبعضه
طاهرا وكذلك یلزم بناء علی اشتراط الاستعلاء فی الکر المطهر
وهذا الامر العجیب قد جعله صاحب الجواهر * من المقدمات
التی توضع امام المطلوب * ومن شانها ان تكون ثابتة او بدیهیة
ما لها منکر * ومن اعجب العجب ان هذا المحقق الاریب * لا یستبعد
هذا الامر العجیب * ویقول لا مانع منه عقلا ولا شرعا * والحال
انه مخالف لهما معا * اما الاول فلان الماء جسم متصل وحدانی
سیال * وذلك مانع من تنجس بعضه دون بعض مع الاتصال
وعدم تغیره بالنجاسة * ولا اختلاف فی الغلظ والرقة والسلاسة
واما الثانی فلانه لو کانت الاجزاء النجسة باقیة فیه لکان حاملا
للخبث * وللنجس المتنبث * ولو صحت هذه الصورة * کان حکمها

٥١ والذی الجاه الی هذا الالتزام * هو التفصی عما ذکره الفاضل الهندی فی کشف اللثام من انه مع الاتصال لا بد من انفعال شیء من الاجزاء فاما ان ینجس الطاهر او یطهر النجس او یبقیان علی ما کانا علیه والاول والثالث خلاف ما اجمع علیه [illegible] اذ لیس لنا [illegible] والثانی [illegible] من الاجزاء [illegible] الباقی [illegible] ما رواه اصحابنا [illegible] تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغیر

حكم الشبهة المحصورة + كما يظهر بعد الخوض + في الاجزاء الطاهرة
المشتبهة بالنجس المحصورتين في الحوض + فيلزم اجتناب المائين
كاجتناب الانائين + لان هذا هو المشهور + في حكم المشتبه المحصور
ولبطلان اللازمين + من اوضح الامور + فان الماء اذا بلغ كرا لم
ينجسه شيء ولم يحمل خبثا كما هو المقطوع المأثور + واذا كان كذلك فهو
طهور + قاهر غير مقهور + فيجب ان يُطلَب + لا ان يُجتَنَب
والحاصل ان المبنى كما اشرنا اليه هو وحدة الماء فكان عليه
ان ينكرها ما لم يحصل الامتزاج حتى يتم المطلب + ولا يلزمه
ارتكاب هذا العجب + واما اذ قد سلمها فلا محيص + من
العويص + وبعد هذا كله فقد ثبت ما ادعيناه من ان
الاتصال كاف في التطهير + لخلوه عن هذه المحاذير + وملائمته
وموافقته لسهولة الشريعة الغراء + والملة السهلة السمحاء + ومما
تقوى به هذه الدعوى + عدم ورود نص بهذه الشرائط مع
عموم البلوى + ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو عن اشكال
فالاحتياط اهم على كل حال + خروجا عن الخلاف الواقع في

بل لعل الحوض لوحدته اولى بان يكون ... وبياتين

٨٥

هذا الحكم الفرعی و فی اصل الاشتغال + تنبيه قد علمت ان
الدفعة الحقيقية متعذرة + و العرفية لم يقم على شرطيتها دليل
فهی بالمعنيين غير معتبرة + نعم لابد من ان يدوم الجريان ولو
لو فی طويل من الزمان + بان لا تتخلل فترة و انقطاع فی حين من
الاحيان ولك ان تعدّ الجريان بهذا الوصف قسما من الدفعة
لو ساعدك العرف وذلك لان صدق القاء الكر يتوقف عليه
و بدونه فالملاقی للمتنجس قليل غير كر + فالمتنجس بملاقاته لا يطهر
بل الامر ينعكس + فهو ينجس بملاقاة المتنجس + تعقيب
قال السيد الاستاذ العلامة + اعلى الله فی دار المقامة مقامه
فی بعض تحقيقاته المندرجة فی تعليقاته + على كتابه الفائق +
الموسوم بالوجيز الرائق + اعلم ان العمدة فی معرفة المطهر طريقان
الاول هو الاستدلال بطهورية الماء و الاقتصار فيها على اقل
الشرائط و نفی الزائد بالاصل و الثانی استصحاب النجاسة و الحمل على
اكثر المحتملات التی قال بها احد من العلماء تحصيلا للبراءة و
نفی الزائد عليه بالاجماع وهو اوفق بطريق الاحتياط الا ان سلوك

86

الرد على القائلين بالامتزاج

الطريقة الاولى اقرب من طريق النظر فان النجاسة والطهارة وان
كانتا من الاحكام التوقيفية لكن العمل فيهما على الظن الاجتهادى
سائغ والاستصحاب يمكن رفعه بالعمومات فان منع عموم الطهورية
قلنا ان نقول على التنزل انه مطلق والمطلق فيما فقد فيه البيان
الشرعى فى حكم العموم ولو لم نعتمد على العموم والاطلاق هنا لم
يكن الى ازالة النجاسة فيما لم يرد فيه النص التفصيلى سبيل مع ان
اكثر خصوصيات هذا المبحث مستنبطة من الظنيات الاجتهادية
والتزام الاحتياط فى جميع ذلك مستلزم للحرج المنفى انتهى ولقد
اجاد فيما افاد واتى بما يتم به المرام + وان اردت مزيد الاحكام
فانظر الى دلائل الاحكام فذلكة قد تلخص مما القى عليك و
واسدى اليك + ان القائلين بالاتصال + لهم وجوه من
الاستدلال + على ان نفس الاتصال + والالقاء ثابتة بالاجماع
واعتراف الخصم وبداهة العقل وشهادة العرف وبانه اقل ما
به الاجزاء + وباستقراء غير الماء + من الاشياء + بل
التطهير باستعمال الماء واتصاله وايصاله من ضروريات الدين

الثابتة باليقين + بل المشركون ليطهرون بزعمهم اوانيهم وابدانهم
بالغسلات والاغتسال + وهل يحصل ذلك من دون الاتصال والايصال
بل كل موثر فاعل + لابد في استعماله من الاتصال بالمتاثر القابل + كالنار
فانها لاتحرق + مالم تلتصق + وكالشمس تطهر متى تصب المتنجسه
وتشرق + لا بمجرد كونها في المشرق + وكذا اذا ثبت ان البول و
الغائط نجس + فقد ثبت ان الاتصال به منجس + ولو ان الاسد
حيوان مفترس + وجب عدم الاتصال به سواء التمس ليلاه اخر
اولم يلتمس + وما ثبت في الطهارة من التوقيفية لا يمنع من استعمال
المطهر الشرعي بهذا القدر الثابت من الكيفية فالخصم مطالب بالدليل
على ما زاد ومنعه من الاكتفاء بهذا القدر في باب التطهير مع عدم
الدليل على الازدياد موجب للتضييق والحرج والانسداد + وقد
تلخص ايضا ان اصحاب الامتزاج لم يجدوا الا طريق الاحتياط + فجعلوا
به المناط + كما يشعر به ظاهر الكفاية[1] + ولكنه مما لا يحصل به الكفاية
اذ هو ليس دليلا شرعيا انما المصير اليه عند فقد الدليل + و
انسداد السبيل + ولا حجة لفاقد الحجة + على صاحب الحجة الذي

[1] اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاغتسال ام لابد من الامتزاج ولي فيه تردد والاحوط اعتبار الثاني

وضحت له المحجّة + ولاح له الدليل + وهان عليه السبيل تحقيق
امّا ماء البئر ففيه اختلاف كثير فقول بنجاسته بالملاقاة ووجوب
النزح كذلك واخر بطهارته ما لم يتغيّر واستحباب النزح تعبّدا
وثالث بطهارته ووجوب النزح كذلك ورابع بها ان بلغ كرا
وخامس بذلك ان كان كل من ابعاده ذراعين والمشتهر
من بين الاقوال المذكورة الاوّلان + والبواقي لضعفها وشذوذها
لا تحتاج الى البحث والبيان + وكان القدماء على القول الاول مطبقون
والمتاخرين على الثاني متفقون + مع انهم جميعا من قليب واحد
يستقون + فان ماخذ القولين + كلام السادة المصطفين +
وهم ينابيع الحكمة + ومناهل الطهارة والعصمة + وسبب الاختلاف
في الاحكام + هو الاختلاف في الافهام + فلنذكر اولا ما نقلوا
وثانيا ما عقلوا + وثالثا ما نهض الدليل عليه ووجب المصير
اليه فههنا مباحث المبحث الاول فيما ورد في هذا الباب
والثاني فيما فهمه الاصحاب والثالث في جهة ما اخترناه
والردّ على ما انكرناه المبحث الاول قد ورد الامر في اكثر

الاخبار عن اصحاب التطهير بنزح[٥١] الماء عند وقوع النجاسة في البير من غير تفصيل فيه بالقليل والكثير كما في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او صب فيها خمر ينزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول وخمر فقال ينزح الماء كله وفيما رواه الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله كما نقل عن الوسائل وفي خبر زرارة بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلو فان غلب الريح ينزح حتى تطيب وعن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر

[٥١] كذا في شرح المفاتيح لابن اخ المصنف الا انه ... كذا في اكثر الاخبار ولعل اراد ذلك بقرينة ما ورد في اصناف كلامه من الحديث الرضوي كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير ... ولطعمها ... الحسن بن صالح ... ولكنها ضعيفة ... فانها ... على التفصيل ... منها ... كما صرح بذلك ... فيها اشبار ... ١٢

او بول وخمرة ينزح منها ثلثون دلوا وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين و
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وصحيحته الاخرى عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وفي خبر عبد الله بن سنان فان
مات فيها ثور او نحوه ينزح الماء كله وفي خبر عمرو بن سعيد بن
هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى اذا بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء المبحث الثاني ذهب شيخ الطائفة
في احد قوليه والمفيد والديلمي والحلبي بل جمهور القدماء
الى نجاسة الماء + بل عن السرائر وغيرها نفي الخلاف عنه واستدلوا
لذلك اولا بما سمعت من الامر بالنزح في كثير من الاخبار
وثانيا بقوله عليه السلام في التوقيع ينزح منها دلاء في جواب
قول السائل ما الذي يطهرها اي الذي يطهرها ان تنزح الدلاء

٥٧ وتقدم في صدر المبحث الاول ١٢

91

وقد وقع التصريح بذلك في الصحيح فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وثالثا بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البير وانت جنب ولا تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم

المبحث الثالث المختار هو القول بالطهارة عند وقوع النجاسة في البير ما لم يكن التغير وباستحباب النزح على وفق التقدير وتضعيف القول بالتنجيس وكون النزح للتطهير وهذا ثلثة مقاصد نذكرها واحدا بعد واحد **اما الاول** فلحج عديدة وطرق سديدة **الاولى** الشهرة العظيمة الواقعة بين المتاخرين فان محض القول بها اذ اعارضت شهرة القدماء على ما اشار اليه في الاشارات انهم وان كانوا بسبب قرب العصر من اولي الامر وامكان عدم خفاء القرائن والاطلاع على السر اعرف من المتاخرين وشهرتهم احق بالقبول وامنع من العدول لكن المتاخرين من اجل دقة انظارهم وعدولهم عن الشهرة السابقة بعد الاطلاع عليها تفيد شهرتهم كشف الخلل

92

ومنها صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سئلته عن البير تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ۱۲

فی شہرة السلف الاول + فان العدول انما یکون بسبب قوی کیف
وقد وافقہم علی ذلک جمع من القدماء ایضا وهو المنقول عن
ابن ابی عقیل + والنصائری وابن الجہم علی ما قیل + والید ذہب
العلامة اعلی الله مقامہ + وما قال الشیخ المعاصر + صاحب
الجواہر + من ان المتاخرین وان خالفوا فی ذلک ولکنہم لم یذکروا
دلیلا یحتمل خفائہ علی المتقدمین بل العمدة عندہم علی اخبار
خرجت من ایدیہم ومع ذلک اعرضوا عنہا وما ذلک الا لامر
عندہم فانما قاله مماشاة للمحقق البارع + صاحب الشرائع + واما
التحقیق عنده فہو الطہارة + کما ذکرہ بعد تلک العبارة + والقدماء
وان کانوا اصحاب النصوص والمفاخر + سیما المحقق فانه بحر زاخر
لکن کم ترک الاول للآخر + مع انک ستعلم ان حجتہم غیر منحصرة
فی الاخبار + بل لہم وجوہ من الاعتبار + علی ان من المتقدمین
من اوّل بعض ما دلّ علی الطہارة من الاخبار + بما لا یخفی بُعدُہ
علی اولی الانظار + کالصدوق فی الفقیہ والشیخ فی الاستبصار + و
علی هذا فاعراضہم عن الاخبار + یمکن ان یکون سببہ عدم

۹۳

اصابة الافكار + الثانية الاصل وقوله كل شئ طاهر و
قوله كل ماء طاهر وقول الرضا عليه السلام فى صحيح بن بزيع
ماء البير واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ومثله فى صحيحة اخرى
ومثله فى ثالثة مع زيادة لان له مادة قال الشيخ فى الاستبصار
بعد نقل هذا الحديث المعلل بالمادة ما هذه صورته فالمعنى
فى هذا الخبر انه لا يفسده شئ افسادا لا يجوز الانتفاع بشئ منه
الا بعد ان ينزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح
منه مقدار و ينتفع بالباقى على ما بيناه فى تهذيب الاحكام انتهى
وهو تقييد بعيد + وقول غير سديد + وهذا ظاهر + وقد
نبه عليه صاحب الجواهر + بما ليس عليه مزيد الثالثة
صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عن بئر ماء وقع فيه زنبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس + وهو دليل على الطهارة من غير التباس +
وحمل العذرة على عذرة غير الانسان + حمل على ما لا يعرفه
اهل اللسان + ومع تسليم التعميم فمقابلتها بالسرقين تدل

94

على التعيين + وما قيل من ان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة اليه + كما ينظر اليه كلام ابن بابويه + رضوان الله عليه + ومن ان المراد نفى الباس بعد نزح المقدرة ففيه تكليف وبعد ظاهر + من ان يذكر + والسؤال عن الزنبيل مع عدم تعدى ما فيه بمنزلة السؤال عن القاء زنبيل خال ونفى الباس بعد نزح المقدر + مما لم يذكر + فى اصل الخبر + ولا يصلح ان يقدر + لكونه مما لا يتبادر الذهن اليه اصلا فحمل الكلام الفصيح + الصادر عن معادن الحكمة عليه قبيح + كما لا يخفى **الرابعة** ما فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى الفارة تقع فى البير فيتوضا الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه قال البحرانى بعد نقله والجواب باحتمال حمل عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة لاحتمال وقوعها بعد منظور فيه لعطف يتوضا الرجل على قوله يقع بالفاء الدالة على تاخير الوضوء عن الوقوع وان كان حصل العلم بالوقوع اخيرا وهو ظاهر انتهى وذكر الشيخ المعاصر النجفى مثل ذلك وزاد على ان ترك الاستفصال كاف اقول ولو نوقش بان قضية

95

فى الفقيه فان وقع فى البير زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شئ هذا اذا كانت فى زنبيل ولم ينزل منه شئ فى البير ۱۲

تطابق السوال والجواب ان يكون حكم عدم الاعادة والغسل مختصا
بصورة عدم العلم بوقوع النجاسة وهذا لا يستقيم على تقدير
طهارة البير فانها ان كانت طاهرة فلا غسل مطلقا ولا اعادة
وشمول الحكم لصورة العلم غير معلوم الارادة + فالدليل قاصر عن
الافادة + قلنا عموم اللفظ لا يمنعه خصوص المورد فتامل و
اجتهد الخامسة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في البير يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا
وهي تدل بفحواها على انها ان لم يكن لها ريح لم ينزح منها شيء وهو
المطلوب وفيه مناقشة بانها لا تدل على ما ذكروا استضعفها
البحراني بانه لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم مسكوتا عنه
بالكلية وكيف قنع السائل لفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن
حكم المفهوم مع انه احد شقي السوال وكيف رضي الامام بعدم
افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليها السادسة
موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم[له] عن ابي عبد الله
قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء

له يعقوب بن عيثم كزبير يحتمل ان يكون تصحيف الرحيم
عثمان ويؤيده ما قاله العلامة في موضع من مشيخة الفقيه التي
بترتيب حروف المعجم لا يبعد ان يكون عيثم ابو عثمان وقيل بعكس
عيثم ثم يمكن ان يكون بتقديم الثاء المثلثة على الياء او بالعكس
وفي نسخة يعقوب ابو يوسف ق وقال انا قد في رجال الوسيط
كذا اي كان المذكور في نسخة ابن عيثم لابن السكيت وقال
في رجال الكبير لا يبعد ان يكون هو اي المذكور في نسخة يعقوب
بن اسحق السكيت ابو يوسف وجزم البعض بان ما في نسخة
ابن عيثم موافقا لما في الوسيط وقال في رجال يعقوب
بن عيثم ابو يوسف ق وروى عنه ابان كما يظهر من باب
التغيير الماء في التهذيب انتهى وللصدوق الى يعقوب
بن عيثم طريقان كل منهما ينتهي الى ابن عمير وقال الفاضل
طريق الصدوق اليه صحيح كما في صه وقيل الطريقان مجهولان
قلت يمكن ان يكون هذا باعتبار ان يعقوب بن عيثم

96

قال في تلخيص المقال في ترجمة يعقوب [illegible]
[illegible] يزيد بن حماد ابو يوسف [illegible]
ابو يوسف ق [illegible] يعقوب بن عيثم [illegible]
[illegible] 12 منه

قلنا فما تقول فی صلوتنا و وضوئنا و ما اصاب ثیابنا فقال لا باس به
رواها فی الاستبصار و ظاهر سیاقها انه لما اخبر بالنزح لموت هذه
الحیوانات سئلوه عن الوضوء و الصلوة و الثیاب قبل النزح فاجاب
علیه السلام بنفی الباس و هذا کما یدل علی طهارة الماء یدل بظاهره
علی استحباب النزح ایضا و ان اباه الشیخ السابعة موثقة ابی
بصیر قال قلت لابی عبد الله ع بئر یستقی منها و یتوضا به و غسل
منها الثیاب و عجن به ثم علم انه کان فیها میت قال لا باس و لا یغسل
الثوب و لا تعاد منها الصلوة و احتمال عدم العلم بتقدم النجاسة
بعید جدا لمکان کان الثامنة روایة محمد بن ابی القاسم
عن ابی الحسن علیه السلام فی البیر یکون بینها و بین الکنیف خمسة
اذرع او اقل و اکثر یتوضا منها قال لیس یکره من قرب و لا من بعد
یتوضا منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء و التقریب نوط الحکم و هو نفی
التحریم بعدم التغیر لا عدم وصول النجاسة مط کما هو مقتضی
القول بالنجاسة التاسعة ما رواه ابن بابویه فی الفقیه
مرسلا عن الصادق علیه السلام قال کانت فی المدینة بیر وسط

قوله لا یمکن ان ینفی الباس عن الماء و الامر بالنزح و تحمل مراتب الامر الاستحباب و اما ایجاب النزح مع طهارة الماء فتأمل و حینئذ ١٢ حیث قال فی الاستبصار باستحبابه [illegible]

٩٧

اسقاط الاعادة فی الوضوء و الصلوة عمن استعمل من هذه المیاه لا یدل علی ان النزح غیر واجب مع عدم التغیر لانه لا یمکن ان یکون مقدار النزح فی کل شیء نزح غیر واجبا [illegible] اعادة الوضوء و الصلوة لان الاعادة [illegible] یجعل ذلک دلیلا علی ان المراد بمقادیر النزح مرتبة من الاستحباب ١٢

مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها **العاشرة**

ما رواه الشيخ في الاستبصار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة

مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيد الصلوة

ونزحت البير **الحادية عشر** صحيحة جعفر بن بشير عن ابي

عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البير فقال اذا

خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة

تقع في البير ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء

وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدور ورشوا

رواها في الاستبصار قال المعاصر النجفي بعد نقلها بما ظهر من العلة

ان تنجيس البير بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي **اقول الامر**

كذلك لكن قد علمت ان السبيل غير منحصرة في هذا الدليل

حتى يهمنا انتهاضه ويضرنا انتقاضه بل لنا ادلة اخرى

يتعين بمعونتها المراد هنا كما تسمع وترى والا فاحتمال عدم العلم

بتقدم النجاسة هنا قائم مع احتمال ان يكون المراد الاجتزاء عن

له ابو عيينة عن ابي عبد الله عم في بعض الروايات وفي ... وكذا ... جعفر بن بشير ... في باب ... اجراء ذكره في كتب حالنا وفي نقد ... رجال كبير ... مغوان ... اشعار ... ١٢

٩٨

عن النزح باستيفاء اهل الدور لاشتماله عليه لازم + على ان لقائل ان
يقول خرج ماخرج + مما يستلزم الحرج + ولا يشمل الدليل ماهو منه
سالم + والله العالم + **الثانية عشر** ما ذكره العلامة رحمه الله
في المختلف من ان ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر
بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير
الثالثة عشر اختلاف الاخبار في مقادير النزح لنجاسة واحدة
كما سمعت في المبحث الاول + مع صحتها وصراحتها على وجه لا تقبل
الترجيح ولا ان تأول + فيلزم على القول بنجاسة البئر طرح هذه الاخبار
الصحيحة رأسا للزوم التناقض ان عمل بكلها والترجيح بلا مرجح ان
عمل ببعضها واما اذا قيل بالطهارة فلا محذور في العمل على طريقة
الاستحباب + بكل ما ورد في الباب + **الرابعة عشر** ان
اخبار الطهارة لها رجحان + بموافقة القرآن ومخالفة اهل الشتات +
فانهم قائلون بالنجاسة كما عن المنتهى + والرشد في خلافهم كما ورد
عن سادة اولي النهى + **الخامسة عشر** انا لو عملنا باخبار
الطهارة امكننا حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب واما

اذا عملنا باخبار النجاسة فمع الصحة والصراحة والاستفاضة الحاصلة
لاخبار الطهارة + يلزم ان تطرح تلك الاخبار وتشن عليها الغارة
ومما قد تبين + ان العمل بالدليلين اولى مهما امكن + فهذه حجج
شافية + ودلائل كافية + على طهارة الماء مع اعتضادها بما
ذكره النجفي من موافقتها للسنة السهلة السمحاء + وانه من المستبعد
جدا ان مقدار الكر من ماء ها الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة وما
وان بلغ الف كر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه
مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى واغرب من ذلك طهارته لو كان كرا
مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البير ونجاسة لو كان الف
كر مع دوام النبع الذى يزداد به كمالا لا نقصا كل ذلك مع خلو
الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من النقوب مع انها
فى الغالب لا تسلم من ذلك **اما الثانى** اعنى استحباب النزح
فقد اشرنا الى اثباته فى الحجة السادسة والثالثة عشر + ونزيد
هنا وجوها اخر + **احدها** ما مر فى العاشرة من قوله ع ان
انتن غسل الثوب واعيد الصلوة ونزحت البير فانه يدل بمفهومه

على عدم النزح على تقدير عدم الانتان + وهذا اغنى عن البيان +
والمناقشة فيه بان الفحوى هو نفى المجموع + مما هو غير مسموع + لا
يقال فحواه الاذن فى الترك والمطلوب الاستحباب وهو لا يدل عليه
لشموله لما عدا الواجب من الاحكام الاربعة + فالمدعى اخص والدليل
اعم + لانا نقول خرج المباح والمكروه والمحرم + برجحان النزح المعلوم
مما تقدم + والآن ثبت الاذن فى الترك فخرج الواجب وبقى المندوب
على انه لا قائل الا بالندب او الوجوب + فابطال الثانى بالاذن فى الترك
كاف فى تعين الاول وهو المطلوب + وما ليس بثبوته قائل + ليس
تحت ابطاله طائل + اذ لا يصار اليه + ولو ترك على ما هو عليه
نعم احتمال التقية فى الامر الوارد بالنزح نظرا الى معلومية المبالغة
فيه من هؤلاء الاقشاب + يوهن القول بالاستحباب + لولا
شهرته فى الاصحاب + وثانيها الامر بدلاء ودلاء يسيرة ونحو
ذلك مما يدل على المسامحة وهى من شان المستحبات + دون
الواجبات + وثالثها ورود الامر بالنزح للامور الطاهرة
والجمع بين الطاهر والنجس ورابعها ورود التخيير + بين

101

٥١ لان قوله تحت ابطاله ... [illegible]

٥٢ نقل بعض اماثل المحدثين ان علماء الحنفية الذين هم العمدة ... [illegible] ... الحكم بانفعال البئر بالملاقاة للنجاسة وزادوا على كثير من المقدرات الواردة فى صحاح اخبارنا ... [illegible] ... التقية ١٢

القليل والكثير **وخامسها** عدم انضباط الدلو مع اشتمال روايات
النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك **اما**
الثالث اى الجواب عما نقلناه فى المبحث الثانى من الحجج الثلثة
للقائلين بالنجاسة **فعن الاولى** ما علمت من انها معارضة
بالصحاح الصرائح فى الطهارة **وعن الثانية** بان الطهارة فيها
محمولة على معناها اللغوى اى التطييب وازالة النفرة والاستنفار
الحاصلين من وقوع الاقذار والحل بمعنى تساوى الطرفين فان
الماء قبل ازالة القذر مكروه واذا نزح ابيح استعماله من التكراهة
وربما يستانس لذلك بقوله حتى يحل الوضوء منها فان الماء الرافع
للحدث يعتبر فيه ما لا يعتبر فى الطهارة من الخبث **وعن**
الثالثة فانه يمكن ان يكون هذا من الاعذار المسوغة للتيمم
فانها غير مقصورة على فقد الماء بل منها ما يفضى الى مشقة فى
استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله وهذه كلها محتملة الاحتمال
فى هذا المجال سيما الاخير فانه ملائم لقوله فيفسد على القوم
ماءهم ولعلهم كانوا يبيحون منها الاغتراف دون النزول فيه

له فى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو قوله ... ١٠٢ ... مر فى صدر المبحث الاول ١٢

ماء صاف + ویوضحه روایة الحسین بن ابی العلاء قال سئلت اباعبد الله ع
عن الرجل یمر بالرکیة ولیس معه دلو قال لیس علیه ان ینزل الی الرکیة
ان رب الماء هو رب الصعید فلیتیمم + فانه لم یخصص الحکم بوقت الجنابة
والنجاسة ایضا بل عمم + فافهم + والله یعلم + **تذکرہ** قال فی التذکرة
ماء زمزم کغیره وکره احمد فی احدی الروایتین الطهارة به لقول
العباس لا احله للمغتسل + لکن للشارب حل[له] وبل + وهو محمول علی قلة
الماء لکثرة الشارب **اقول** لاعبرة بالخبر العامی ولئن سلم فالذی یظهر
من سیرة النبی هو انه کان فی مقامه بمکة یشرب من بئر زمزم و
یتوضا منها ذکره بحر العلوم فی المصابیح ولاشك ان فعل النبی اولی
بان یقتدی به الناس + من قول العباس + **تحقیق** اما ماء الحمام
وهو ما فی الحیاض الصغار فهو طاهر مطهر اذا کان له مادة وهو الحوض
الکبیر + مع اشتماله علی الماء الکثیر + واتصاله بالصغار + والمسئلة
مما لاخلاف فیه بین علمائنا الاخیار + فاجماعهم حجة مضافا الی ما
ورد فی الاخبار + ففی روایة ابن ابی یعفور اخبرنی عن ماء الحمام یغتسل
فیه الجنب والصبی والیهودی والنصرانی والمجوسی فقال ان ماء الحمام

١٠٣ له البل بالکسر الشفاء والمباح و یقال حل وبل اوهو اتباع ١٢ اقـ

كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي صحيحة داود بن سرحان قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة الجاري وفي رواية اسمعيل بن جابر على ما نقل عن قرب الاسناد عن ابي الحسن الاول قال ابتداني فقال ماء الحمام لا ينجسه شئ وربما يظهر من الاخبار عدم اشتراط الكرية في المادة وهو مختار المحقق كما عن المعتبر وهو ظاهر اطلاق الشرائع وقواه الشيخ المعاصر في الجواهر وعمم الحكم فيما اذا لم يكن المادة وحدها كرا وفيما اذا لم يكن المجموع كرا وهو المحكي عن ظاهر كلام المحقق والفاضل الخراساني نفى عنه البعد في الكفاية والاحتياط في الاجتناب سيما في الصورة الثانية تحقيق اذا اشتبه الاناء النجس بالطاهر اجتنبا جميعا شربا وطهارة اجماعا منقولا في التذكرة والمختلف وعن الخلاف والمعتبر والغنية والنهاية بل محصلا وهو الحجة فلا يقدح فيه ضعف المستند وهو ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي معناه رواية سماعة وهو

واقض كما ان عمار افطحى على ما قدح فيهما العلامة فى لف واحتج عليه
فيه على ما حكى عنه السيد فى المدارك وما وجدناه فيه ولعله فى محل آخر
منه او وقع الاشتباه من الناقل فى المنقول عنه بأن اجتناب النجس واجب
قطعاً وهو لا يتم الا بالاجتناب بهما معاً وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهذه قاعدة مفيدة فى مواضع عديدة سدد صاحب الجواهر
بنيانها وشيد اركانها فى كلام طويل الذيل جرى فيه يراعه
جرى السيل لكن المحقق الاردبيلى شكك فى القاعدة هذه ثم
قال السيد فى المدارك تبعا لاستاذه اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه
الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط هذه النجاسة
شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت
اليه وقد ثبت نظيره فى حكم واجدى المنى فى الثوب المشترك واعترف
به الاصحاب فى غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند
التأمل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
فى الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه فتامل اقول ان الاشتباه يتحقق بوجهين احدهما

ان يكون معه اناء وقع فيه البول باليقين فاشتبه ذلك الاناء باناء
اخر وهو طاهر قطعا وثانيهما انيكون معه اناءان وبال انسان بحيث
وصل الى احدهما يقينا ولا يعرفه بعينه وعلى التقديرين فالاشتباه الان
حاصل + ومن دون الاجتناب منهما جميعا غير زائل + والفرق
بين المحصور وغير المحصور ان الاجتناب في الثاني معسور +
مستلزم للحرج المنفى في الدين المنصور + دون الاول + هذا
كلام مجمل وتفصيله انه قد تقرر في الاصول انه اذا اشتبه
الواجب بغير الحرام بحيث يعلم دخوله في جملة محصورة لم يجر هناك
اصل البراءة بل يجرى اصل الاشتغال فيجب الاتيان بجملة يعلم
باتيانها اتيان الواجب فيها تحصيلا لليقين بفعل الواجب والبراءة
عنه ودفعا لخوف الضرر المترتب على تركه المحتمل على تقدير الاكتفاء
بفعل البعض منها فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه بالاشتباه
مع بقاء التمكن من الامتثال فيترتب على تركه اثاره المترتبة
عليه من تفويت الثواب + واستحقاق الذم والعقاب + ولا
ريب في وجوب التحرز عن مواضع الخوف عقلا ونقلا اما

١٠٦

٥١ فان قلت ما ذكرته هنا من [illegible] دليل الاشتغال [illegible] لما سبق منك من اجراء اصل البراءة في العبادات + وكيف [illegible] ما يترتب عليه ما ذكرته هنا من الفساد + فان اجزائها المشكوكة [illegible] بالواجب وغيره [illegible] البتة فيجب الاتيان بها تحصيلا لليقين والاتفاق [illegible]

قلت [illegible] في موضوع التغير الحاصل [illegible] مشتبه بالواجب [illegible] معلوم [illegible] فاذا ورد الامر بالصلوة واشتبه اجزائها [illegible] ولم يحرز [illegible] باصل العدم [illegible] وفي نفي الزائد [illegible] والعلم عند الله [illegible] منه

ترى انك اذا علمت ان بقاء صحتك او زوال علتك متوقف على
احد الدوائين وامنت التضرر فيهما انفرادا وتركيبا فانك تبادر عند
اشتباه احدهما بالاخر الى استعمالهما جميعا + ولو تركت احدهما او
كليهما استاهلت من عند العقلاء ذما وتشنيعا + وعلى هذا فتحصيل
البراءة في المقام اولى + والاخرة خير لك من الاولى + وكذا ان
نهاك الحاكم المطاع عن قتل احد الرجلين + وهو عندك لا معين و
غير معلوم بالشخص والعين + فتحجم عن قتلهما معا + ولا تقدم على
احدهما قطعا + فكذا القول في المقام + فان الاجتناب من النجس
واجب ومن غيره غير حرام + وقد اشتبه احدهما بالاخر فيجتنبان
جميعا وهو المرام + واوضح من هذا ان يقال ان استعمال النجس حرام
واستعمال غيرها من المباحات مباح وقد ثبت في الاصول ايضا
انه اذا اشتبه الحرام بغير الواجب بحيث يعلم دخوله في محصور
وجب الاجتناب منهما جميعا والحق عدم جريان اصل البراءة هنا
لبقاء خوف الضرر على فعل البعض المحتمل لكونه هو المحرم وللبعض
قول بجواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام فلو اشتبه ثوب مملوك

١٠٧

له تقريب الدليل على المذكور وحاصله التفصيل ان الواجب المشتبه بما هو النجس من بين التحرز من النجس الواقعي والاجتناب عن الطاهر فانه مردد بين الدخول في جملة محصورة يتوقف على الاتيان بهما معلوم الواجب وهو غير حرام لو الواجب

بان يجتنبا معا ليحصل الامتثال ويرتفع الاشتغال + وحيث كان في ادراج التحرز تحت المشتبه نوع خفاء والظاهر انما هو اطلاق المشتبه على الحلال او الحرام وكذا اطلاق الحرام المحصورة على الاشتباه بينهما جميعا لا يخلو عن تكلف علمنا قال اوضح من هذا ان يقال الخ ١٢ منه دام ظله

باخر مغصوب جوّز استعمال احدهما مع التحرز من الاخر ولو تعددت
الثياب جاز عنده استعمال الجميع ماعدا واحدا منها وربما تعدى بعضهم
فاجاز استعمال الجميع لا على وجه الجمع لعموم قوله عليه السلام كل شيء
فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
ولان العقد الثابت حرمته تناول معلوم الحرمة فالاصل فيما لم يعلم
هو الاباحة **والجواب** عن الرواية بحملها على غير المحصور او على
صورة قيام[له] امارة شرعية على الحلية كما يستانس لذلك برواية اخرى[٢]
كيف والاقتضيه ما ذكره هو عدم الفرق بين صورة امكان تعيين
الحرام وغيرها ولا بين انواع الحرام ولو فتح هذا الباب لزم رفع
العصمة من الاموال والفروج والدماء وهذه الثلثة هي المحترمات
في الشرع فلو اراد وطي اجنبية جاز ان يحدث الاشتباه بينها وبين
زوجته ثم ياتي احدهما فان صادفها فهو مطلوبه والا كرر ذلك الى
ان يصادفها ومثله الكلام في المال والنفس وعن الدليل العقلي
بان قضية عموم النهي ثبوت الحرمة في حال الاشتباه ايضا كما اذا
علم ان احد الغذائين سم فانه يتركهما معا اذا كان الضرر لا يعلم

له مثل كونه فعلا من افعال المسلمين او اخذه من يد مسلم او من سوق المسلمين ٢ه ٢ وهي ما رواه في كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان ٢ه منه

فالجواب عما قاله السيد بوجوه احدها ان قوله اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه فاسد لان التنجيس للعلم تابع و هنا قد حصل العلم بالواقع غاية الامر عدم حصول العلم بالعين ولا ضير فان العلم الاجمالي احد القسمين والعلم متبع على كل حال و الاجمال لا يسوغ ترك الامتثال والشك انما هو في المكلف به واما اصل التكليف فمعلوم ما ارتفع والشك لا ينفع كما وقع نعم لو كانت الطهارة معلومة اولا لم يجب الاجتناب بقضية الاستصحاب عند الشك في عروض المنجس وهنا الامر منعكس فان العلم حاصل بتحقق النجس ولو بالاجمال والشك طرء ثانيا بحال فكيف البراءة من الاشتغال وثانيها ان حاصل كلامه يرجع الى اجراء اصل البراءة في المقام وهو غير جار عند الفحول لامور تقررت في الاصول منها ان مجرى البراءة الشك في التكليف وهنا حصل العلم بالاشتغال للقطع بوجوب الاجتناب عن النجس الذي علم تحققه وكون التردد بين امرين او امور رافعا لحكم الاجتناب غير معلوم فلا مسرح للبراءة ومنها عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى

١٠٩

قوله لا يخفى ان الشرط الذي ذكره الفاضل التوني في محل بحث [illegible] الاشتغال [illegible] كلام السيد [illegible] فاصل البراءة [illegible] في احد الانائين معارض باصل البراءة في الآخر [illegible]

[illegible] بعيد ارجاع كلام التوني الى وجوه واحتمالات حيث قال ولعل مقصود صاحب الوافية ذلك وقد عبر [illegible] في باب الاستصحاب بعدم المعارض انتهى فرجع حاصل الاشكال الى ان اصل البراءة في احد الانائين معارض [illegible] حينئذ لما اجراء الاصلين في الانائين [illegible] الى البيان [illegible] الاستلزام استعمال النجس القطعي [illegible] محكوم بالطهارة [illegible]

كما فى المقام فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من احدهما
بعينه لو صح يستلزم وجوب الاجتناب من الاخر وكذا فى الثوبين المشتبه
طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية ذكره التونى على ما نقل
عنه فى اشارات الاصول **وثالثها** ان فيه مخالفة لما سمعت من خبر
عمار وسماعة وقد عمل بهما الاصحاب وتلقوهما بالقبول كما عن المعتبر والمنتهى
فان مضمونهما الحكم بالتيمم فى المقام + ولو كان استعمال احد المائين جائزا
لما استجازه الامام + **ورابعها** ان فيه مخالفة للحكم الثابت بالاجماعات
بلا اشتباه + الموافق للاحتياط الذى هو طريق النجاة + **وخامسها**
ان اخبار هذا المقام + على ثلثة اقسام + احدها ما فيه نص على
اجتنابهما جميعا كموثقة عمار وخبر سماعة فى انائين وكصحيحة محمد بن مسلم
فى ثوب واحد باعتبار اجزائه عن احدهما ع انه قال فى المنى يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب
كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابن ابى
يعفور وكصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يعرق فى الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلى

قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا اعرق اصاب جسده ولم يعرف
مكانه فليغسل جسده كله ولحسنة الحلبي[۵۱] في اللحم عن الصادق ع
في الميتة والمذكى اختلطا فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة
وياكل ثمنه وحسنته الاخرى مثل ذلك وثانيها ما فيه امر بالجمع
بينهما كحسنة صفوان بن يحيى في ثوبين اصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما وثالثها ما فيه دلالة على اصالة الطهارة او الحلية
كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل ما كان فيه حلال
وحرام فهو لك حلال وكصحيحة ابي ولاد في رجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم فانزل فيضيفني ويحسن الي وربما
يامر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل
وخذ منه فلك المهنى وعليه الوزر[۵۲] وكرواية ضريس عن الباقر
عليه السلام في السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انا كله
فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لا تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام وطريق الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل القسم

۵۱ الحلبي ثقة من ثقات اصحاب ابي عبد الله ع ۱۳۵
۵۲ ابن عبد الملك الكناني ... عدل ...

١١١

الاول على الشبهة المحصورة والثالث على غير المحصورة + و
هذه هي الطريقة المشهورة + وعلى صحتها امارات في الاخبار
المذكورة + ودليل من جهة النظر + وقد مر + هو ان غير المحصور
يتعسر فيها الحذر + واما المحصور + فالاجتناب فيه ميسور + و
اما ما يترآاى وروده بل اباح به الفاضل القمي في القوانين + على ما
هو المظنون ظنا متاخما لليقين + من ان العسر والحرج قد لا يتحققان
في غير المحصور كما اذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض وقد
يتحققان في المحصور كما اذا اضطر الى استعماله فمنزاح ومزيف +
عند من انصف + بادنى تامل + لان نظر الشارع الى نظام الكل
وليست الاوامر والنواهي الصادرة + منوطة بالافراد النادرة +
ولا شك ان الحرج في غير المحصور بالنسبة الى عامة الاحوال متحقق +
وفي المحصور قليل ما يتفق + وايضا فموضوع القضية القائلة بحلها
الاشياء والناطقة بحليتها هو الشئ وهو اعم من المشتبه بالنجس او
الحرام + ومن الضوابط المقررة تحكيم الخاص على العام + واما
القسم الثاني فهو وان كان في الظاهر من القبيل الاول لكن قد اختلف

فیہ الاصحاب + بین قائل بالصلوۃ فی کل منہما وقائل بالاجتناب + وا
لبیانہ محل اخر من الکتاب + وکیفما کان فمورد النص فی الاول الاناءان
او الثوب الواحد وفی الثانی الثوبان واذ قد ورد النص فیما نحن فیہ
کما سمعت بہ مع عدم تحققہ بعینہ مضافا الی الشہرۃ واعتضادہ
بالاعتبار فقولہ اجتناب النجس لا یقطع بوجوبہ الا مع تحققہ بعینہ
اجتہاد فی مقابلۃ النص علی انہ فاسد فی نفسہ اذ لو لم یجب الاجتناب
عنہما جاز التطہر باحدہما مع ان الواجب التطہر بما یعتقد طاہرا وہو
۱۱۳ لا یعتقد طہارۃ المشتبہ فلا یخرج عن العہدۃ بالتطہر بہ اللّٰہم الا ان
یتمسک بالاذن المستفاد من کلامہم علیہم السلام + فی جواز استعمال
ما لم یعلم انہ قذر او حرام + ولکنہ غیر جار فی المقام + فان الامر والنہی
لا یجتمعان + فی کلام امناء الرحمن + وان اجتمعا فی الظاہر + فدلیل
المنع قاہر + فلا یتمسک ہنا بمثل قولہ کل شیٔ طاہر + حتی تعلم انہ
قذر + کما نقل عن المعتبر فی مقام الاستدلال لما ذکر + من ان یقین
الطہارۃ معارض بیقین النجاسۃ ولا رجحان فیتحقق المنع قولہ لو
تعلق الشک بوقوع النجاسۃ الخ اقول اولا بالنظر الی القاعدۃ

ان بینهما فرقا دقیقا + وبالقبول حقیقا + هو ان التکلیف بالاجتناب فی مسئلة الانائین واحد منجز والابتلاء به واقع شائع + فهو المطرح لنظر الشارع + بخلاف المذکور + فان الابتلاء به انما هو علی سبیل الندور + وعلی فرض الابتلاء لا یستبعد الفقیه + ان یلتزم الاجتناب فیه + وهذا الذی خطر ببالی + قد عثرت علیه فی کلام صاحب المعالی + ذی الکعب العالی + الشیخ المحقق الزاهد الانصاری + وکان العثور علی کلامه بعد هذا الخطور فحمدت الله علی الخطور والعثور + وهو ولی الامور + وثانیا بالنظر الی النص فان الاشتغال بالاجتناب ثابت فی المقیس غیر حاصل فی المقیس علیه والنص وارد فیه کما اشرنا الیه + وبهذا یخرج الجواب عن تنظیره بواجدی المنی فی الثوب المشترک علی ان القیاس متروک فی المذهب من دون شک + استدراک نعم ان من قال بان النجاسة لیس لها حقیقة متاصلة بل هی تابعة لعلم المکلف فعلی مسلکه ربما یمکن ان یکون وجه لما ذکره السید فی المدارک + والحال ان صاحب هذا القول الضعیف الشاذ وهو الشیخ البحرانی

قال المحقق الانصاری فی بعض رسائله وکذا لو کان ارتکاب الواحد المعین ممکنا عقلا لکن المکلف اجنبی عنه وغیر مبتلی به بحسب حاله کما اذا تردد النجس بین انائه واناء آخر لا دخل للمکلف فیه اصلا فان التکلیف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر المتمکن عقلا غیر منجز عرفا ولهذا لا یحسن التکلیف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذی لیس من شان المکلف الابتلاء به الی ان قال ومما ذکرنا یندفع ما تقدم من صاحب المدارک من الاستناد الی عدم وجوب الاجتناب المحصورة بالاستناد من الاصحاب من علم من عدم وجوب الاجتناب فی الاناء المتیقن نجاسته الی آخره فی ... الارض المتیقن طهارته ... عن الانائین الذی علم بوقوع النجاسة فیه اما فیه او فی ظهر الاناء بیان ذلک ان وقوع النجاسة ... الارض انما یوجب المکلف عادة ولو فرض کون الخارج ... التکلیف بالاجتناب عنها للعلم الاجمالی بالتکلیف ... المتنجس وهذا ... بین جزئی الوضوء یلازم النجس ... بعد الارض ...

115

ايضاً لم يوافقه على ذلك **مسئلة** الاقوى وجوب اجتناب الانائين
في احدهما الخمر مثلاً لوجود المقتضى وعدم المانع اما المقتضى فهو قول
الشارع اجتنب الخمر المعلومة الوجود بين احد الانائين ولا وجه
لتخصيصه بالمعلومة تفصيلاً لانه تخصيص من غير مخصص على
انه يستلزم خروج الفرد المعلوم بالاجمال عن كونه نجساً حراماً
في الواقع واما عدم المانع فلان العقل لا يمنع ذلك واما الشرع
فليس الا الصحيح كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام منه بعينه ويحتمل ان يكون معناه ان كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف ان في ارتكابه فقط كما في العلم التفصيلي او
في ارتكابه مع صاحبه كما في العلم الاجمالي ارتكابا للحرام + كما حققه
بعض الاعلام + **تحقيق** السور وهو ما باشره جسم حيوان من
الماء القليل والطعام + له خمسة اقسام + لان ذا السور اما
ادمي وغيره **والاول** اما مسلم او كافر **والثاني** اما ماكول
اللحم او غيره **والثاني** اما طاهر العين اولا **فالقسم الاول**
وهو سور الادمي المسلم ان كان للمومن فهو طاهر بل روي استحباب

شربه والوضوء من فضل وضوءه ففي الفقيه سئل علي عليه السلام
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من
ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة انتهى والمراد بالابيض
ان لا يكون وسخا والمخمر المغطى عليه لئلا يدخل فيه شيء وغرضه
المبالغة في النظافة وفي كلامه دلالة على استحباب الوضوء من فضل
جماعة المسلمين عموما فضلا عن المؤمنين وان كان للخارجي
او الناصبي او الغالي فهو نجس وفي سور المجسمة والمجبرة قولان فعن الشيخ
نجاستهما وهو المحكي عن العلامة في المنتهى في حق المجسمة والمشهور
الطهارة وفي اهل الخلاف خلاف والطهارة اشهر واظهر وان كان
للحائض فالظاهر انه مكروه اذا كانت متهمة ففي موثقة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس وفي موثقة عيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله
عليه السلام عن سور الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب
اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقيل مكروه

ويحتمل التخصيص باهل الايمان بل هو الاولى ١٢ منه

116

مطلقا وهو المحكى عن الشيخ فى المبسوط والمرتضى فى المصباح ولعل ذلك
الاطلاق لما روى عن ابى عبد الله عليه السلام عن سور الحائض
يشرب منه ولا يتوضا ومثله رواية ابى بصير والحسين بن ابى العلاء
ولكن مقتضى الضوابط ان يحمل المطلق على المقيد فان الموثقتين منطوقهما
ناطق كما تراه باباحة الوضوء من سور الحائض فيلزم مخالفتهما لو قيل بكراهته
بالاطلاق + واما اذا قيل بها مقيده فيحسن الجمع ويحصل الاتساق +
وعن الشهيد فى البيان الحاق كل متهم بالحائض واستحسنه فى الروضه
ورده المحقق الشيخ على مما نقل عنه بانه تصرف فى النص وتصرف فيه من
صوره بانه تصرف فى التصرف + ووجهه بالتكلف + فقال ما حاصله
ان التقييد تصرف اول والتعديه تصرف ثان وهذا توجيه بما لا يرضى
به قائله المجيد + فانه قد استصح التقييد + بعد نقل كلام الشهيد
على ما فيه + وتصحيف الناسخ غير بعيد + بل اطلاق التصرف
على التعميم المستفاد من التعليل المفهوم من الوصف غير سديد +
ولكن موثقة عيص + مشعرة بالتخصيص + وان كان لولد
الزنا فظاهر الفقيه نجاسته وهو ظاهر الحديث عن ابى عبد الله

117

انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما
خالف الاسلام والمشهور طهارة ولد الزنا اذا كان مظهر الاسلام
وكراهة سوره قبل بلوغه او بعده لا مع اظهاره الاسلام والقسم
الثاني وهو سور الكافر ان كان ممن عدا اهل الكتاب منجس ولو كان
للمرتد واما اليهود والنصارى ففيهم خلاف كما مر وقد اخترنا النجاسة
فاسارهم المائعة لاعيانهم تابعة والقسم الثالث وهو سور
ماكول اللحم طاهر على المشهور لقول الصادق عليه السلام كل ما يوكل
لحمه فلا باس بسوره ولغير ذلك مما ياتي ذكره وربما استثنى منه
سور الخيل والبغال والحمير والدجاج فقيل بكراهته ومستنده
ضعيف وعلل في الاخير بعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة
وهو شهادة على النفي الا اذا رئيت العين وراى العين وح
فملاقته فهو مما وقع فيه الاقذار وما هو من جنس الاسئار والقسم
الرابع وهو سور حيوان طاهر مما لا يوكل لحمه طاهر ايضا عندنا
من غير كراهة الا في سور الجلال واكل الجيف على اختلاف
فيهما وسور المسوخ عدا الكلب والخنزير طاهر كاعيانها للشهرة

١١٨

العظيمة فی رؤساء الملة واعيانها ✤ وفی الناصريات الصحيح عندنا

ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب

والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سور ما ياكل الجيف

والميتة من هذه الجملة انتهى بل لعلها من الضروريات فی

بعضها كغير ذی النفس مثل الزنبور ✤ لان التحرز منه معسور ✤

ولان ميتة طاهرة فما ظنك فی حياته بالسور ✤ ولما ياتی من

صحيحة البقباق ✤ النافية للباس عن فضل ما عدا الكلب بالاتفاق ✤

فما حكی عن اطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ كلها ✤ ضعيف على

ما نذكر ان شاء الله فی محلها ✤ وكره ابو حنيفة سور الهر قياسا على النبيها

خلافا لمولانا علی بن ابيطالب ففی كتابه الهر سبع ولا باس لسوره وانی

لاستحيی من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ومن طرقهم روت

عائشة ان النبی توضا بفضلها ذكره فی التذكرة ولكن ابا حنيفة عمل

بالقياس ✤ وكان اول من قاس ✤ والقسم الخامس وهو

سور نجس العين ✤ نجس بلا مين ✤ قال الله سبحانه او لحم خنزير

فانه رجس وعن البقباق سال الصادق عليه السلام عن فضل

19

ط هو ابو العباس الفضل بن عبد الملك البقباق عدل من اصحاب الصادق وقال فی تحفة الرجال الفضل بن عبد الملك البقباق ثقة ... رجال ... ثم ابن عبد الملك البقباق ...

الاخلاق ويقين فی الالقاب والنسب عندوا ما الفضل فالبقباق سليل عبد الملك المصداق ✤ وقال فی المعتبر ... ثم ابو العباس البقباق اسمه الفضل زكی الاخلاق ١٢

الشاة والبقر والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال فلم اترك شيئا الا سئلته فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله فتلخص ان الاسئار كلها طاهرة الا القسم الاخير كما في التذكرة اذا اخذ بالمعنى العام الشامل للانسان الكافر ولو انتحل الاسلام والله العالم بالاحكام

تنبيه قد علم بما تقدم ان القليل ينجس بقليل من النجاسات ومنها الدم وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ على ما نقل عنه فيما لا يكاد يدرك بالطرف منه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه وهي كما تراها غير ناصة في دعواه الخاصة لكونها اعم من ان يكون الماء اصابه الدم بل فيها اشارة الى انه عند عدم العلم بوقوعه فيه باق على الطهارة لاصالة العدم اذ ظاهر فرض السوال انه علم باصابته الاناء ولم يعلم بوصوله الى الماء ومع التسليم

فكيف يعدل الى التفصيل بعد قطعية التعميم + بالنظر الى ما ورد في انفعال القليل بالنجاسات من الاخبار الكثيرة + وقول الفقهاء بكونها منجسة صغيرة كانت او كبيرة + **تحقيق** الماء المستعمل اما استعمل في ازالة الحدث او الخبث او فيهما ولو باختلاف الزمان **والاول** اما في حدث اصغر او اكبر **والثاني** اما في الاستنجاء او غيره **والثالث** غسالة ماء الحمام + فهذه خمسة مباحث بعدة الاقسام **المبحث الاول** في القسم الاول + من المستعمل + ولا ريب في كونه طاهرا مطهرا للاجماع المحكي في غير واحد من الفقهيات ونفي الخلاف عنه في الحدائق مضافا الى اصالة الطهارة عموما وخصوصا والى عموم الاخبار الدالة على استعمال الماء في رفع الحدث وخصوص رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل الى قوله اما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وعن المفيد انه استحب التنزه عنه ومستنده غير

واضح. بل ظاهر حديث زرارة ان التوضاء به رجحه ولكن فيه
احتمال اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله سائر الانام لطيفه عن ابي حنيفة
الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من
الدرهم لم تجز الصلوة به وعن ابي يوسف انها نجاسة خفيفة والاقوى
كلام ابي حنيفة بالنسبة اليهما وفاقا لشيخنا المعاصر في الجواهر

المبحث الثاني فيما استعمل في الحدث الاكبر وهو طاهر ايضا
للاجماع والاصل العام والخاص مضافا الى اخبار مستفيضة منها
صحيحة الفضيل بن يسار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي معناه خبر شهاب[1] بن عبد ربه و
لكن في دلالتهما على المطلوب ما لا يخفى ما التطهير به عن الخبث فجائز
للاجماع المنقول عن العلامة وولده فخر المحققين واما عن الحدث
فعن الشيخين والصدوقين المنع وعزاه في الخلاف الى اكثر اصحابنا
كما في الحدائق وبه اخبار عديدة منها خبر[2] عبد الله بن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به للجنابة لا يتوضأ به وعن

١٢٢

[1] في تحفة الرجال في ذكر اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه [illegible] من اعاظم من كبار [illegible] وياتي ذكره ويشرح وفي ترجمة شهاب عم شهاب بن عبد ربه [illegible] اسمعيل بن عبد الخالق بن [illegible]

[2] في ترجمة عبد الخالق [illegible] اعني شهابا او ابنه [illegible] اسمعيلا [illegible] من الثقات [illegible] وخازن الكاظم في سنان بن [illegible] تحفة الرجال [illegible] النبات [illegible]

المشهور بين المتاخرين الجواز ولهم الاصل وصيغة الطهور والستظهره فى المدارك لصدق الامتثال ولان واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم واستشهد ايضا بما مر من رواية فضيل وفيه شئ وبصحيحة على بن جعفر عن ابى الحسن الاول قال سئلته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مد الللوضوء وهو متفرق الى ان قال فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه انتهى وفيه ما فيه + واحتاط المحقق فى الشرائع بالمنع من رفع الحدث به ثانيا ولا احتياط ايضا لا يخلو عن اشكال والاولى عندى فى غير الضرورة المنع + وفيها الجمع + المبحث الثالث فى ماء الاستنجاء اتفق الاصحاب فيه على عدم وجوب الازالة ولا واجماعهم حجة مضافا الى ما ورد فى الباب + كصحيحة محمد بن نعمان عن ابى عبد الله قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب فقال لا باس به والحمل على الاستنجاء من المنى بعيد لفظا وقوله

وانا جنب لا يدل عليه انما هو لتوهم السائل سراية النجاسة المنوية او المعنوية الى الماء وكصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وكحسنة محمد بن نعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وفي العلل عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فابتدأ على السائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال اوتدري لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وبالجملة فلا يجب الاجتناب عن ماء الاستنجاء في البدن ولا الثياب + ولكن ينبغي التعرض لامور تتعلق بالباب + الاول هل هو طاهر او معفو عنه المحكي عن ظاهر كلام الشهيد الاول الثاني وعليه جمع من المتاخرين وهو احوط وعلى هذا فلا يرفع به الحدث ولا الخبث ولا يشرب والمشهور

١٢٤

ه وفي المدارك عبد الملك مكان عبد الكريم والظاهر انه سهو من الناسخ لان هذه الرواية مروية عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في كتب الاعلام كشرح الارشاد والمشارق

التابعين والوسائل والحدائق وجواهر الكلام + والاصل ما رواه الشيخ في باب الوضوء من التهذيب عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ولان عبد الملك بن عتبة الهاشمي روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة بخلاف عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فانه يروي عنه ابو ليث كما سمعت + واتحاد النسخ بن عتبة الهاشمي في التهذيب الاشتباه ان الذي استند اليه + ولعل ان يكون اشارة وبالجملة فلم يكن على ما في المدارك + وكان مشارك + و المطبوعة والكتب يبين المدارك والهاشمية + والنجفي الرجلين لكل في اسم الاب والنسبة + وفيما على اي حال كان ينبغي للمولى + لكنه القاطع عبد الكريم البحراني + وان يتعرض لذلك فيما عند عبد الكريم هنالك + ما لعل نسخ المدارك عنده مكان عبد الملك ١٢

هو الاول + وعليه المعول + للاجماع المنقول ولانه الذي يفهمه
العرف من نفي الباس عنه الوارد في الاخبار ولاصالة الطهارة
بل المطهرية وصدق الماء المطلق عليه ومعلل العلل يومي اليه + وحجة
عبد الكريم تدل عليه ولانه جزم به في مثل الروضة والشرائع + من
غير ايذان بخلاف واقع + وربما يحتج + بلزوم الحرج + وفيه انه
يرتفع بالعفو ايضا والاولى ان يستعمل هذا الدليل + في استثنائه من حكم
القليل + الثاني يشترط فيه شروط منها عدم تغيره بالنجاسة
كما هو المشهور بل المحكي عن ظاهر بعضهم انه اجماعي ومنها
ان لا يصيبه نجاسة من خارج كالارض النجسة وما استصحب من
داخل كالغائط والدم ومنهم من خص بالاول زعما منه انه لا
يخلو من الدم وغيره في الغالب وترك الاستفصال
دليل العموم ولا دليل على المزعوم + بل الاقتصار انما هو على
القدر المعلوم واما الغلبة فعدمها محتوم + ومنها ما
نقل عن بعض المتاخرين من ان يسبق الماء اليد فلو
عكس تنجست وتنجست الماء كالنجاسة الخارجة ورد

125

له ود يشترط المواضع لان ظاهر الاخبار الواردة في نفي الباس باعتبار ازالة النجاسة المخصوصة لا باعتبار غيرها ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر ما لم يتغير فحيث تنجس تلك بمجرد الملاقاة فهو ينبغي ان يستبعد بعض فضلاء متاخري المتاخرين بالنسبة الى العفو من النجاسة المصاحبة وما ناقش بعض بالخارج مستندا الى الاطلاق تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المعفو عنها وما يقول به وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء ممنوع بل الغالب خلافه كما لا يخفى اذ حصول مثل ذلك انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك في صحيحة محمد بن النعمان اشعار بدخول نجاسة الخارج على احد الاحتمالين المتقدمين ١٢ حدائق

بانها هي نجاسة النجو بعينها وللتامل فيه مجال والاشتراط
احوط ومنها ما عن العلامة في النهاية وذكره في
الذكرى على ما نقل عنه من عدم زيادة وزنه وفي
المعلل السابق اشعار به الثالث انه لا يتفاوت كما عن الاكثر الحكم والشرائط
بين مخرجي البول والغائط وكذلك مستند الحكم
خال عن الاستفصال فيعم المبحث الرابع
في الغسالة وقد عظم فيها الاشكال واضطربت الاقوال
حتى انهاها بعض المهرة الى العشرة واختلف
العلماء الاجلة وتصادمت الحجج والادلة
ولعل القول بنجاستها اقوى واقرب للتقوى
لعموم ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة
الا ما استثنى كماء الاستنجاء وماء السماء
وقد علمت ان هذا العموم مما فيه خلاف
معلوم الا من العماني في الاسلاف والقاساني في الاخلاف ولولا
خلافهما لكان هذا المطلب مما يكاد يعد من ضروريات

١٢٦

المذهب + وكما وقع اليه التلويح + عن العلامة الطباطبائى فى المصابيح
حيث قال وهذا النقل المتعاضد عن شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة
القدماء منهم والمتاخرين على اختلاف الاعصار + وتنائى الديار +
يكشف عن اجماع الاصحاب + على المسئلة طبقةً بعد طبقة وعصراً
بعد عصر بحيث لا يحوم حوله شك ولا ارتياب + ويعضده الشهرة
الظاهرة وشذوذ المخالف وانقراض الخلاف وعمل الشيعة واشتهار
ذلك بينهم حتى عُرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بايجاب المسح
وتحليل المتعة وغيرهما من الامور المعلومة فى المذهب والاصل
فى هذا الحكم مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول الروايات الكثيرة
الدالة على ذلك نصّاً وظاهراً خصوصاً وعموماً + منطوقاً ومفهوماً
مضمونها متواتر بالمعنى وعددها يقرب من مائة حديث انتهى موضع
الحاجة من كلامه + زيد فى اكرامه + والعام المخصص حجة فى
الباقى كما تقرر + فثبت الحكم وفاقاً للمحقق والعلامة والشهيدين
وعامة من تأخر + منهم السيد السند فى الرياض ومنهم سلطان
العلماء + وقد علمت ان الشهرة الحادثة فى المحدثين فوق

في الدليل و أولى بالاعتناء من الشهرة الواقعة بين القدماء
كيف وهي معتضدة بالاخبار وبوجوه من الاعتبار اما الاخبار
فمنها رواية عبد الله بن سنان الدالة على ان الماء الذي يغسل
به الثوب ويُغتسَلُ به للجنابة لا يتوضا به ومنها رواية عيص
بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء
قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ومنها ما سيذكر
في غسالة الحمّام فانّه لعموم لفظه يدل على المرام واما
الاعتبار فله وجوه احدها انه قد ورد في نبذ من الروايات
سوالهم عليهم السلام عن ماء الاستنجاء وهو مشعر بان
له خصوصية دعت الى السوال وليس حاله كحال مطلق الغسالة
وجوابهم عليهم السلام ايضا ظاهر في ذلك وفي بعض الاخبار
او تدري لِمَ صار لا باس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من
القذر وقد ذكر فلو كان ماء الاستنجاء داخلا في حكم
الغسالة كانت الغسالة طاهرة لما كان محل لهذا السوال والجواب
والله العالم بالصواب وثانيها انه قد ورد الامر عن

له وانسب بنجاسة الغسالة فان مثل هذا الكلام لا يليق بالمتكلم البليغ الا من خوطب بامر غريب في الغاية للمعهود عنده الثابت عنده ... فلذا سأله التكلم فدل على ان نجاسة الغسالة التي كانت متقررة مشتهرة ... السائل عن ثبوت الواقع فيها على ما هو ... الامام ... ماء الغسالة ... لا ذلك لكفى في الجواب ... منه

اهل العصمة والطهارة فى التطهير بوجوب العصر كما هو غير خافٍ + وذلك
لاخراج الغسالة على مقتضى الانصاف + وجعله للتعبّد لا يخلو عن استبعاد
واعتساف + ولو لم يكن ماء الغسالة نجسا بالامتزاج + لما احتاج الى
الاخراج + والمناقشة فى ذلك بانه قد يكون لاخراج عين النجاسة
وقد يكون لدخوله فى مفهوم الغَسل كما فى الجواهر + مدفوعة عند
الخبير الماهر + اما الاوّل فلانّها لا تتم الا اذا ادّعى الحصر + فى كون اخراج
الغسالة سببا للعصر + وليس كذلك بل يكفى فى اثبات المطلوب انه قد
يكون لاخراج الغسالة نفسها وان لم تبق عين النجاسة فيها كما تشعر
به كلمة قد فى كلامه + وهذا ناقض لمرامه + فان الامر بالاخراج عموما
يعطى ان المقصود هو التطهير وازالة النجاسة فى كلا التقديرين امّا عينا
وامّا صفة فهذا ادخل فى المطلوب + والتوجيه مقلوب + واما
الثانى وهو دخول العصر فى مفهوم الغَسل + فلا يساعده العُرف
ولا الاصل + كما مرّ + فتذكّر + وثالثها انهم حكموا فيما
لا يخرج منه الماء كالارض بانه لا يقبل التطهير + الا بالكثير
وفيه دلالة + على نجاسة الغسالة + ورابعها انه قد

129

ورد عن اهل بيت الرسالة مما يعقل منه شموله لنجاسة الغسالة +
كالنهي عن سور اليهودي والنصراني وسور الكلب والخنزير والامر
باهراق الانائين المشتبهين وبالتحرز عما لاقى المني او الفارة
او الميتة او البول والنبيذ واشتراطهم عدم الباس باصابة
اليد للاناء في الجنب بما اذا لم يصب شيئا الى غير ذلك من
الاحكام + فان كانت نجاسة الغسالة مقصودة لهم فهو المرام
وان كان مقصودهم عدم فهمها او فهمها مع الحكم بطهارتها
فهو تكليف بما لا يطاق او اغراء + بلا امتراء + واهل العصمة
عليهم التحية والثناء من كل ذلك براء + فمن منع الشمول
فقد خطأ العقول والافهام + من الخاص والعام + اما العرف
العام فلما عرفت ولا شك ان الفرق بين الغسالة وغيرها
بان الماء لا يستقر فيها مع النجاسة كما يستقر في غيرها
على ما اومى اليه المولى النجفي + فرق خفي + لا يساعده
الفهم العرفي + على انه لو جمع ماء الغسالة في طست ونحوه
فالظاهر ان النجاسة تستقر فيه وهو طاهر عنده في هذه الصورة

130

ايضا فالفرق لا يجديه + واما الخواص فاخصهم المتشرعة العارفو(ن)
بطرق الدلالة وهم فهموا من ذلك كلية نجاسة الغسالة + حتى
جعلوها مزيلة للطهارة الثابتة للماء بالاصالة + ولذلك لم يحكموا
بتخلفها الا فيما ثبت طهارته بالنص + وعلموا ان هذا الحكم
به مختص + وتعليلهم فيه بغير النص كما في المدارك + انما هو تأييد
له كما نبه المولى البهبهاني على ذلك + واقتصروا في افراد النصوص ايضا
على القدر المتيقن فشرطوا فيه عدة شرائط + نظرا الى ما هو الضابط
فيما ورد على خلاف الاصل المحكم + فافهم + واختار الفاضل الخراساني
من المتاخرين طهارتها وتبعه على ذلك الشيخ المعاصر النجفي + واطال
فيها القول واستدل بلزوم الحرج المنفي + وهو اقوى ما ذكره + ولقد
صوّره بصورة منكرة + فقال لو اتفق ان بعض الناس صب على
فمه وبقي يومين رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه
ولحيته ومنخره لعدّ من المجانين + بل من المخالفين
لشريعة سيد المرسلين + بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة
لا ينتظرون شيئا من ذلك ويبقى يتقاطر على ثيابهم بل

له قال السيد في المدارك يستثني الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم [illegible] بالاتفاق والرواية [illegible] النفي من الحرج والعسر انتهى

131

[illegible] المعاصر [illegible] وقال المولى البهبهاني في تعليقه على [illegible] في ايجاب [illegible] من باب [illegible] كما لا يخفى على الفطن [illegible] ١٢ منه دام ظله العالي

لعل المختلف الذی یتساقط علیهم اکثر من الذی انفصل بمراتب شتی انتهی وانت تعلم انها قعاقع لا اصل لها فی الواقع + اما اولا فلانه لا دلیل علی نفی الحرج بالاطلاق + بل من التکالیف ما یشتمل علی المشاق + وهو معدود من العبادات بالاتفاق + کالجهاد فانه تکلیف عنیف + وکالحج فانه جهاد الضعیف + کما ورد فی الحدیث الشریف + والهرولة فیه ورفع الاقدام + لیس باخذ من هز الرؤس فی المقام + وبالجملة فما قام الدلیل علی التکلیف به فالمشقة فیه غیر منفیه عند اولی النهی + بل افضل الاعمال احمزها + واما ثانیا فلان المتخلف من ماء الغسالة ما کان منه عسیر الخروج فلا یخرج + للزوم الحرج فلا یبالغ فی هز الراس الا من ابتلی بالوسواس + وهذا افراط فی الاحتیاط من جهلة الناس + کما ان عدم المبالاة بالتقاطر علی الثیاب تفریط من غیر التباس + والحاصل ان ماذکره من حرکات الوسواس + دیدن العوام دون الخواص + ولیس لها باخراج ماء الغسالة اختصاص + بل منهم من یوسوس

في الغسل والنية + وغيرهما من التكاليف الشرعية + فلو وجب الاعتناء بما لهم من سوء العادات + وعدّ ذلك من المحاذير والفسادات لزم رفع اليد عن كثير من العبادات + ثم من اقوى ادلته ايضا استبعاد ان يكون الماء مطهرا بعد تنجسه وهو استبعاد محض لا دليل عليه والقدر الثابت هو ما كان نجسا من قبل فهو لا يطهر البتة واما ما كان طاهرا في الابتداء + فلا باس بتنجسه بالملاقاة الا ترى انه اذا تنجس بعض الاواني فكيفية تطهيره هو ان يملأ بماء طاهر ثم يفرغ فلا شك ان الماء قبل الانكفاء متنجس وهو مع ذلك مطهر او ما ترى ان الارض بعد تنجسها تطهر اسافل الاقدام والنعال والاخفاف + بلا خلاف + وان الاحجار في الاستنجاء مع تنجسها تطهر المحل + والفرق بتميز المتنجس من بين اجزائهما دون الماء ماله في مناط الحكم مدخل + فتامل + ولو انصفت فهذا الماء في تنجسه بازالة العين + بمنزلة ما يستعان به في اماطة الوسخ والرين + فانه يتلوث ويتلطخ + والبدن يزول به عنه الوسخ بل كل فاعل مؤثر فانما في فعله يكفيه + ان يجتمع اذ ذاك شرائط

١٣٣ الحاصل انه لا يمتنع من التطهير بالماء نجاسة قبل التطهير الا بما يجب زوال ... ممن ... به ... المعاصرين كالمحقق الاردبيلي وشارح الدروس وصاحبي الذخيرة والحدائق ١٢ منه

التاثير فيه + ولا يجب ان يبقى على حاله + بعد تمام الفعل والكمال +
وانفعال لفاعل وانفصاله + والغرض من التنظير دفع الاستيحاش
والاستبعاد + لا المقايسة والاستناد + ومن العجب استدلال البعض
المبرور + لطهارته بلفظ الطهور + حيث قال بعد ما عارض القضية
القائلة بان الملاقي للنجاسة يتنجس بقاعدة ان المتنجس لا يطهر ان
الاخيرة تستفاد مما دل على نجاسة القليل نفسه لان معناها لا يرفع حدثا
ولا يزيل خبثا مضافا الى الطهور كون الماء طهورا المراد به الطاهر في نفسه
المطهر لغيره في طهارته حال تطهيريته وذلك لان الطهارة والطهرية
صفتان للماء في الاصل وهذا هو المستفاد من كونه طهورا ولكن
مطلوبه لا يتم الا ان يدعى التلازم بينهما وهو ممنوع فان من انواع
الماء ما يكون طاهرا غير مطهر + كما انهما قد تفارقان الماء جميعا
اذا وقع فيه قذر + فلا دلالة على مطلوبه في الطهور + فضلا عن
الطهور + ولو سلم انه في هذا المعنى ظاهر + فانت خبير ان الماء
هنا حال مطهريته طاهر + واما الجواب عن القائلة الثانية
فقد علم مما ذكر + سواء في ذلك استفادتها من نفس ما دل

علی الاولی + او من ادلة اخری + واما ما ذکر فی ترجیح القاعدة الثانیة
من انه مناف لکثیر من القواعد الشرعیة کالتطهیر بالمتنجس واختلاف
(ای القول بنجاسة الغسالة ١٢)
اجزاء الماء طهارة ونجاسة وحصول الطهارة للنجس بغیر مطهر +
فالجواب عنه غیر مستتر + اما عن الاول فقد ذُکر + واما عن
الاخیرین فانه رحمه الله رفع الید عن عموم القاعدة وحکم علی جمیع
ماء الغسالة بالطهارة + ونحن اَبْقَیْنا ها علی عمومها وما لنا علی
هذا الحکم جسارة + لما یلزم من مخالفة الشهرتین هنا + شهرة
الحکم وشهرة للمبنی + فاقتصرنا فیه علی قدر الضرورة + کما هو مقتضی
(وهو تنجس القلیل بالملاقاة ١٢ منه)
الضابطة الماثورة المشهورة + ما لا یدرک کله لا یترک کله ولو
انصفت فحسبک اتفاق الفریقین + علی طهارة المتخلف بعد التطهیر
وازالة العین + وما هذا الا الحکم منا علی بعض الشیء بما حکم علی جمیعه +
فلا وجه للتشنیعة بل وقع الاعتراف بمثله فی ماء الغسالة نفسه
عن هذا البحر الزاخر + حیث دل ظاهر کلامه بل صریحه علی ان
هذا الماء مطهر فی الاول غیر مطهر فی الاخر + فهذان وصفان
متقابلان نفیا واثباتا + اتصف بهما الماء الواحد عینا وذاتا +

١٣٥

بل لك ان تقول انه اتى من دون تفريط ولا تقصير + بما امر به
له المكلف ١٢
من الغسل المقصود منه التطهير + فانقدح بهذا طهارة المحل
مما عليه من البلل + فالمطهر هو الوارد عنهم في مقام التطهير
بقولهم اغسله وهو كثير + بل صحيحة محمد بن مسلم في تطهير
الكوز والاناء ورد في ذيلها ثم يفرغ منه وقد طهر فهي كالصريحة
في طهارة البلل لترك الاستفصال + وغلبة بقائه بعد
الانفصال + بل بقاؤه معهود معلوم في تلك الحال + وجفافه
دفعة كانه بحسب العادة محال + كما ان في الامر باخراج الماء
مرة بعد اخرى وادخال ماء جديد للتطهير وعدم الحكم بالطهارة
قبل افراغه ضربا من الدلالة + على نجاسة هذا الماء وهو ماء
الغسالة + مضافا الى انه قال هو نفسه سابقا ان لنا ماء واحدا
بعضه نجس وبعضه طاهر + ولكنه هنا غير متذكر + حيث
قال انه مستبعد جدا بل قيل انه غير معقول + وهذا وارد
على ما قال لا على ما نقول + بل هو احسن ما اتفق + مؤيد لنا
فيما سبق + والان حصحص الحق وذلك لان المقامين بينهما

١٣٦

هذا هو الجواب عن الزامه بحصول الطهارة للنجس بغير مطهر وما ميل واشتباه

انك بالخيار اما ان تقدم ما الزمه وتقول انه اذا صدر عليه الامر عند ... واما ان تقول ان ... فلا حاجة الى ان ينفصل عن المطهر ... طهر المحل هو الذي طهر ببلة ١٢

فرق + فان الماء في المبحث السابق ماء واحد وصفه بالطهارة و
النجاسة المتضادتين وهو في مكان واحد لم يتغير جزء منـــه
ولم يختلف صفته والماء هنا مارٌّ + ليس له استقرار + فمامر منه
مطهّر + ولعلّه متغيّر + وما تخلف واستقر + فهو غير مامر + وان
+ قصدت الاستيناس ودفع الاستيحاش فانظر الى بعض النظائر
كالدم المسفوح منه نجس والمتخلف طاهر + وكماء البئر عند القائل
بنجاسته اذا نُزح منه المقدّر الشّرعي واُستُقي + طهر منه ما
بقي + وشهرة القول بالنجاسة على الاطلاق وان لم تثبت عند
صاحب الجواهر + لكن ذكرها بعض الاعاظم الاكابر + كالشهيد الثاني
في روض الجنان. فانه قال انه اشهر الاقوال خصوصا بين المتاخرين
وفي قوله خصوصا دليل على ان مراده بالشهرة الشهرة المطلقة وهو
ظاهر العلامة الطباطبائي في الدرة حيث قال شعر
وفي بقاء طُهره خُلفٌ فشا + فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل والاخيرة + والغسلة المبتداء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقا + جريا مع الناقل عنه مطلقا

فينجس الماء ويطهر المحل + اذا اتم الغسل والغسل الفصل
وكفى به شاهدا على الشهرة فانه بحر طمطام + ليس له ساحل + و
عريف علام + قطع المنازل والمراحل + واما حديث[٥١] المركن +
فاليه لا يركن + الا من تلقاه بالتاويل + او اختار مذهب ابن ابي
عقيل + في طهارة القليل + وصاحب الجواهر خالف المستدل فكيف
ساعده على الدليل + ام كيف يقاوم القاعدة المعتضدة بالاخبار
المتعددة + حديث واحد + ليس له عاضد + واما التمسك
باصل الاباحة والطهارة والاستصحاب + فمدفوع في الباب +
اما الاخيران فلا محل لهما بعد ثبوت القضية + واما الاول فلا يجري
ولا يجزي في الامور التوقيفية + ثم من المعلوم بتتبع السيرة + و
فحص الفتاوى الكثيرة + ان ملاقاة النجس والمتنجس منجسة على الاطلاق
واشتراط ورود النجاسة غير قابل للقبول والرضا + وان قاله الحلي
النحل ونحل اليه المرتضى[٥٢] + بل عموم القضية موضع وفاق + وهي
دائرة واسعة النطاق + فمنع صاحب الجواهر شمولها لما نحن فيه
ليس له وجه وجيه + واشتراط ورود النجاسة لا يجديه +

[٥١] وهو صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين في المركن فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة رواه الشيخ ۱۲

[٥٢] في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد المرتضى وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب ۱۲

۱۳۸

ووُرود المطهر فی تطہیر الاشیاء وان کان معتبرا لکن لا یغنیہ +
اذ مسن یلمسِ النجس او المتنجسَ بالرطوبۃ ینجس + سواء وضع الیہ
علیہ بالرطوبۃ فیہ او فیہا او عکس + وکذا الوورد ماء او شی رطب علی
متنجس فی غیر مقام التطہیر او فی مقامہ مع فقد شرط من الشروط
المعتبرۃ فی الماء للطہر او فی التطہیر و کیفیتہ فہل بنجاستہ یحکمُ +
وعلی ہذا فالقضیۃ تعمّ + والا فہو تحکّمٌ + ولا فارق الا قصد
(اے وان لم تعم ۱۲)
التطہیر ولا مدخل للقصد فیہ + کما لا یخفی علی الفقیہ + مع ان
الورود علی طریق الاستعلاء کما ہو المتبادر منہ وان کان فی
اول الوہلۃ + لکنہ یزول فیحصل امتزاج المطہر والمتنجس حین التطہیر
ولا یسع التحرز منہ اہلہ + ولسلطان العلماء رسالۃ + فی الغسالۃ
عملہا عجالۃ + صغیر حجمہا + کثیر غنمہا + لفظہا رقیق + و
معناہا دقیق + وکانہا من اواخر مولفاتہ + رصّفہا بعدۃ اشہر
قبل وفاتہ + ولولا مخافۃ الاطناب + لادرجتہا فی الکتاب +
احیاءً لذکرہ وابقاءً لاثرہ + وعلی ایّ حال + ففی المسئلۃ قیل وقال
ولا تخلو عن اشکال + والعلم عند اللہ المتعال + المبحث الخامس

۱۲۹

في غسالة الحمام قد اختلف فيها الاخبار والاقوال ولعل اختلاف
الاخبار لكونها مختلفة الاحوال واختلاف الاعلام باختلاف
الافهام اما الاخبار فمنها رواية الواسطي قال لا بأس به
ورواية حمزة بن احمد ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ورواية ابن ابي يعفور لا يغتسل من البئر
التي يجتمع فيها غسالة ولد الزنا وقد مرت ورواية علي بن الحكم
وهو في معناها وموثق العلل وهو قريب منهما بل اكد واجلى
واما الاقوال فعن الشيخ وابن ادريس المنع من الاستعمال وادعى
الثاني الاجماع واسنده الى آثار معتمدة ورده المحقق في المعتبر
وعنه فيه ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة و
مثله في النافع وعن العلامة في المنتهى الطهارة وهو المنقول عن جملة
من المتاخرين ومتاخريهم وبه حكم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
واحتاط بالاجتناب واليه مال الشهيد الثاني في الروض وولده في
المعالم على ما نقل عنهما اقول ان كانت غسالة معلومة الخلو عن النجاسة

١٤٠

اوالاشتمال عليها فلكل حكمه وان كانت مشكوكة وهو محل النزاع +
فالاحوط نجاستها ان لم نقل بكونها اجود لما سمعت من نقل الاجماع
ولانها تفردت بالذكر من بين الاشياء وان هذا الآن لها بخصوصية
الحمام + حكما منحازا عن الحكم العام + ولان بناء الحمام غالبا
على ازالة الاخباث ونسبيله على اصناف الانام + من الاشراف
والطغام + وعلى الغلبة بناء الاحكام + قال السيد العالم القمقام
في منظومته التي فاقت كل نظام + وتاقت اليها نفوس الفقهاء
العظام + شعر والمنع من غسالة الحمام + لانها في عرصة الاوهام
فابن على الطاهر فيها واجتنب + حرما وفي الاشهر تركها يجب +
فيحمل اخبار المنع الظاهرة في النجاسة على المشكوكة الحال و
معلومة الاشتمال + وتاكد المنع من الاغتسال + فانه ممنوع على
كل حال + واخبار الطهارة على الاول + ولكن منها ما على الطهارة
سواء قيل بالنجاسة او الطهارة ١٢ منه
ادل + ويابى ان يا قل + فلا يبعد القول بها للاصل وعدم النص
القاطع هذا واقتصر كثير من اجلاء الاصحاب على منع الاغتسال
الا مع العلم بالخلو عن النجاسة وهو طريق اقوم واسلم + والله يعلم

اضافة افاضه المضاف يدخل تحته المُعتصر والمصعّد و
غيرهما من الاصناف + كالمرق وماء الورد وماء الرُّمّان وماء
المثال الاول للممزوج والثانى للمصعد والبواقى للمعتصر ١٢
الهندباء وماء الخلاف + ولا تطهير الا بالماء المطلق فلا يزول
الحدث ولا الخبث بمطلق المضاف + لاجماع الامامية ومعلومية
نسب من نُسِبَ اليه الخلاف + كالاسكافى والسيد الجليل +
فى ازالة الدم بالبُصاق واجازة المسح فى تطهير الصقيل + وقواها
القاسانى ومن عاوته تعدّى الحدود + مع ان مسلكه الاخبارية
واحقّ بها الجمود + وكالصدوق فى تجويز الوضوء بالماورد لظاهر
كلامه فى الفقيه + مع احتمال تاوّل + ومجال تاَمّل + فيه + وقد وقع
على ذلك من بعضهم التنبيه + والاصل فيه بعض الاخبار المأوّلة
فى الاستبصار وهو وما فى حكمه كعرق البدن والزيت واللبن والدهن
والسمن ينجس ولو قدرًا كبيرةً بملاقاة النجاسة ولو قطرة يسيرة
وقد وردت الاخبار عن السادة المصطفين + بكلا الحكمين + ففى
فقه الرضا عليه السلام كل ماءٍ مضافٍ او مضاف اليه فلا يجوز
التطهير به وفى روايتى ابى بصير وعبد الله بن المغيرة المنع من

١٤٢

الوضوء باللبن وفي رواية السكوني الامر باهراق المرق من قدر وقعت
فاذا فيها فارة ولا باس باشتمال الطريق على السكوني لان كذبه مما
ليس له عند بعض اهل التحقيق تحقق + ولو سلم فالكذوب قد
يصدق + ومضمونها ثابت بغيرها من الطرق + والنصوص الموافقة
للاجماع + بل هو ليس بماء في الحقيقة وانما يذكر على سبيل الاستتباع
والمائع غير الماء لا يطهر وفي رواية ابي بصير وابن المغيرة + اشعار
بذلك عند اهل البصيرة + وفي صحيحة ابن بزيع قال سألته عن
الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه + هل تطهره الشمس من
غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهذا الحديث وان استدل
به لذلك بعض الافاضل + لكنه من المتشابهات التي لها محامل
فهو للاستدلال غير قابل + على ان مضمونه خلاف ما قاله
الاكثرون من تطهير الشمس فهو عندهم مطروح او متأول +
وقد قيل كيف تعجب من كلام السائل + وتطهر ابتداء كلام
فيسقط ما قصده المستدل + وقيل ان الحديث محمول على
التقيه ومن العامة من هو به قائل + الى هنا الكلام في اول المطهرات

قال الشيخ البحراني في رد كلام بعض مشايخه ... باذا لفظ فانظر اليه ... بعد تطرقه الخبر ... الى قوله على جهة التعجب ... من غير ماء ... القراءة ... ان ... يكون ...

١٤٣

الثاني الشمس تطهيرها للارض عن البول وما في حكمه اذا
اشرقت عليه وجففته ثابت للشهرة العظيمة + والسيرة القديمة
ولنفي الحرج + في الدين الابلج + والسهولة المطلوبة في الشريعة السمحة
الغراء + وللملة البيضاء + والحكم به في الشرائع والروضة والمنظومة
وغيرها من الكتب المعروفة المعلومة + على سبيل الجزم من دون
اشعار بالخلاف + بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه في الخلاف +
والقدح هنا في الاجماع المنقول ليس من شان اهل التحصيل +
كما في المدارك ١٢
بل يمكن دعوى التحصيل كما قاله الشيخ المعاصر الجليل ولنعم ما قال ۱۴۴
في الدرة وتطهر الارض وما لا ينقل + وكذا البوادي في التي تحول
ان جففته الشمس بالاشراق + ما لم يكن للعين شيء باق + ولا
مخالف صريحا فيه عندي + من القدماء سوى الراوندي +
وكلام الاسكافي + ليس بالمنافي + لانه احتاط بالتجنب ولم
يصرح بعدم التطهير بل لعل الاحتياط مؤيد للمشهور وقد يستدل
للمطلوب بان الشمس من شانها الاسخان الملطف للاجزاء الرطبة
والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فيطهر

اورده المحقق النجفي من غير تسمية المستدل وهو المحقق في المعتبر
على ما نقل عنه الفاضل الهندي + وكانه مرضي عندهما حيث
لم يردّا عليه ولكنه غير مرضي عندي + اما اولاً فلانها ان فنيت
بالاسخان والاحالة رطوبة العين النجسة + فقد بقيت اجزاء
الارض المتنجسة + ولو اجتزي في الطهارة بمجرد زوال العين
على الاطلاق + فلا معنى لتطهير الشمس بالاشراق + واما ثانياً
اے فی بواطن الاعضاء وغیرہا ۱۲
فلانه لو تمّ لجرى فيما جففته بحرارتها المنفردة مع انه لا يطهر + و
١٤٥ فيما جففته بعينها ايضاً مما عدا الارض والبوادي والحصر + فان
الاسخان والتصعيد فيها غير منحصر + الّا ان يقال تتميماً للاستدلال
ان احالة الارض مفقودة فيما ذكر + والاسخان ليس دليلاً باستقلاله
وانه خرج ما اخرجه الدليل وبقي الباقي على حاله + فينزاح الثاني
دون الاوّل + فتامّل + واما الاخبار فمنها ما هو ظاهر في المطلوب
فيه يستدل + وعليه العمل + ومنها ما هو مجمل + فيبيّنه الاوّل +
ومنها ما في سنده خلل + فيجبر بالادلة الاُول + ومنها ما ينافي
التطهير فيأوّل + ان قبل التاويل ويطرح ان لم يقبل + فالتوقف

فی المسئلة كما فی المدارك ليس له محل + هذا هو القول الفيصل +
اما الاخبار التی هی من القبيل الاول فصحيح زرارة سأل ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او فی المكان الذی يصلی
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر التقريب انه
عليه السلام اذن له فی الصلوة عليه ومقتضاه طهارة الموضع ثم
لم يكتف بذلك حتى علله بانه طاهر وهو ظاهر فی الطهارة شرعا
اذ هی المبيحة للصلوة المشتملة على السجود قطعا + فمن حملها على العفو
والطهارة اللغوية لخبر كل يابس زكی كما فی المفاتيح فقد ابعد لما
ياتی ولانه ان ثبت الحقيقة الشرعية فذاك + والا فلا ريب
فی ارادة الشرعية هناك + لما نبهناك + ولان اللغوية مقتضاها
العموم + كما هو المعلوم + فلا يستقيم تخصيص الشمس بالذكر
ولا المفهوم + ومن هنا سقط احتمال ارادة ما عدا السجود من
الصلوة لانه خلاف الظاهر المتبادر ولانه يا باه ترك الاستفصال
عن السجود عليه وعلى غيره ولانه لا وجه لتعليق الحكم على تجفيف
الشمس ولا التعليل المستفاد من قوله فهو طاهر وهذا كله ظاهر و

اصلی كذا فی الحدائق ١٢

١٣٦

موثقة عمار الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت اوغيره فلا
تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه
واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول اوغير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس فان الظاهر
في معنى الخبر بل صريحه ان الصلوة في الصدر هي الصلوة بتمام اركانها
دون ماعدا السجود والا فلا معنى للنهي عنها في الموضع القذر اذا 147
يبس فكذا المراد منها في الموضع الاخر من الخبر + وفيما مر من الاخبار
الاخر + فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا ثم ان المستفاد من
الاجازة في الصلوة في الشق الاول طهارة الارض بالشمس لانها المسئول
عنها وان كان تغيير الاسلوب + ربما يوهم خلاف المطلوب + ولما
تستفاد نجاستها من عدم الاجازة والاشياء تعرف بالاضداد + و
هذا ما اراده السيد الاستاد السناد + بقوله قرينة التقابل
توضح المراد + كما هو قضية تطابق السؤال والجواب انتهى + وله

قرينة اخرى + وانكان الوجه فيها هو الوجه في الاولى + وهي انه امر في الشق الاول + باعلام الموضع حتى يغسل + ولم يامر بذلك في هذا المحل + كما نبه على ذلك الشيخ الاجل + وللخبر تتمة وستذكر في محل اخر + هو به احدر + وصحيحة زرارة وحديث ابن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وهذا وانكان محتملا لكون الواو بمعنى او فيكون دليلا لما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح طهرت ولكنه محمول على مطهرية الشمس ونفي الباس عن اعانة الريح لها في التخفيف + كما هو ظاهر المذهب الحنيف + ولا دلالة على خلاف المطلوب في المفهوم + لان ندرة اشراق الشمس بدون هبوب الريح معلوم + واما التي هي من القبيل الثاني فصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر في حديث طويل قال سالته عن البواري يصيبها البول هل

هل تصلح الصلوة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وصحيحة الاخر
عن البواري يبلّ قصبها بماءٍ قذرٍ ايصلّى عليه قال اذا يبست فلا باس و
قريب منه خبر ابن ابي عمير فهي خالية عن الاسناد الى الشمس مقيّدة به نظراً
الى ذكرها في الاخبار الماضية + والى العادة الجارية + في تجفيف البواري + و
ما روى عن الكاظم أحق على الله ان لا يعصى في دار الّا اضحاها الشمس لتطهرها
موضع الاستدلال عجز الحديث وهو دالّ على المطلوب بظاهره + ولذا
استدل به السيد في رياضه والشيخ في جواهره + ولكن ينبغي ان يُسئل عن معنى
صدر الخبر + وهو حقيق بان يفسّر + قال جدي السيّد نعمة الله الجزائري ۱۴۹
يعني تصير خراباً حتى تضحى للشمس فالشمس تطهر من النجاستين الصورية
والمعنوية انتهى وهذا معنى لطيف جدّاً الكن لا يحسن التفريع + على
هذا المعنى البديع فان العصيان انما يوجب النجاسة المعنوية ومقابلها
الطهارة المعنوية + وفاعله انما يستوجب العقوبة والبليّة + وعلى
هذا فالحديث لا يلائم المقام لان المقصود بالشمس هنا تطهير الاعيان
والاجسام + لا الآثام + الا ان يقال ان غرض الامام + عليه
السلام + من هذا الكلام + بيان تطهيرها بقسميه

الان الظاهري لازم لها على الاطلاق والمعنوي مختص بهذا المقام ويترتب على الشيء الذي اراد بها حصول الجديد وهذا القدر كاف في التفريع + واما القبيل الثالث فخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي لفظ آخر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر لاشتماله على عثمان بن عبد الملك وهو مجهول فلا يقاوم عموم السور والموصول + ولان تقدم الخاص معلوم من الاصول وفي الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل وهو مخصص للسابق كصحيح زرارة الصريح في الشرعية من الطهارة كما مرت اليه الاشارة + فانها هي الحاصلة بالغسل في الثياب فكذا الحكم في الباب + لقضية التقابل والاتفاق كما لا يخفى على اصحاب الاذواق ويجبر الكل بما سمعت من السيرة والشهرة والاجماع المنقول + عن العدول كما هو المقرر في الاصول + واما القبيل الاخير فمنه ما عن التهذيب والاستبصار عن ابن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء

٥٠

محمد بن اسمعيل بن بزيع ... صالحي هذه الطائفة ... الوزراء ... فقال الفقيه ... جن فضال ... قال كنا عند الرضا ... خالد ... اسمعيل بن بزيع فقال ... ابن فضيلة

قال كيف تطهر بغير ماء فان تعجب عليه السلام + ناقض للمراد + فان
قبل التاويل فذاك + والا طرح كانسناك + وقد يظن بالنظر الى
الظاهر انه مضمر + فبالطرح احرى + ولكن لا يخلو من نظر +
وقد يحمل على التقية + من بعض الشافعية + والاولى ان يأول
بان مورد السوال كما يومى اليه لفظة ما اذا جفّ الموضع القذر
من الارض والسطح بغير الشمس ثم اريد تطهيره بها والحكم في
المسئلة انه يصب عليه الماء اولاً ثم يجفف بها وهو المعمول به
بين الاصحاب + وعلى هذا يستقيم الاستعجاب + في
الجواب + والله العالم بالصواب + **ومنه** ما في
اخر موثقة الساباطي من قوله وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى
يبس فانه لا يجوز ذلك **اقول** هذا الكلام + على ما يأتي
يحتمل ما يشعر بخلاف المطلوب كما ذكره في مدارك الاحكام +
واستظهره منه في كشف اللثام + فاما ان يصار الى القول

151

وهو جواز الصلوة على ما جففته الشمس مع بقاءه على نجاسته ١٢

نقل عنه البعض في التسمي بنخبة الاتقياء ... ان العلامة ... الى طاهر ... كما اعترف ... بالاعتبار ... وفيه ان ... تمسك ... كان ... يحمل على التقية ... الصحيح ... قال ابو حنيفة ان الشمس تطهر الارض ... والتيمم ... وتطهر ... على الطهارة ... الاجماع ... والتاويل اولى ١٢

... المدارك ... كشف اللثام ... في عدم الطهارة ١٢ ... على عدم حصول التطهير بالشمس ١٢ ... ليس الغرض منه التخيير بل التحيّر ... ١٢

الاخر + وقد علمت ضعفه تمامه وكيف يقاوم هذا الاشعار ماثبت
واستقر + واما ان يُطرح اخر الخبر + وقد اخذ باوله وكانه مما لا
يستحسنه اهل النظر + واما ان يأوّل ولو كان تاويلا بعيدا + واستلزم
في الكلام تعقيدا + وهذا الذي فعله بعض الاصحاب + واستيعابه
مودٍّ الى الاطناب + وقد ذكروا وُجوهًا لولا ان المقام مقام الجمع
لما ألقي اليها السمع + فلنذكر منها ما فيه الكفاية + لمن له دراية
فنقول فيه احتمالات واختلاف النسخ ففي النسخة
الاولى وهي التي اوردناها وان كان عين الشمس
بالغين المعجمة وفي الثانيه العين مكان
الغين وفي الثالثه وانكانت رجلك رطبة وجبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك وهي رواية الشيخ في باب الزيادات وليس
فيها زيادة قوله وانكان عين الشمس اصابه وعلى
هذا فلا عين ولا اثر للعين ولا للغير + ولا ضير

١٥٢

وفي نسخة الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها العين كما يظهر من كشف اللثام

والثانية ابعد لفظا ومعنى من الباقيتين لمنافاتها للصدد واشتمالها
على تذكير الضمير الراجع الى الشمس والعين والمعلوم فيهما
التانيث من اللغة والقران والحديث ومع هذا فيمكن
تطبيقهما على المطلوب كما تطلع عليه عن قريب ومعنى الحديث
على ما اومى اليه بعض الافاضل الاعاظم انه اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع بالشمس
فالصلوة على الموضع جائزة والموضع قد طهر وان اصابته الشمس
١٥٣ ولم ييبس الموضع القذر بالشمس بل بغيرها مع اصابتها وكان رطبا
ولكنه يبس الان بغيرها فلا يجوز الصلوة فيه لبقاء المحل على النجاسة
حتى ييبس ان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع الذى اصابته الشمس ولم تجففه بل
جف بغيرها فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى يبس الموضع به او المراد لا تصل عليه حتى ييبس بالشمس فانه
لا يجوز ذلك اى الصلوة ويستفاد منه انه اذا كانت اعضاء المصلي
يابسة فيجوز الصلوة عليه فيكون الخبر دالا على جواز السجود

على النجس اليابس بعد اصابة الشمس وعدم حصول الجفاف بها
هذا على تقدير ان تكون لفظة غير بالغين المعجمة والراء وكلمة
ان في قوله وان كانت شرطية وفي قوله وان كان وصلية واما على
تقدير ان تكون لفظة العين مكان الغير فمعنى قوله وان كانت رطبة
الخ وان كان بعض اعضائك رطبا فلا تصل على ذلك الموضع الذي
جف بغير الشمس مع اصابتها حتى ييبس وان كانت عين الشمس اصابته
من غير ان تكون مجففة له فقوله حتى ييبس متعلق بقوله فلا تصل
لا بقوله اصابه ويؤيده النسخة الاخيرة الخالية عن قوله اصابه
فان قوله حتى ييبس في هذه النسخة متعلق بقوله فلا تصل البتة
لفقد قوله اصابه فيها فلو تعلق في النسخة الثانية بقوله اصابه
لزم التخالف بين النسختين في المعنى والتوفيق بينهما لازم + هذا
كله توضيح ما ذكره بعض اجلاء الاعاظم + وفيه اما اولا فاعتبار اليبس
(وهو المولى البهبهاني في تعليقته على المدارك ١٢)
بغير الشمس في الفقرة الثانية على ما ذكر في التفسير + يحتاج الى
حذف وتقدير + وهو خلاف الاصل والظاهر من العبارة المذكورة
بل الظاهر حصول اليبس بالشمس قضيته للتقابل بالنظر الى الصورة

٤ لكان قوله ولم ييبس قوله وكان رطبا وقوله حتى ييبس ١٢

السابقة علی هذه الصورة + فلا یصار الی ذلک من غیر ضرورة +
واما ثانیا فالحکم بجواز الصلوة علی النجس الیابس بعد اصابة الشمس
ایاه من دون تجفیفها مما لا قائل به کما اعترف به هذا المتبحر +
وان ادعی انه غیر مضر + والظاهر ان المراد ان اصابته الشمس
ولم ییبس الموضع القذر وکان رطبا فلا یجوز الصلوة فیه لکونه
نجسا حتی ییبس بالشمس خاصة علی الوجه الشرعی وهذا الحکم ثابت
للارض الرطبة التی لم تجففها الشمس ولو جففها بعد ذلک غیرها
ولذلک قال بعده وان کانت رجلاک رطبة او جبهتک او غیر
ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع الذی اصابه الشمس ولم تجففه
وان حصل له الجفاف بغیرها فلا تصل علی ذلک الموضع وان کان غیر
الشمس اصابه حتی ییبس الموضع بغیر الشمس فان التجفیف بغیر
الشمس غیر مطهر کما هو صریح صدر الخبر ویحتمل تعلق حتی بقوله
لا تصل فیکون المراد لا تصل حتی ییبس الموضع بالشمس فانه لا یجوز
ذلک وحکم هذا الفرد ای من کانت اعضاؤه رطبة وان کان مستفادا
من السابق لکن ذکره ربما کان لقلة وقوعه اذ قلما یصلی الانسان علی

١٥٥

سطح الارض من غير فرش اذا كانت اعضاؤه رطبة حذرا من انها تشوه + سيّما الوجه في بعض الوجوه + ولأهتمام بذكره فانه لايجوز الصلوة حينئذٍ من جهتين نجاسة للسجد ونجاسة البدن لتعدّيها اليه وللتنصيص على نجاسة ما جفّفه غير الشمس وتعدّيها عند الرطوبة واللمس + وبه يتاكد الدلالة على طهارة ما جففته بحكم التقابل + وبهذه الصّراحة + يرتفع احتمال العفو والاباحة + وعليك بالتامل + وليس هذا الكلام احترازا عن حالة الاعضاء حتى يعتبر مفهومه ويحكم بجواز الصلوة على النجس اليابس فان عدم جواز الصلوة عليه من منطوق صدر الخبر مفهوم معلوم + بدليل العموم + فكيف يستفاد جوازها من الذيل بالمفهوم + الّا ان يمنع الاندراج في صدر الخبر بناء على الفرق والافتراق + بين حكمي التجفيف والاشراق + فيحكم بالطهارة في الاول وبجواز الصلوة من دون الطهارة في الثاني + كما استظهره المحقق البهبهاني + وهو كما سمعت الفاغيب ليس به قائل + وكيف يكتفي في اثبات الحكم الشرعي بمحض هذه العبارة

156 وهو قوله عليه السلام لاتصلّ عليه واعلم الموضع جواب بسؤاله عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ١٢

التی لها وجوه ومحامل؛ والملخص ان المستفاد من صدر الخبر الذی نقلناه سابقا ثلثة احكام اولها حكم الموضع الذی لم تصبه الشمس اصلا وجف بغيرها وهو النجاسة وثانيها حكم الموضع الذی اصابته الشمس وجففته وهو الطهارة وثالثها حكم الموضع الذی اصابته الشمس ولم تجففه وبقی رطبا وهو النجاسة ايض ولاشك فی استفادة هذه الاحكام من الخبر واما ذيلها وهو قوله وانكانت رجلك الخ فالظاهر على النسخة المختارة الراجحة انه مسوق لبيان العموم فی نجاسة الارض المذكورة فی الفقرة السابقة عليها فی حالتی بقاء الرطوبة وزوالها بغير الشمس فحكم بعدم جواز صلوة من كانت اعضاؤه رطبة على هذا الموضع وان جف بغير الشمس هذا على النسخة الراجحة وفيها سند وحة عن توجيه النسخة المرجوحة؛ وما نقلناه عن المولى البهبهانی فی توجيهها فهو حسن وبه يرتفع عنها البعد معنى واما اللفظ فسهل هين ولعل هذا التصرف من الناسخ فی قوله اصابته بالتاء فكتبه بغيرها لخفاء مركزها وهو تصرف يسير

157

ووقوع مثله في الكتابة كثير * ولو فرض تغيير الناسخ من الراء
الى النون ومن الغين الى العين * صارت نسخة الغير عين نسخة
العين * وارتفع اختلاف النسختين * من البين * ولا يبعد
ذلك كل البعد لعدم الفرق بين المعجمة والعاطلة الا بنقطة و
للتقارب بين الراء والنون * كما لا يخفى على العارف بخط النسخ
والقلم وما يسطرون * ولو غمضنا البصر * عما ذكرناه في معنى الخبر
فنقول ان ما اوردناه من ادلة كون الشمس مطهرة فيه غنية و
كفاية ولا حاجة معه الى التعلق بما نقلناه من تتمة الرواية و
لا هو ايضا لما فيه من الاحتمالات والاختلافات صالح لان يكون
مدركا لصاحب المدارك * ولا مشعرا بخلاف المطلوب لذلك
فهو اذن غير مثبت ولا ناقض لما ادعينا * بل هو خارج عما
نحن فيه لا لنا ولا علينا * هذا ولو نظرت الى كلام المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والفاضل الهندي في كشف اللثام * لوجدته
مشتملا على الشكوك خاليا عن تنقيح المرام بخلاف ما يسر لي في المقام والحمد
لله المنعام تحقيق هل المناط على اليبس البالغ والجفاف ولو

له بما بين الكلام على ما ثبت من رجحان الغين المعجمة والراء * وما هو دليلا مستقلا مستغنيا عن بين النسختين حتى يعارض بالمثل * باحتمال كون العين في نسخة الاصل بل الوهن ان نسخة الغير راجح * ونسخة العين اليها راجعة بعد ما ذكر من انها للتوجيه صالح * وهي بالارجاع الى الاولى اولى من الاثبات والاحكام * لكونها بعيدة عن ذوق

ص الاوهام * حتى قيل انا سهو من النساخ كما في كشف اللثام ولكن نقل عن الشيخ البهائي في الحبل المتين والفاضل القاساني في الوافي انهما قالا الاشبه الى النسخ الموثوق بها وفيه انه الموجود في نسخ الاصل الصحيح ... واصر بخلافه العلامة ... الوثوق ...

معر بقاء نداوة ما وهل يكفي في حصول الطهارة بها اليد اوة قبلها وان لم

تكن رطوبة تعلق ام لا بدّ من الرّطوبة البالة الظاهر (ای بالشمس ١٢) في الاول الاول

وفي الثاني الثاني للاستصحاب لما في صدق الجفاف وتجفيفها التحقيقين

في هذا التقدير من الشك والارتياب + وللحائط المطلوب في الدين

ولا سيما في هذا الباب + **تنبيه** اذا اشرفت على البواري والحصر (١)

فكل منها يطهر + وعليه المعظم + لما تقدم + من العموم والخصوص (٢)

الواردين في النصوص + وفي صحيحة زرارة اشارة اليه + ان لم تكن

للدلالة عليه + فان ما يصلى فيه من السطح والمكان لا يخلو عنهما في

الاغلب + وقد نبّه بعض الافاضل على هذا المطلب + ثم انهما قد وردتا

متعاطفتين في كثير من العبائر + وقضيته ان مدلولهما متغائر +

وهما كذلك في عرف هذا الزمان كما في الجواهر وفي اللغة والعرف

القديم بمعنى واحد (٣) + ومنهم من ذكر البواري وحدها كما في درة

السيد + ونقل ايضا عن بعض الاصحاب + وله فيما سبق من

الاخبار شاهد + وكيفما كان فلا يتعدى (وهو صاحب النزهة ١٢) الحكم الى غيرهما من

المنقولات كما عن الموجز وجامع المقاصد + وهو ظاهر السيد

(١) في مجمع البحرين البارية الحصير الخشن وهو المعروف في الاستعمال وقال في كشف اللثام وفي النهاية قصر التطهير على الارض والبواري وقال فاما الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم الا من طريق العموم وقال في الجواهر بعد نقل هذه العبارة فيما الآن من اختصاص البارية بالمعمول من القصب ولا ينافيه ما ترى وسمعت الاستاد العلامة يذكره بالمعمول من غيره انتهى والحصر بالبردي ان احدهما ١٢ منه دام ظله العالي

(٢) المطرزي الباري الحصير وفي معرب البواري جمع بارية ام الحصير ويقال له البوريا بالفارسية وفي ق البواري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية الحصير المنسوج وفي الصحاح البورياء التي من القصب وقال الاصمعي البورياء بالفارسية وهو بالعربية باري وبوري وكذلك البارية ١٢ منه

فيما مرّ من الدار + وما اطيب شعره تحقيق الظاهر عموم الحكم
فيما لا ينقل من الارض والنبات والاشجار والفواكه ما دامت عليها
والاوتاد والاخشاب والاجنحة والرواشن[له] والرفوف والدولاب
كما هو ظاهر معظم الاصحاب + وقد نص على كل منهما بعض الاجلة[سه]
وهو مقتضى السيرة وسهولة الملة + بل في الروضة بعد ذكر الفواكه
(لا يخفى ما في الروضة والفواكه من ايهام)
وان حان قطافها + ولكن قضية الحائط خلافها + والعبرة
(لا يخفى لطفه ١٢)
في صدق عدم النقل بحال الجفاف + كما في الحدائق[سع] من غير اشعار
بالخلاف + فلو صار المنقول غير منقول طهر بالشمس كالاخشاب
المستدخلة في الدار + والطين اذا طيّن به الجدار + وكذا
لو عرض النقل لغير المنقول جرى عليه حكم المنقول لعدم الدليل على
طهارته بالشمس الا الارض واجزائها فانه لا يبعد بقاء الحكم
فيها وان صارت منقولة كما اذا انهدم الجدار فيطهر با
لشمس اجزاؤه الارضية كالاحجار + بل لعله وجه الا ان يثبت
الاجماع على خلافه لان الحكم فيها غير متوقف على عدم النقل
بل يصح استناده من بعد ومن قبل + الى كونها من الارض

[له] الرواشن الطاق يجعل على طرف البيت كالرف [illegible] رفوف ١٢ ق

[سه] عن جماعة من المتأخرين فيما يطهر بالشمس ما لا ينقل ولا يحول الثمرة على الشجرة وظاهر العلامة في النهاية اخراجها من ذلك حيث نقل [illegible] المنقول [illegible] فقال كالنبات والشاه دون الثمرة على الاشجار [illegible] بعد نقل ذلك وما ذكره [illegible] اولى بالاعتبار [illegible] بالمنقول اذا صارت في محل القطع اولى [illegible] فيما تطهره الشمس مما لا ينقل الفواكه الباقية على الاشجار وان حان قطافها

[سع] وكان المستند في ذلك عموم الاطلاق رواية الحضرمي [illegible] وقوله فاما ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] وذكره العالم ١٢ [illegible] لكان الاحتياط فيما ذكره [illegible] المنقول وغير المنقول الى الحالة الاخرى [illegible] لكان المناط حال الجفاف فلو [illegible] الجدار بالشمس [illegible] تطهير [illegible] بالطين [illegible] ١٢

المناسب وانظر [illegible] لفظ [illegible] الطوفان من [illegible] ١٢

فى الاصل + وحكمها بالخصوص + منصوص فى النصوص + وكانه بنيان
مرصوص + ويتفرع على ذلك انه اذا تنجست ارض البيت ولم يصبها
الشمس نقل ترابها المتنجس ووضع فى الشمس + ورش الماء عليه ان عرض
له اليبس + فيطهر ان شاء الله + وفاقا للاستاذ العلامة طاب ثراه +

تحقيق انما يطهر من النجاسات ما لا جرم له كالبول والماء القذر +
فلا ليطهر الغائط الا اذا ازيلت عينه لغير مطهر + فيطهر على
الاشهر وكذا الدم + بحكم فيه بالعدم + ولا يبعد كل البعد تناول
الحكم من المنى الرقيق + ومن الخمر الرحيق (الصافية ١٢) + وكذا الدم اذا رق
لاتحاد الطريق + والاحتياط واضح + بل الاجتناب ارجح + وما دل
من الاخبار على العموم كالرضوى فمخصص بما ليس له جرم + لانه
شرط فى الحكم + ذكروه بطريق الجزم + وما ورد بلفظ البول
كصحيح زرارة فهو على طريق المثال ولمسيس الحاجة الى السوال +
وعدم خلو الارض عنه فى غالب الاحوال + وعلى هذا فلا فرق فى الحكم
فى الظاهر بين البول والماء المتنجس كسور الكافر + لاندراجه فيما
ذكر + من قوله عليه السلام مثل البول وغيره وقوله عليه السلام
فى الفقه الرضوى ١٢　　　　فى موثقة عمار ١٢

من البول وغير ذلك وقوله بماء قذر + وللزوم الحرج + لو لم

في صحيح علي بن جعفر ١٢

يدرج + وقلما تخلو الزروع والنباتات والبساتين عن هذا الماء
عند الاستقاء + في مثل هذه الارضين + المظنون فيها كفر المزارعين
والدهاقين + ظنا متاخما لليقين + وما شك في عدم جرميته
فالاحوط بل الاقرب فيه الاجتناب + لان داعي الاستصحاب يجاب +
ومن الاصحاب + من خصص الحكم بالبول ان هذا الشيء عجاب +

كما عن المنتهى والكفاية ١٢

فرع لا تطهر الشمس عند الاحتراق + لفقد الاشراق + وكذا اذا
تواريت بالحجاب + وكانت تحت السحاب + وكذا الحكم في السفلى
من باريتين موضوعتين على الارض احدهما فوق الاخرى + و
في السطح الباطن المتنجس بجدار اختص الاشراق بسطحه الظاهر الطاهر
وفي الداخل من جدارين متلاصقين اشرقت على الخارج منهما وهذا
بطريق اولى + **وثالثها** النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا للسيرة
المعلومة + والشهرة المحتومة + بل الاجماعات المحكية + في شطر من
الكتب الفقهية + فعن الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة
الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا وعن[له] المحقق في المعتبر اجماع الناس

له نقل المحدث البحراني عن الشيخ في الخلاف انه ادعى الاجماع على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا واستدل [illegible] بالاستحالة رمادا وبالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب وعن المحقق في المعتبر انه قال اما الاجماع فهو ما عرفت به ونحن لا نعلمهما واما الرواية فمن المعلوم ان النار الذي يجفف الجص هو ما يحل به وذلك لا يطهر اجماعا والماء لا يصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا والبد [illegible] بنجاسة الجص غير موثق في طهارته قال [illegible] ويمكن ان يتمسك اجماع الناس الخ اقول ظاهر هذا الكلام [illegible] فانه تمسك في اوله العلم بالاجماع [illegible] اجماع الناس الا ان يقال بما ذكروه الاجماع [illegible] عن قول المعصوم بطهارة الرماد وما اعترف للكاشف [illegible] السيرة المستفاد منها طهارة الدخان ١٢

١٦٢

على عدم توقي دواخن السّراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة
لتورّعوا منه انتهى وربما يستدل لذلك بصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلام على ما نقله بعض الاعاظم عن قرب الاسناد قال
سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس وبما رواه ابن
بابويه بل المشايخ الثلثة في الصّحيح عن الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه انّ الماء والنار قد طهّراه وهو
مشكل **اما اوّلا** فباعتبار اسناد التطهير الى الماء وهو امّا لنفس ١٦٣
الجصّ وفيه انّ الجص على فرض كونه متنجّسا لا يطهر بالماء الممزوج
فانه غير مطهر اجماعا واما للعذرة الموقدة عليه وفيه ان العذرة
ان خرجت عن حقيقتها ودخلت في حقيقة الجسم الطاهر فهي
طاهرة وهذا ظاهر وان بقيت على حقيقتها ولم تغيرها النار تغييرا
لم يفدها الماء تطهيرا **واما ثانيا** فباعتبار اسناد التطهير الى
النار وهو فرع تنجس الجص وفيه اشكال وعلى تقدير تسليمه فلو تصيّر
النار رمادا هذا توضيح ما اشار اليه المحقق في المعتبر وهو كما قاله

العصفوری غیر معتبر اذ یمکن توجیهه بان یکون غرض السائل استعلام
حال العذرة الموقدة علی الجص المخالطة به الباقیة اجزاؤها فیه
وانها هل تطهر بعد الاحراق ام لا وعلی الثانی فیتنجس الجص المختلط بها
الملاقاته لها برطوبة الماء + بناء علی ما هو المرسوم من استعماله فی
البناء + فاجاب علیه السلام بان الماء والنار مطهران قد وردا
علیه وکل منهما کاف فی تطهیره الا ان الطهارة الحاصلة بالنار
شرعیة وبالماء لغویة وهی النظافة وزوال النفرة المتحققة بسبب
العذرة والعظام المحترقة + واذ قد حصلت الطهارة بالنار
تم الاستدلال + وارتفع الاشکال + والحاصل ان کون النار مطهرة
شرعاً قد علم بقوله ان الماء والنار قد طهراه لان للماء لامدخل له فی
الطهارة الشرعیة فان لم یکن النار ایضا مطهرة شرعا بقی المسجد نجسا
فلا یسجد علیه والظاهر من کلامه تجویز السجود علیه معللا بان
النار مطهرة وعلی هذا یلزم فساد کلام المعصوم فی دلیله ودعواه
حاشاه ثم حاشاه + واما ذکر الماء فتوجیهه بما سمعت ان ارید
به الممزوج ویمکن ان یراد به ماء المطر اذ المسجد ربما کان مکشوفا

شارح النفائح وبیان ان مراد صاحب الوسائل من الاعتبار ان یکون ...

١٦٧

كما هو منه وبُ ولا يابأه الخبر + فيطهر الجصّ المجاور للعذرة
والعظام المعلومة + المتنجس لما فيها من الدّسومة + فيختلف مورد
المطهرين على الارادتين + ويحصل شرعيّة الطهارتين + على الاجزاء
وهي خيرة صاحب الذّخيرة + فلا يتجه ما هو على اصل التوجيه وارد
من لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وتوارد علتين مستقلّتين على
معلول واحد وانكان يمكن ان يذب عنه بعموم المجاز وبان التوارد
في العلل الشّرعية مجاز مع ان لكل من المطهرين على ما ذكر اثرا غير
ما هو للاخر ولو سلّم ان الاشكال باق في الاستدلال + فالمسئلة
بحمد الله خالية عن الاشكال + للاصل الاصيل + والاجماع
المنقول + عن الشيخ الجليل + واستصحاب النجاسة مدفوع +
لانتفاء الموضوع + ولو لم يكن معنا الا دليل الاستحالة + لكفى
في الدلالة + لان نجاسة العين حالة فيها حالة تحقق حقيقتها و
لها اسم في تلك الحالة + واذا استحالت حقيقتها واسمها الى اسم
وجسم طاهر زالت نجاستها لا محالة + سواء كانت عينية او لا
بل العرضية تزول بطريق اولى + فلا وجه للتردد في المتنجس كما عن

١٦٥

قوله فلا يتجه الى قوله يمكن ان يذب عنه يعني ان [illegible] على التقدير الاول فوارد [illegible] على هذا التقدير [illegible] العصفوري ان [illegible] ١٢

قوله فلان العلل الشرعية لما كانت من قبيل العلامات والامارات جاز تعددها [illegible] في احداث [illegible] موجبا فلا يحتاج الى التاثير [illegible] ١٢

قوله تقدم المطلب [illegible] المقصود من التتميم [illegible] المتنجس بالنجس ١٢

العالم + والله العالم **تعقيب** لعلك تفطنت انهم اسندوا
التطهير الى النار تجوزا لعلاقة السببية ولا باس + وافردوها
بالذكر تسهيلا على الناس + والا فالمطهرات فى حقيقة تسعة
اجناس + وهذا كما فعله الاطباء[له] فى تقسيم ادلة النبض + و
الامر هين بعد العلم بالغرض والتمييز بين ما بالذات وما بالعرض
تحقيق ومما يستشكل ما هو المختار + من طهارة الدخان باحالة
النار + بما حكى عن الشيخ من نجاسة دخان الدهن معللة بانه لا بد
من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة
وبذلك استدل على منع الاستصباح به تحت الظل كذا نقلوه
وتنظروا فيه من وجوه + اما اولا فلما سمعت من الاجماع واستمرار
السيرة والزمان + على عدم التوقى من الدخان + وهو كاشف عن
تحقق الاحالة والاستحالة بالاسخان + دليل على طهارته بل على
عدم اصطحابه لاجزاء الادهان + وربما يدعى العفو عن تلك
الاجزاء اليسيرة + للسيرة + وانت خبير بان معقد الاجماع مجمل
ليس له فيما ذكر مدخل + ودعوى العفو لا تصلح للتعويل + ما لم

له قالوا اجناس ادلة النبض عشرة ثانيها الاستواء واختلافه ... فى الاختلاف وعدم الانتظام ... او غير منتظم ... الجنس ... ان يكون الاجناس ... المختلف فليس ... ١٢

١٦٦

تثبت بالدليل + والسيرة هنا مما لم يتضح دلالته لانها قاضية
فيما علم استحالته + فالاقرب الاجتناب + عند العلم بالاصطحاب
واما ثانياً فلدون تصاعد الاجزاء الدهنية غير معلوم + كما ان
كون المدار في النجاسة على العلم معلوم غير مكتوم + واما ثالثاً
فلانه لا مانع بعد التسليم من الاستصباح + لان تنجيس الانسان
ملكه مباح + واما رابعاً فلانه لو سلّم نجاسة الدخان بتلك
الاجزاء فهو خارج عن البحث والعنوان + لان الكلام في نفس
الدخان + واما مسئلة الاستصباح تحت الظلال + فلا يخلو
عن اشكال + ينشأ من اصل الاباحة وورود المستفيضة
بجوازه من غير استفصال + ومما رواه الشيخ من انه يستصبح به
تحت السماء دون السقف ولو بالارسال + لانه منجبر بالشهرة المحكية
عن الاسلاف + حتى نقل عن السرائر نفي الخلاف + وذلك لا لالجائه
الى التنجيس لان التعبد بعيد + ولكن كذلك التقييد
فلا محيص الا بان يحمل النهي على الكراهة كما فعله الشيخ فيما نقله
عنه بعض الصناديد + والحظر الواقع في كلام الحلّي على التنزيه

الاكيد + وما فى رسلة الشيخ من قوله يستصبح به مع كونه جملة خبرية
على الاستحباب والارشاد كما افيد + بقرينه المقام وشهادة الوجدان
والعرف القديم والجديد + والله على كل شئ شهيد + تلخيص
لب القول طهارة مطلق الدخان + وان كان ساطعا من نجسة
الادهان + لما مرت الاشارة اليه من الاستحالة وتغير الاسم و
عدم ثبوت تصاعد الاجزاء معه وعلى التسليم فالمدار على الشريعة
المصطفية + دون الدقائق الفلسفية + والتحرز منها مستلزم
للعسر + والله يريد بكم اليسر + وللسيرة المستمرة الشائعة
فى الافاق + سيما العراق + فان المستراح فيها لا يصفو الى زمن
طويل + ويدخله القاطن والساكن والدخيل والنزيل + والابخرة
تتصاعد فيه + والبخار يماثل الدخان فى الحكم ويضاهيه + قال
فى كشف اللثام لبعد طهارة الدخان وبه يعلم طهارة البخار و
ايضا فالناس مجمعون على عدم التوقى من رماد النجاسات وادخنتها و
ابخرتها وحكم فى المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم
تكونه من الهواء وقال فى الجواهر وقد نقل ما فى المنتهى بلفظه ما حاصله

انّ هذا لاينافي طهارة الابخرة المارّة على الاعيان النجسة اذ لعلّ مراده
بل هو الظّاهر الاجزاء المائيّة الّتي تتصاعد مع البخار وتجتمع ولذا
حكم بالطهارة مع العلم بتكوّنها من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة
ذلك البخار عنده نعم قد يُناقش في تعليقه الطهارة على العلم اذ
المتّجه العكس اقول لاوجه لهذه المناقشة فانّ حكمه بنجاسة انّما هو
لاستصحاب النجاسة اليقينية مادام الشك في طهارة النداوة او
القطرات النّازلة منه لانّه هو مجرى الاستصحاب فلا ينتقض الا
باليقين والعلم بالطهارة والحاصل انّ المقتضى لاستصحاب النجاسة
موجود + والمانع لها وهو العلم بتحقق الاستحالة مفقود +
تذنيب وان احالت النّجس فحماً فالمشهور فيه الطهارة بل قيل انه
لاخلاف فيها + فان ثبت فيها + والّا فالظاهر ان مبنى الحكم هو
الاستحالة وفي تحققها شكّ فالاجود النجاسة ولا اقلّ من ان يتوقّف +
وكذا الحكم في الاجرّ والخزف + ولكن حكم بالطهارة فيهما كثير
ممن سلف + بل عن الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة مع ان جماعة
منهم جوّزوا التيمّم بالخزف كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد

ط كالشيخ في الخلاف والعلامة في بعض كتبه والشهيد في البيان والشيخ حسن ره في المعالم وزعم جماعة منهم شيخنا الشهيد الاول في غير البيان والشهيد الثاني في الروضة لبقاء النجاسة على حالها والى الاول يجنح كلام السيد السند طاب ثراه في الرياض ولا يخلو عن رجحان ما وللتأمل فيه مجال والاحتياط مما لا يترك ١٢ من الوجيز الرائق بتغيير يسير ١٢

١٦٩

والمعتبر + والظاهر انه ليس الا لفقد الاستحالة وعدم خروجه
من الارض مدة بئر + تحقيق في الخبز المطبوخ من العجين
النجس غير طاهر على الظاهر عملاً بالاستصحاب + وعليه اكثر الاصحاب
ولذا ورد الامر تارة بدفنه واخرى ببيعه ممن يستحل الميتة وقيل
بطهارته كما نقل عن الشيخ في موضع من النهاية + وتبعه السبزواري
في الكفاية + نظرا الى الاستحالة وعملاً بالرواية + وفي الكل نظر
اما في الاحالة فلما فيها من المنع الظاهر فان الاستحالة تبدل الماهية
والمتحقق في الخبز مجرد التجفيف والتغيير + فلا يكفي في التطهير + و
اما الرواية فهي رواية عبد الله بن الزبير + ومرسلة محمد بن ابي عمير
ففي الاولى مورد السؤال اما عجن بماء البئر الذي مات فيه الفارة قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله وفي الثانية في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وانت تعلم ان الامر
بالدفن والبيع ينافيهما + وان للبحث مجالا فيهما + اما في الاولى فلان
ماء البئر طاهر على المختار + فلا باس به ولو لم تمسسه نار + واما في
الثانية فلان من الميتات ما هو طاهر + وليس في الخبر ما يدل على ان

١٧٠

ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع على من يستحل الميتة كذا في المدارك ١٢

الواقع فی الماء ما هو قذر + واما قوله فی الاولی اذا اصابه النار
فلا باس وفی الثانیة لا باس اکلت النار + فلعله اشارة الی رفع الاستقذار
وبالجملة فکل من الروایتین تقبل التاویل + علی ان الاولی مشتملة علی
بعض الواقفیة والمجاهیل + واما ما فی المدارک من الطعن فی
الثانیة بالارسال + فلا یخلو عن الاشکال + لان مراسیل ابن ابی عمیر
کالمسانید + عند الاساتید + وهو علی ما ذکروه فی کتب الرجال
من اجلاء الصحابة + وممن اجمعت علی تصحیح ما صح عنه العصابة + وللشیخ فی
کلامه اختلاف عجیب + فحکم بنجاسته فی المحکی عن المبسوط
والتهذیب + وافتی بطهارته فیما نقل عن الاستبصار + نظرا
الی بعض الاخبار + وقال فی نهایته + تارة بطهارته + واخری
بنجاسته + وقد یقال انه ذکر اخبار الطهارة روایة والنجاسة
عن سبیل الاعتقاد + وانه رجع عن القول الاول الی الثانی فلا
فلا استبعاد + والملخص ان المشهور + هو المنصور + و
الاحتیاط ایضا فی الاجتناب + والله العالم بالصواب
ورابعها الاستحالة وهی تبدل الصورة النوعیة وانتقال

فان من جملة رجالها احمد بن الحسن المیثمی وقال النجاشی انه کان واقفیا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبیر وجده عبد الله وهما مجهولان قاله فی المدارک ۱۲

ا ـ ا

الماهية الى صورة اخرى والكتاب اسم مباين للاول قاله
فى شرح الالفيه وقيل تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال
كما عن الشهيد فى تعليقاته على القواعد والاول اجود بل
الثانى ان اريد به الاول فالمال واحد + والا ففاسد +
لانتقاضه بالمتنجس من القمح اذا صار دقيقا + ومن الارز
اذا اتخذ سويقا + ومن اللبن + اذا عمل منه الجبن او
السمن + وبالخبز المطبوخ من العجين + والخل والسكر اذا
طبخ منه السكنجبين + الى غير ذلك مما تغير اجزائه من
حالة الى حالة + ولم يتحقق فيه ما اعتبره الشارع فى
الاستحالة + وليعلم ان الاستصحاب هو ابقاء ما كان + ١٧٣
الى ان يحصل زواله الايقان + فلكل من الاستصحاب
والاستحالة حدان + ومن اشتبه عليه الامر والتبس +
ربما ادرج بعض افراد الاستصحاب فى الاستحالة او عكس +
فالاصل فيما تغير صفته خاصة هو الاستصحاب الا اذا
عارضه الدليل + وكذا فيما انسلخ حقيقته فالاستحاله

فيه هو الاصل الاصيل + فمجرد تغير الصفات لا يسمى استحالة ولا يطهر كازدياد المرق القليل + الا ما ثبت بالدليل + فيطهر بالتغير كالماء القليل اذا امتزج بالكثير + وكالثوب الرطب النجس + اذا جففته الشمس + ولكن المحال في الاستحالة كالماء الطاهر اذا استحال بولاً لما لا يوكل لحمه + فان الاستحالة لا يزول بها حكمه + لان المحال اليه طاهر بلا نكير + وكالخمر المستهلكة في الخل الكثير + فان الاستحالة لا يكون فيهما سببا للتطهير + اذ لا يظهر اثرها ولو فرض التاثير + والماء المطلق الصالح للوضوء او المتنجس اذا صار مضافا فاحد حكميه يتغير + دون الاخر وذلك لان المتغير وهو الصلوح كان عارضا له من جهة وصف زال عنه وهو الاطلاق + وغير المتغير وهو التنجس كان ثابتا له من حيث كونه جسما رطبا وهو باق + على ان الاستصحاب لا محل في الصلوح لاجزائه + اذ محله الشك ولا شك في عدم بقائه + مع ان عدم الصلوح لانتفاء شرط وهو الاطلاق لا بخصوص تغير الماء عن حاله + حتى لو نقل ماء بعينه ووصفه

١٧٣

عن ملكه لا ترتفع عنه الصلوح بمجرد انتقاله + والصورة المحال
اليها ان كانت معلومة النجاسة فالاستحالة منجسة كالماء الطاهر
(لانتفاء شرط الاباحة ۱۲)
يستحيل بولاً لما لا يوكل لحمه والا فمطهرة للنجس والمتنجس كما اذا صار
الخمر خلاً والنطفة حيواناً طاهراً والعذرة دوداً والدم قيحاً
والماء النجس بولاً لماكول اللحم لأن الشئ اذا انسلخ عن حقيقة ودخل
فى حقيقة اخرى كان له حكمها اذ لكل حقيقة حكم وهذا واضح و
للاجماع نقلاً وتحصيلاً + وللسيرة المستمرة وكفى بذلك دليلاً + 174
وقد يحتج للمطلوب بادراجه تحت اصلهم احكام بان الحكم يدور
مدار الاسم ولا يقدح فيه تخلفه فى بعض الموارد بالدليل + فان
هذا شان كل اصل اصيل + ولا لزوم بطلان حكم الاستصحاب وهو
حكم عام + بصحة الالتزام + فى هذا المقام كما لوح اليه بعض الاعلام
نظراً الى ما بلغ حد الشيوع + من انه مشروط ببقاء الموضوع +
ولى فيه تامل لا يستقيم معه هذا الاحتجاج + وسيظهر
لك انه محتاج + الى التنقيح والانضاج + وكيف كان
فقد علمت ان الحكم لا يحتاج الى هذا الادراج + فلو

يحتاج الى الفحص عن الدليل + بل يكفي العلم بان هذا الشيء مستحيل +
واما تحقيق قولهم ان تغير الحكم بتغير الاسم + فيقتضي بسطاً
في الكلام لا يتحمله المقام + وجملته انه لا بد اولاً من تشخيص ان
مرادهم بالتغير عدم بقاء الحكم السابق + او ثبوت حكم لاحق +
وكل منهما باطلاقه محل ارتياب + لانه ربما ينافي تنقيح المناط
والاستصحاب + فلا بد من التمييز بين مورده وموردهما
ليظهر طريق الصواب + والظاهر ان ارادة الاول بعيدة عن
ظاهر كلام هؤلاء الفقهاء + فانهم يعبرون عن هذا الاصل بان
١٧٥ الاحكام تدور مدار الاسماء + وثانياً ان هذا الاصل ينحل
الى قضيتين احدهما منطوق قولنا كلما تحقق الاسم تحقق الحكم
وثانيتهما المفهوم اما المنطوق فصدقه معلوم والرجوع فيه
الى العرف واهله + واما المفهوم فظاهر كلامهم فيه العموم +
وهو ممنوع لان دليله اما النص وانتفاؤه معلوم + وما جاء
من انه اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس فليس من قبيل النص
لانه بالخل مختص + واقصاه ان يشمل ما عداه + مما

تحوّل عن ماهیته + ولا کلام فی حجّیته + واما القیاس نفی
بمعنی انه لولم یتغیر الحکم بتغیر الاسم لکان باقیا علی حاله + مع
تغیر الاسم و زواله + وحینئذٍ یلزم القیاس وهو منفی وفی الملازمة
الاولی نظر بجواز ان یتغیر الحکم الاول بمعنی عدم بقاءه +
وهو اعم من تجدد حکم اخر بحذ ائه + وکذا فی الثانیة لانه
اذا علم ان الفارق بین الاسمین لیس له تاثیر فی الحکم فیلغی
وهو تنقیح المناط ولیس من باب القیاس + فانه مختص بالناشی
وهذا معمول به بین المجتهدین المهتدین + بل عمل به الاخباریة
مع طعنها فیهم باتباع المعاندین + واما صدق الامتثال بمعنی
انه اذا کان المحکوم علیه الاسم فحکم علی غیره لم یمتثل وفیه انه
ان اراد انه لا یمتثل ان لم یات بالاسم المحکوم علیه فمسلم ولکنه
غیر لازم لانا نوافقه فی صدق المنطوق وان اراد انه لا یمتثل
لاجل التعدی وان اتی بالمحکوم علیه فلا نسلم لان التخصیص
بالذکر لا یستلزم تخصیص الحکم الا علی القول بحجیة مفهوم اللقب +
وهی ضعیفة فی المذهب + واما متفاهم اهل العرف وحالهم مختلفة

176

سوق الدلیل وتتمیمه ... کلما تغیر الاسم تغیر الحکم الاول بتغیر الاسم وکلما تغیر الحکم الاول تجدد حکم ثان فکلما تغیر الاسم تجدد حکم ثان ... فما تغیر الحکم والکبری ... ممنوع ... تغیر الاسم ... لا تغیر الحکم

الحکم الاول باقیا لزم القیاس فالملازمة الاولی قوله کلما تغیر الحکم الاول بتغیر الاسم لکان باقیا وکلما کان الحکم الاول باقیا ... تغیر الاسم تجدد حکم ثان و الملازمة الثانیة قوله کلما کان الحکم الاول باقیا لزم القیاس ۱۲

فانّهم ربما يغيّرون الحكم بتغير الاسم فى مادة ولا يغيرونه فى اخرى
بل يختلف احكامهم فى مادّة واحدة كما اذا صارت الحنطة
دقيقاً او عجيناً او خبزاً والقطن ثوباً والطين لبنةً او خزفاً
فانّ حكمهم مختلفٌ فى كلٍّ منهما بالنظر الى الاغراض المتعلّقة به
والاحوال الطّارية عليه فحكمهم فيه فى البيع والشّراء والهبة
ربما يتغيّر وفى النجاسة لا يتغير فقد تلخص من هذا كلّه انّه
لا دليل عليه الا فيما علم فيه حال العرف انّهم يغيّرونه بتغير الاسم
كما اذا كان الوصف العنوانى علّةً للحكم على انّه لا بدّ من تقييد
الاسم المتغير بكونه للكلى الاشمل + والا فكثيراً ما يتغير الاسم بادنى
تغيرٍ فى المسمى كالزّبيب والعنب + والبُسر والرّطب + وغيرها
من اسماء الخمر والجمل + فانّها مختلفة بحسب الصّنف او الوصف
وحكم النوع لا يختل + نعم لو كان تغير الاسم كاشفا عن تغير (البعير ١٢)
الحقيقة فهو اصل موصّل + ولكنّه راجعٌ الى الدليل الاوّل +
بل كانّه هو فلا تغفل + ولا نطيل الكلام + بما بقى من النقض
والابرام + لاجنبيه المقام + وعدم الحاجة اليه فى اصل

المرام + تفريع المشهور الطاهر من النظائر الطهارة في الملح المستحيل
من الكلب والخنزير + وشرط بعضهم اشتمال المملحة على الماء الكثير
لانه ان وقع في القليل نجس الماء فالارض قبل ان يستحيل + وفي العذرة
اذا استحالت الى التراب والطين + خلاف فالظاهر بعض الاساطين
مع تصريحه بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة + وقيد
بعضهم العذرة بكونها يابسة + ولا يتضح وجه الاول + ولذلك
يا قول + فيقال ان مراده تفرق اجزائها لا الاستحالة + وقد يستدل
له باعتبارات ضعيفة الدلالة + مفضية الى الاطالة + منها ما
فيه اجمال + والاخر لو توجه في كل ما استحال + وليقض قاض
بعجبه من ان هذا القائل احد فحول الجليل + استدل على طهارة
التراب المستحيل + من الاعيان النجسة بان الحكم معلق على الاسم
فيزول بزواله وهذا هو الاصل الذي سمعت منا حاله + وعرفت ما
عليه وما له + وللنجاسة المستحيل ملحا بانها قائمة بالاجزاء وقد
علمت ان هذا مطرد في كل استحالة + فقد دريت بما وعيت ان
ذلك توسع وهذا تضييق + وهو تضاد على تضاد عند التدقيق

له وهو ما نقل في الجواهر عن فخر المحققين في تحريره تارة على كون النجاسة ذاتية واخرى على ان الباقي مستغن عن المؤثر ١٢

له وهو ما عن حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير النوعية وهي لعدم تغيرها [illegible] وان ارادوا بالنوعية الصورية بمعناها المعروف فمعلوم لنا تغيرت في العذرة اذا صارت ترابا [illegible] لبعد هذا الاطلاق يكون [illegible] ان اجزاء الاصل للنجسة بالرائحة فلا يتحقق فيها الاستحالة [illegible] عن بقاء اجزاء [illegible] لو لم تجر [illegible] الاستحالة فان [illegible] منها الا الخلو [illegible] ١٢

له فان بين التوسع والتضييق [illegible] الطهارة والنجاسة فيلزم بالدليل الاول [illegible] المستحيل بل في كل ما تغير اسمه ولم يتغير حقيقته وقد تغير [illegible] بالدليل الثاني النجاسة في كل متغير وان كان [illegible] ١٢

فكيف يجمع بينهما والتوفيق + فافهم واسأل الله التوفيق + ولك
ان تقول في توجيهه ان الاجزاء الارضية باعيانها موجودة
في العذرة حال كونها عذرة بيد ان مشخصاتها كالرائحة
واللون ساترة لها في تلك الحالة + فاذا زالت عنها مميزاتها
يظن بها الاستحالة + وان الظن لا يغني عن الحق شيئا وهذا
الصق بكلامه + واوفق بمرامه + فقد نقل عنه في الكلب اذا صار
ملحا ان النجاسة قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها
انتهى + نقله عن المنتهى + وفيه بعد ان الكلام على استحالتها
الى الارض + وما ذكرته فهو على التسليم غير مانع من الغرض + الا ان
يقال ان الاستحالة في ترابية العذرة عنده غير محققة + او ليست
بثابتة محققة + ونظيرها الفحم والخزف + كما سلف + ولو كان
فرض الاستحالة فيها فرضا واقعيا لكان يحكم بطهارتها كما اذا صار
جزء من النبات + ولا اقل من ان يكون هذا منه عكسه و
انكارا في صورة الدعوى فعلى المدعي الاثبات + ولا حاجة الى ان

يستدل + فليتامل + هذا هو الكلام في الاول + واما الثاني
فله وجه كما قيل + وهو انها اذا كانت رطبة تلطخ بها التراب وهو
غير مستحيل + فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت
الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها كما
عن المعتبر قال الشيخ حسن + وهذا الكلام حسن + لكن لا يخفى ان
النجاسة حينئذ عرضية قابلة للتطهير + فهي خارجة عن محل
البحث والتنقير + ولعل غرضه مجرد التنبيه والتنوير + وبالجملة
فلا حجة للخلاف في المسئلة + ولولاه لما افرزناها عن الامثلة +
ومع ذلك فالاحوط الاجتناب خروجا عن خلاف هؤلاء الاجلة
وان لم تساعده الادلة + فرع تطهر الخمر اذا استحالت خلا
بنفسها من غير افساد + وهو من الضرورة بمكان لا يحتاج
الى الاستشهاد + واما اذا تخللت بالعلاج فقيل تطهر ايضا
ويحتمل المنع وتوقف الشهيد ره والثاني احوط واوفق بمدلول جملة
من الاخبار كخبر العيون عن علي عليه السلام كلوا الخمر ما افسدته
ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وخبر ابي بصير عن الصادق الخمر

180

181

يجعل فيه الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه وخبر اخر عنه الخمر
يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها لكنها معارضتان بما في
المشهور للاول ويمكن ان يستدل له بان الاستحالة هي علة الطهارة
والحلية والعلاج لا يمنعها من العلية بل حكى الاجماع عليه عن
المرتضى والحلي وظاهر الفاضل الهندي وهو مدلول صحيحة
عبد العزيز بن المهتدي كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
قال لا باس به وما حكي عن فقه الرضا عليه السلام وعن السرائر
من خبر ابي بصير وهما مشتملان على علاجه بالملح وغيره كما في الجواهر
وصحيحة جميل قال له عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني
بها خمرا فقال خذها ثم افسدها وقال علي بن حديد واجعلها
خلا وعلى هذا فيحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بل يشكل
ايضا الحكم بها قطعا لان افسد واجعل صيغتا امر وهي تدل
على الرجحان وهو والكراهة لا يجتمعان الا ان يقال لعلها
زالت في خصوص المقام حفظا على مال المؤمن ومنهم من خص الحكم

فى صورة العلاج بعين مستهلكة لانها ان بقيت بعد تنجسها نجستها
ثانية + ويعتذر عن المشهور بمنع التنجيس للتبعية كما فى الآنية + وفيه
شئ وهو ان اقصى ما يدل على التبعية هو ان النص وارد بطهر
المستحيل + ولو بعلاج وهو يستحيل + ان بقيت النجاسة فى الآنية
وهذه العلة فى العين مطلقا غير جارية + اذ يمكن العلاج بالاجسام
الفانية + الا ان يقال + ان دليل العموم ترك الاستفصال + فقد
تلخص مع اختلاف الاخبار فى علاج الخمر ان مطلق المتخلل +
يطهر ويحل + فافسادها اصلاحها العموم الادلة المعلومة + ونعما
قال البحر الطباطبائى فى المنظومة + والخمر والعصير ان تخللا +
فباتفاق طهرا وحللا + بنفسه او بعلاج القلب + ان لقى العلاج
فيه او ذهب + ثم ان وقعت الخمر فى حب الخل فالظاهر انها
لا تطهر ولا هو وان استهلكت ولا دلالة فيما مر على طهرها لان
المتبادر منه عكس ذلك ولو طهرت لزم طهر البول وغيره من
النجاسات اذا وقع فى المرق فاستهلك وزهق + وهذا قول
مختلق + ومن العجب العجب عمل الفاضل القاسانى + بما هو ابعد

١٨٢

له الجابيحره او الفحم احباب وحيد سناج جب ١٢ ق

من القياس النعماني + حيث قال ان الخلّ لا يقصر من تلك الاعيان
المعالج بها + وهو من اغرب مسالك الاخباريّة واعجبها + فانّهم
اشدُّ الناس + منعاً وانكاراً على القياس + حتّى انّهم يدّعون
بطلان القياس بالاولوية والفحوى + فكيف يستجيزه مع الفارق بعد
هذه الدعوى + وهو ان الاعيان اذا وقعت في الخمر طهّرتها
بالنّصّ والخمر اذا وقعت في الخل نجّست الخلّ ولا مُطهِر لها عقلاً
الا الاستحالة وهي متاخرة عن تنجسه او معه تنزلا فاذا استحالت
استحالت الى الخلّ النجس ولا يعقل تقدّم استحالة الخمر على تنجس
الخلّ لانّ الظاهر انها محتاجة الى مضى زمان صالح ولانها فرع
على الملاقاة المنجّسة للخلّ وبعبارة اخرى انّ العين اذا وقعت
في الخمر واحالتها خلاً فهناك نجس وهي الخمر ومتنجّس وهي العين الملقاة
وكلاهما قد طهُرا اما باستحالتها جميعاً او الاولى استحالةً والثانية تبعاً
تبعاً للنّصّ واما اذا وقعت الخمر في الخلّ فهناك نجس ومتنجّس
ايضاً والنجس هي الخمر وان استحالت لكن المتنجّس وهو الخلّ باق على
حاله ليس له حالة يستحيل اليها ولا محلّ للتّبعيّة + لعدم العلة

الشرعية + ولو ادّعى انها بمجرّد الوقوع استحالت ولم يتطرّق الى
الخلّ خلل + فلا تسمع من غير نصّ ولا تعقل + خصوصاً ممن يدّعي
اليقين + ويبالغ في التنكير على الظنّ والتخمين + وكم بين توقّف
الشهيد وهو من المجتهدين العظام + في جواز علاج الخمر بالاجسام
وبين تعدّى القاساني وهو من الاخباريّة من تجويز العلاج
مطلقاً الى طهر الخلّ الغزير المستهلك فيه الخمر بتوهّم الاستلزام +
من غير نصّ في المقام + وخامسها الانتقال وهو التحوّل من اضافة
حقيقة حكمها النجاسة الى اضافة مطهرة كذلك كدم الانسان اذا
انتقل الى القمل + والبقّ + وبقيد الحقيقة خرج العلق[1] + فانّه
لا يضاف اليها حقيقة بقول مطلق + والظاهر من كلامهم انّ
الانتقال + مطهر بالاستقلال + والفارق بينه وبين الاستحالة
انّ فيه اكتساب اسم مباين ولو مع بقاء الحقيقة وهي لا تبقى فيها ولكن
ظاهر ما نقل عن الشهيد في الذكرى من انّه قال يطهر الدم بانتقاله
الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمها انّه راجع الى الاستحالة
ويحتمل ان يكون قوله هذا كناية عن اكتساب اسم مباين باضافته

[1] العلق دويبة في الماء تمص الدم ١٢ ق

الى البعوض وعلى اىّ حالٍ فهو مطهر فى ما ذُكر من المثال لقوله عليه السلام
فى حكم البراغيث ليس به باسٌ وللزوم الحرج وللشهرة التى كادت
ان تكون اجماعاً وذلك الذى يثبت به المرام + والا ففى الاضافة
مجالٌ واسعٌ للكلام + واما العلق فالظاهر ان الدم المنجذب
اليها لا يحكم بطهارته + الا بعد العلم باستحالته + وفاقاً للسيد العلماء
ومن فى طبقته + من الاعاظم + فانها كالمحاجم + والله العالم +
وسادسها الاسلام وهو مطهر ان كان عن كفر اصلى اجماعاً بل
ضرورة من الدين او المذهب ويتبعه ما به + من عرقه ورضابه +
دون ثيابه + ولا فرق فى بدنه بين النجس والمتنجس لان النجاسة
الكفرية اذا زالت عنه بالاسلام زالت العرضيه ايضاً لاتحادها +
وعدم اشتدادها + لو قلنا بعدم تضاعف النجاسة بل على القول
به ايضاً للسيرة المستمرة وعدم ورود الامر من الشارع بوجوب
تطهيره عنها مع القطع بتلطخه بانواع منها + فى عمره + وبان استعمال
الماء فى زمن كفره + غير مفيدٍ لطهره + نعم ان كانت عينها حال
الاسلام موجودة + لم يكن بد من تطهيرها على الطريقة المعهودة +

١٨٥

وأمّا ان ارتدّ عن الفطرة العياذ بالله ثم اسلم + فهل يطهر قيل

لا وعزى الى المعظم + واختاره الشيخ المعاصر + صاحب الجواهر +

وقيل نعم احتجّ القائل بالنجاسة امّا اوّلاً فباستصحاب كفره

ونجاسته وفيه انّهما جميعاً قد زالا بالتوبة فلا محلّ للاستصحاب

وما بالهم يحكمون بعد توبته بارتداده + الم يعلموا انّ الله

هو يقبل التوبة عن عباده + وامّا ثانياً فالاجماع المنقول عن

كشف اللثام على عدم قبول توبته ومستنده صحيحة ابن مسلم

من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمّد بعد اسلامه

فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك ١٨٦

على ولده فانّ معنى نفي التوبة نفي احكامها التي منها الطهارة و

مرسلة عثمان بن عيسى من شكّ في الله بعد مولده من الفطرة

لم يفئ الى خير ابداً وموثقة الساباطي قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن دين

الاسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم نبوّته وكذّبه

فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم

ارتدّ فلا تقربه ولْيُقسم ماله على ورثته الحديث وفيه انه ان اراد العدم قبول توبته عدم قبوليتها مطلقاً فالاجماع ممنوعٌ لتحقق الخلاف في المسئلة من اعاظم المجتهدين + وافاضل الاساطين + كالشهيدين من الاوّلين + وبحر العلوم من المتأخرين + وان اراد عدم قبوليتها ظاهراً فسلم ونفيها في الصحيحة بهذا المعنى لكنّه لا يستلزم نفي الطهارة والعبرة بالاجماع على عدم قبول توبته في الظاهر مطلقاً والآن الصحيحة في هذا المطلب غير ناصّة + لصحة ان يكون بمعنى نفيها عدم قبولها ومنعها من اجراء الاحكام الخاصّة + واما المرسلة ففيه ضُعفها خالية عن النفي كالموثقة واقصاها الاخبار عما هو الغالب من احوال المرتدين فهو مثل ما ورد في حق بني امية، وولد الزنا واما ثالثاً فبانه يجري مجرى الكفار لاشعار احكامه من قتله وقسمة ماله بذلك فيحكم عليه بالنجاسة التي هي من احكام الكفر بل هي اهونها وفيه انه كذلك ما لم يتب فاما اذا تاب ولم يظفر به السلطان + فبئس الاسم الفسوق بعد الايمان + فيحكم

عليه اعتراضاً منك بما يحكم به للكافر * ومعلوم ان الكافر اذا اسلم
فهو طاهر * ومن هنا وضح انه لا مستمسك للقائلين بالنجاسة
بالاطلاقات الدالة على كفر المرتدين * واستحقاقهم النار فى يوم
الدين * لان ذلك مقيد بان يموتوا وهم كفار * ولم يتوبوا الى
الله الغفار * على ان التوعد بالنار * واقع فى سائر اهل الكبائر
ولا قائل بنجاستهم جميعاً كما هو الظاهر * ومما يصلح حجة للقائل
بالطهارة فوجوه احدها انه مكلف بالعبادة البتة فلو لم تقبل
توبته كان تكليفه بها عبثاً قبيحاً لكونه تكليفاً بما لا يطاق وقيل
عليه اولاً انا لا نسلم كونه مكلفاً لانه فى حكم الميت وجوابه انه فى
حكمه فى بينونة زوجته وغيرها مما ورد فيه النص لا انه فى حكمه
فى سقوط التكليف الا ترى ان المفقود عند تحقق الشروط فى
حكم الميت ايضاً ولذا تطلق زوجته وتقسم تركته ولكن لا يسقط
عنه الصوم والصلوة * ولو كان فى الفلاة * وليس كل من كان فى حكم
الميت سقط عنه التكليف بل هذه للموجبة الكلية لا مصداق
لها فى فرد اصلاً ولو كان المرتد فى حكم الميت مطلقاً الفعل

188

ما شاء معلناً + من الغصب والنهب والقتل والزنا + ولم
يكتب عليه شئ مما جنى + وان احدث ما احدث + وهذا
شرع مستحدث + ولو اراد انه ميت على سبيل المجاز بالمشارفة
لانه سيقتل + فهو قول بالمجازفة + وكلام مختل + ولو صح لسقط
التكليف عن الغريق والمتحل + وغيرهما كالساحر المسلم + والزاني
بالمحارم + والتارك للصلوة او الصوم اذا اخذه الحاكم + على
انه لا يقتل في صورة الفرض + بل حي يمشي على الارض + وثانيا
انه لا قبح في التكليف بذلك بامتناعه باختياره لما هو مقرر في
محله ان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وله نظائر كثيرة في الشرع
وجوابه ان هذا انما يتم في التكليف بالعبادة بعد وقتها اما قبل
الوقت فلا لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله فلا محيص
عن لزوم قبح التكليف في بعض الاوقات مع انه حسن مطلقا مع
ان قولهم ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ليس من الضوابط الكلية
العامة بحيث يشمل المقام لتخلفه في موارد كمن تعمد الجنابة
عالما بالعذر خائفا على نفسه التلف ان اغتسل فانه يتيمم ولا

189

يكلف بالغسل على الاقوى مع ان السبب باختياره على انه فرق
فى الظاهر بين ما كان فعل العبد نفسه سببا لعجزه عن المكلف
به كمن فوت الطهورين باختيار منه ومن سوف الحج وضيع
ماله وبين ما كان فعله مورد العقوبة او حكم من الله وكان
ذلك الامر الالهى هو السبب لعجزه كما فى المتنازع فيه على تقدير
عدم قبولية التوبة ولو سلم اجراء الضابط المذكور مطردا
فى الصورة الاولى فلو سلم فى الثانيه كيف وقد جاء فيمن عذره
الله ما جاء ام كيف ويلزم على هذا الفرض بقاء التكليف على
حاله فى العمى والصمم والشلل والبكم اذا كانت من النقم و
ثانيهما ان نقول على طريق الالزام ان الاحكام كلها تدور مدار
الاسماء عند هذا القائل ايحلو حل فلو وجه لبقاء الحكم فيه
واسم المرتد عنه زائل بل على التحقيق ايضا لما ذكرنا من جريان هذا
الاصل الدائر على لسان كل فقيه اذا كان للحكم تعليق على الوصف
وله دخل فيه وهنا كذلك فان من ارتد عن دينه نجس من
حيث انه مرتد فنجاسته الى زمن زال فيها الوصف لا تمتد ولا

شك في زوال الكلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا كبيرة مع
الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار كيف لا وقد ادرج بعضهم الاسلام
تحت الانتقال وبعضهم تحت الاستحالة وثالثها ان الارتداد ذنب وكل
ذنب مغفور بعد التوبة لما جاء في الرجاء والعفو والمغفرة + وانفتاح
بابهما الى الغرغرة + مما لا يحصى كثرة + ولو كانت له ذنوب كالارضين السبع
والبحار + والرمال والاشجار + والسموات والكواكب والعرش والكرسي كما في
حديث الشاب التائب + وغيره من الاخبار المأثورة عن السادة الاطائب +
حتى ان في بعضها ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب 191
احد حتى ان ابليس ليطاول لها رجاء ان تصيبه والمنع من شمولها الكفر
مستندا بقوله تعالى إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَاءُ ليس في محله لانه في حق المشركين اذا ماتوا على الشرك
ولو ان المشرك تاب لقبل توبته بالضرورة فكيف لا يشتمل عمومات التوبة
المرتد بعد ما اسلم ولم يمت كافرا اما سمعت قول بعضهم ان هذه الاية
من ارجى ايات القران وذلك انه لم يستثن فيها الا الشرك ومعلوم
انه مغفور بالتوبة ايضا فثبت بها مغفورية كل ذنب وقوله يا

عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ولاشك ان ارتداد المرء اسراف منه على نفسه فهو داخل فيمن قيل لهم لاتقنطوا ولو لم يقبل توبته لزمه ان يقنط وييأس واليأس من روح الله من اكبر الكبائر فكيف يستباح له ذلك وفي القرآن ما هو ارجى منه كما نقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله تعالى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ اراد عليه السلام ان النبي لا يرضى وواحد من امته في النار وبالجملة فلا يخلوا اما انه مأمور بالتوبة اولا وعلى الثاني يلزم الاغراء وعلى الاول فامره بالتوبة مع عدم مقبوليتها غير معقول عند العقل + بل مناف لادلة العدل + وليس من صفاته تعالى ان يامر بالسؤال ويمنع العطية + كما ورد في بعض الادعية السجادية + واما القياس على الكافر في تكليفه بالفروع مع عدم

192

١٩٣

مقبوليتها فلا يستقيم للفارق وهو ان تكليف الكافر بالصحيحة وان لم
يصح ايقاعها منه لكونه في قوة المشروطة ما دام الوصف وبين صلاتها
لا المشروطة بشرطه حتى يلزم المحذور وهو تكليف المرتد بالتوبة مع
عدم قبولها ليس كذلك فان المشروطة ما دام الوصف في حقه كاذبة
ايضا على هذا التقدير والنهي عن استتابته متعلق بمن عداه
كالولاة غير مناف لقبول توبته بينه وبين الله ولا
دال على عدم انتفاعه بها راسا بل على انه لا ينتفع بايقاعها
اذا رأى باسا بل مقتضى عدة الادلة القوية حقيقة ان
يصح توبته في السر والعلانية مما لا يمكن الارتياب من ركن كما
نقله المحقق الشيخ محمد حسن ولكن لا اجماع على عدم قبولها
منه في الجملة الجانا الى التفصيل كما تبين اقتصارا فيما هو
خلاف الاصل على القدر المتيقن كيف وان ثبوت الطهارة
التي بنائها على الظاهر اولى واهون من ثبوت النجاسة التي
تحتاج الى العلم ولا يكفي فيها الظن خصوصا اذا كان اثبات
الاولى بالاصول العملية والايات المحكمات واثبات الثانية

بالحد ود التی تُدرء بالشبهات فمن استمسك فی طهارته بما دلّ علی طهارة
المسلمین + فلعلّه اراد انّ الطهارة لا تحتاج فی ثبوتها الی الیقین + بل لنا
ان نقول انا اذا علمنا انّه فی نفس الامر طاهر + فلا معنی لتنجیسه فی الظاهر +
فانّ الحکم بالتنجیس لا تستلزم واقعیة القذارة + فکیف یحکم به مع العلم
بواقعیة الطهارة + نعم ما هو طاهر فی الواقع + یحکم بنجاسته فی بعض
المواقع + کمستصحب النجاسة عند عدم العلم بتطهیره الواقع + والکلام
هنا فی حکم المرتد اذا علم رجوعه عنه + لا فی حکمه عند عدم العلم بوقوع
التوبة منه + ولب القول فی الاجماع بعد ما مرّ ان معقده اما
ان یکون عین تنجیسه او ما یستلزم تنجیسه کابقاءه علی الاحکام الکفریة
التی منها التنجیس واما ان یکون غیر ذلك اما الاوّل وما فی حکمه فلا
سبیل الیه + حتّی یعتمد علی الاجماع علیه + لما علمت من انّه متفرع علی
ما ینافی العدل + ویُصادم العقل + من المواخذة بعد التوبة والرّجوع +
والاجماعُ علی خلاف المقطوع + غیر مسموع + ولا متحقّق الوقوع + مع
انّه معارض بالاجماع المنقول + علی طهارته الموافق للاصول + واما
الثانی فهو مسلّم غیر ممنوع + ولکن لا یُفید الخصم فلا یُسمن ولا یُغنی من جوع +

له شهید علیه الرحمه میفرماید که کافر پاک میشود بسبب اسلام باجماع اگرچه از ارتداد فطری برگشته باشد ۱۲ روضة الاحکام قال الشهید فی الذکری یطهر الکافر باسلامه اجماعا ولو کان عن ردّة فطریة علی الاشهر

انتهی وفی ظاهر قوله علی الاشهر دلیل علی وقوع الخلاف فی طهارة المرتد الفطری فلعل ما نقله الاستاذ العلامة من دعوی الاجماع منقولا عن غیر الذکری او غیر ... فی موضع آخر ۱۲

فليكن معنى عدم قبول توبته ظاهراً ان احتمالها بعد ارتداده مردودٌ
او انها لا يقبلها الحاكم اذا تاب بعد ظفره به + مخافة باسه وعطبه
فلا تدرء عنه الحدود + وان كان ظاهراً ناجياً راجياً رحمة الله وهو
الغفور الودود + **ورابعها** ما روى عن الباقر عليه السلام انه قال من
كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن
قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء انتهى فقوله
كل عمل وكذا قوله لا يبطل منه شيء مفيد الاستغراق بقضية السور في
الاول والنكرة تحت النفي في الثاني ولا ريب ان من الاعمال ما هو مشروط بالطهارة
فلو كان نجساً لفسد منها ما هو مشروط بها مع انه ناطق بصحتها
جميعاً اذ لا تخصيص لما قبل الردة ولا لما بعدها بل اطلاق وتعميم
مع ان التخصيص بما بعدها على تقدير التسليم + نص على المط فان
المناط بالخواتيم + وبارادة ما عمله في الايمان الاول + يتم ايضاً
مطلوب من استدل + لوجوب حبط ما فعل + لو كانت توبته لم
تقبل + لان الموافاة شرط في العمل + كما نطق به كتاب الله عز وجل
فهذه وجوه من الاعتبار + منها ما اشار اليه بعض اصحابنا الاخيار

فأنديناه وشيدناه ✤ ومنها ما الموريد نوره فاسسناه وجددناه ✤
وقد ظهر من هذا التاكيد والتاسيس ✤ ان التطهير اوجه من التنجيس
والمسئلة مع ذلك لاتخلو عن اشكال ✤ والله العالم بحقيقة الحال ✤
قال الشهيد الثانى ولايقبل توبته ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع فيتعين
قتله مطلقا وفى قبولها باطنا قول قوى حذرا من تكليف ما لايطاق
لوكان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل
وهو باطل بالاجماع وحينئذ فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على
قتله بوجه او تاخر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى
وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولايعود ماله وزوجته
اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها
بعد العدة وفى جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة
منه بائنا بالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثه
فى حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا هذا كلامه
فى حدود الروضة البهية ✤ انار الله فى روض الجنان مقاصده
العلية ✤ وسابعها النقصان ذكروه فى المطهرات للتوغير من الماء

احدهما ماء البئر فانّه يطهر بنزح المقدر + عند القائلين
بنجاستها بالملاقاة كمامرّ + وعند غيرهم بنزح ماتغيّر + لكنّه
غير متعيّن + لان اسناد التطهير الى المادة ممكن + بل هو اخراج
النّجس وابقاء الطاهر على ما اختير + من طهارة البئر + فما هو في شئ
من التطهير + **وثانيهما** العصير اذا غلا واشتد ونجس في قول
فيطهر بذهاب ثلثيه عند القائل بنجاسته وهو خلاف ما عليه
الفتوى + ثم البحث عنه قليل الجدوى + **وثامنها** الارض
وهي مطهرة في الجملة للاجماع المنقول والمحصّل المستند بقوله عليه السّلام
جُعلت لي الارض مسجدًا وتُرابها طهورا + وينبغي ان نذكر ههنا امورا
احدها تعيين المطهر من اصناف الارض وهو التراب والرّمل والحجر دون
الخزف والجصّ والآجر وهل يشترط فيها الجفاف الاحوط ذلك فلو
يطهّر الرّطبة واما النّديّة فلا باس بها وكذا الاحوط بل الاظهر اشتراط
الطّهارة فيها وان مال جمع من المحققين كالفاضل السّبزواري والسّيد
الطباطبائي الى العموم نظرًا الى الاطلاقات لما فيه من المعارضة بما ورد
فيه الغسل بالماء على الاطلاق + فانّ النجس منه غير مطهر بالاتفاق

ولانه اذا تنجست الرجل بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى مثلها مستبعد جداً الا ان يجعل الحكم تعبداً فيكون الثانية مطهرة لاثر الاولى كما هو قضية قوله الارض يطهر بعضها بعضاً ولكنها تنجسها مرة اخرى فلا فائدة فى التطهير بها لانها لا تطهر بالاخرة الا باستعمال طاهر قطعاً قطعاً للتسلسل ✣ كما افاده استاذ الكل فى الكل ✣ بل فى صحيحة الاحول والحلبى اشعار بشرطية الطهارة كما يظهر بالتامل ✣ نعم يعم الحكم ما هو المحكوم عليه بالطهارة لسهولة خير السبل ✣ ولا تكليف بالواقع كما لا تكليف بان يغسل ✣ وثانيها تعيين ما يطهر بها وهو اسفل القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع لا الجورب ولا العصا ولا وجه للتامل فى القدم ✣ كما اتفق لبعض من تقدم ✣ وثالثها كيفية التطهير وهو المسح بالمشى او الدلك ان كانت النجاسة ذات عين حتى يزول عينها واثرها من الاجزاء الصغار التى تقبل الازالة ولا باس ببقاء اللون او الرائحة للصحيح ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها والاولى اشتراط المشى خمس عشرة ذراعاً او اقل ✣ لصحيحة الاحول ✣ ورابعها ان الحكم يعم البول والغائط والدم وماله جرم وما

هو العلامة رح ١٢

١٥ على ان الرجل اذا تنجست بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى وان امكن لتعبد البعض قوله الارض تطهر بعضها بعضاً اى اثر بعض لكن ملاقاة هذه الارض تحدث نجاسة ثانية والسابق لا يؤثر فى اللاحق فتنقل الى المبيت

١٩٨

تلك النجاسة بحالها فاذا انتقل الى المبيت من الارض عاد الكلام وترامت النجاسة الى الانتهاء الى طاهر قطعاً قطعاً فلا بد من التسلسل ١٢ وحيد

وما ليس كذلك **وخامسها** ان التراب مطهر في الجملة لغير ما ذكره في
الانية اذا ولغ الكلب فيها **وتاسعها** زوال العين فانه مطهر للبواطن
كالاذن والعين والفم والفرج بلا خلاف لاصل البراءة ولرفع الحرج
وسهولة المنهج + ولظاهر قول الرضا عليه السلام يستنجي ويغسل ما ظهر
منه على الشرج + وموثقة عمار الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وصحيحة صفوان عن اسحق عن عبد الحميد قال للصادق
رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وبالجملة فلا
اشكال في الحكم ولا موجب للاحتياط + لعمل الاصحاب وتنقيح المناط
والافق دلالة هذه الاخبار مع ضعف بعضها تامل لان المنصوص فيها
حكم الفرج والانف والفم + والمدعى اعم + ولانه يمكن ان يكون المراد عدم
التكليف بتطهير البواطن لعدم تنجسها لا انها نجست ثم طهرت بزوال
العين حتى صار ذلك هو المذهب المختار + لبعض المشائخ الكبار
وان كان بعيدا عن الاعتبار + مخالفا لما وقع في كلام الاصحاب بالصراحة
والاشارة + من انه مطهر مفيد للطهارة + ولكن لا ثمرة للخلاف +

199

ه فان مقتضى النجاسة العينية تنجيس الملاقي لظاهرها كان او باطنا ولا دليل على عدم تنجيسها للبواطن حتى يصار اليه القول ببقاء التنجيس اللازم للنجاسة في الاعيان النجسة وسلبه عنها في وقت واحد لعينه ولو بالنظر الى ملاقيتين الظاهر والباطن ١٢ منه

حتى يشير لرفع الاختلاف + فان كلاً من الفريقين + يحكم بطهارة البواطن
بعد زوال العين + واما قبله فما يتنجس شئ عندها بملاقاة انفسها +
بل بملاقاة العين الموجودة عليها فلا يظهر اثر لتنجسها + وكيف ما كان +
فزوالها ولو عن ظاهر الاعضاء كاف في الحيوان للشهرة واصل البراءة و
ظاهر الاخبار الدالة على طهارة اسئار السباع + وفى كلام الشيخ ما يؤذن
بالاجماع + وفى صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال فى كتاب على
ان الهرة سبع ولا باس بسوره وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاما لان
الهرة اكلت منه وفى موثقة عمار قال سال عما شرب منه باز او صقر فقال
كل شئ من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فان رايت
فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه ومن هنا ظهر ان لا محل
للشك فيما هو المشهور من ان الحيوان لا يشترط فيه الغيبة لترك الاستفصال
فى الرواية + خلافاً للعلامة فى النهاية + والاحتياط مطلوب فى الدين
اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ وعاشرها الغيبة
ذكرناها فى المطهرات تاسياً بالاصحاب + وما هى الا سبب من الاسباب
للحكم بطهارة الادمى وما عليه من الثياب + عند لقائه بعد الغياب

بشرط علمه بالنجاسة واهليته لازالتها وكونه مكلفا معتقدا لوجوبها
او استحبابها وكون الغيبة زمانا يحتمل فيه او يعلم اتيانه فيه بالمشروط
بالطهارة فاسناد التطهير الى الغيبة اسناد مجازى + وكل من القيود
المذكورة قيد احترازى + واصل الحكم مخالف للاستصحاب +
ولذا استشكله بعض الاصحاب + وانكره الفاضل القاسانى + ولكن
اثبته جماعة من المحققين منهم السيد الاستاذ العالم الربانى + وهو
(وهو السيد فى الدرك)
وان كان مخالفا لما ثبت من ان الاصل مقدم على الظاهر + لكنه الظاهر
(فى صورة العلم باتيانه بالمشروط بالطهارة)
للسيرة المحققة + وسهولة الملة المحققة + بل عن تمهيد الشهيد الثانى
وبعض شراح المنظومة الاجماع عليه وضابطة التقديم اطرادها مشكل +
بل هو مختصه بغير باب الطهر والحل + وللزوم العسر والحرج المنفيين +
والفحص عما لم ير تطهيره راى العين + فان كل بشر تنجسه معلوم +
ووقوع التطهير منه مظنون او موهوم + وهذا هو الوسواس +
المانع من معاشرة الناس + المنفر من الماكل والملابس + والحضور
فى الجماعات والمجالس + بقى شيء هو ان حكم طهره ثابت عند جمع
شرائطه واوصافه + الا فى صورة اعترافه + بخلافه + او بقاء

الان + على ما كان + قبل الصرافه + ثم ههنا مباحث + المبحث
الاول فيما عفى من النجاسات وهي عدة اشياء احدها دم
القروح والجروح التى لا ترقأ وان كثر والنظر فى امور الاول العفو
عنه ثابت فى الصلوة والطواف + بلا خلاف + بل الاجماع وفى
الجرهم والنصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن ابى بصير
قال دخلت على ابى جعفر وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه
دماً فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دماً فقال
ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ ومنها صحيحة ليث المرادى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شئ
عليه ومنها صحيحة عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
ومنها خبر سماعة قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ومنها قوله فى موثقة

له رقاء الدم يجفن رقا دمه فهو راجف وسكن

٢٠٢

ن الدّمل

٢٠٣

السا باطى وقد سأله عن الدّماميل تكون بالرّجل فتنفجر وهو فى
الصلوة يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كان الدماء تسيل الثانى فى
مقتضى النصوص عموم العفو فى الثوب والبدن قليلا كان او كثيرا
سائلا فى جميع الاوقات او تعاقب الجريان او تخلل فترة تسع الصلوة او
لم تتخلّل ومن الاصحاب من اطلق + ومنهم من ضيّق + واختار السيد
فى المدارك وقبله المحقق الشيخ على والشّهيد الثانى الاوّل + وهو
الاوفق بالسهولة المطلوبة فى خير الملل + وبالاولى ان لا يفرّق فى ذلك
بين النافلة والفريضة + اذ لا قائل به ولا شاهد له فيما مر من
المستفيضة + وعلى هذا فلا يلزمه ترقب التخفيف ولا عصب الموضع
الدامى وظاهر المحكى عن الخلاف الاجماع عليه ولكن ينبغى تقييد
التّعدّى المغتفر بما اذا كان فى مظانّ التّعدّى كما ذكره الاستاذ
العلامة + احلّه الله دار الكرامة + وليس بواجب لاطلاق الادلّة
وخلوها عن الامر بالتحفّظ عنه بل ظاهرها التوسع فى امره ولا

يبعد القول بانه بمجرد ان يسيل و يتعدى الى اى جزء كان من البدن
او الثوب ولا يعتد به هو بنفسه كما عن المحدث البحراني + وانكان ظاهر
موثقة عمار شمول العفو ايضا للمنفى فى الشق الثانى + فلو مس جرحه
الدامى الواقع على راسه بيده ووضعها على القدم + فالعفو وانكان
محتملا ولكن الاحوط العدم + الثالث معنى العفو انه نجس رخص
فيه من قبل الشارع فلا يجوز الدخول معه فى المساجد ذاكان متعديا
بل لو ميد خلها مطلقا لكان اوفق بالحائط + وانكان يشعر باغتفار
التعدى ايضا اطلاق قوله عليه السلام يمسحه بيده بالحائط + الرابع
هل يستحب له غسل ثوبه مرة كما عن العلامة فى عدة من كتبه ولرواية
السرائر عن الباقر + ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها
ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة وفيه نظر
نظرا الى الحديث الاول الدال على تركه الغسل فانه على تقدير رجحانه
كان مقتضى شانه + المبادرة الى اتيانه الا ان يجعل تركه للتنبيه
على عدم الوجوب فلا ينافى المطلوب + الخامس اذا لاقى
المايع هذا الدم قيل بالعفو ايضا وليس بذلك البعيد + بل

٢٠٧

٢٠٥

لم وجه سديد + لما في التحرز من الحرج والعسر الشديد + فان الاعضاء قلما تخلو عن العرق ورطوبة الماء + في الصيف والشتاء + ولظهور الادلة وصراحة صحيحة ليث في العفو عن القيح وهو مائع ملاق للدم ولان وجوب التحرز منه يستلزم مزية الفرع على الاصل لان الاصل وهو الدم الخالص معفو عنه لخفيف النجاسة فكيف يكون الفرع وهو الممزوج بالطاهر نجسا منجسا غير معفو عنه بل مقتضى الفرعية امتزاجه الطاهر ان يكون نجاسته اخف وامره اسهل + ولا اقل + من ان يستصحب الحكم الاول + وقواه الشهيد في الذكرى واستظهره السيد في المدارك ووافقهما الشيخ المعاصر + في الجواهر + وقيل بالعدم مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن والقول الاول هو المنقول عن العلامة في المنتهى ووافقه السيد الاستاذ العلامة في الوجيز فيما اذا تحقق في التسليم واستحسن العفو فيما يندر انفكاكه كالعرق والقيح السادس

فرق بين دمه ودم غيره فلا يعفى عن الاخير لان العلة في الاول عسر التطهير + وهو فيه يسير غير عسير + فعدم العفو فيه ظاهر على هذا

التقدير + واما اذا كانت العلة هي النص + فهو بدمه مختص + كما سلف + وقد ورد في بعض الاحاديث ان دمك انظف + **وثانيها** ما عدا الثلثة من الدم + اذا كان اقلّ من الدرهم + والنظر في مواضع نذكر منها الاهمّ فالاهم + **الاوّل** انه معفو عنه في الثوب بلا خلاف بل بالاجماع المحكي عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والخلاف + ولا يبعد كونه في الجملة من المسلمات على سبيل القطع من دون اشارة الى الخلاف + واما البدن فنقل عن ابن ادريس ظاهر الاصحاب الالحاق وعليه + نعم المذكور في الاخبار هو الثوب خاصة + الا رواية الجعفي وهي غير ناصة + كما نشير اليه وحمل ذلك على انه من باب المثال + او لما اختص به السؤال + والترديد في اصل العفو في الثوب ليس له وجه لما سمعت وللنصوص اوضحها ما في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم تزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و

وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه [illegible] الكافي
مضمرا ولا يقدح ذلك فيه بعد ما سمعت من أن مسنداً [illegible]
الفقيه ۞ وبعد ما عُلم من حال ابن مسلم من أن لا يسند في مثل
التمام [illegible] غير الامام ۞ عليه السلام [illegible] التهذيب [illegible]
بالاقل الحزن الشق الاول [illegible] محمول [illegible] [illegible] التفصيل
لان [illegible] بين الاصحاب ۞ [illegible] [illegible]
الدرهم ۞ وهو [illegible] للوجوب [illegible] [illegible]
الدم ۞ واما [illegible] [illegible] [illegible]
الازالة [illegible] [illegible] والتشبيهات
في اللمعة [illegible] والروضة البهية ۞ والمحاسن في الفقيه و
الهداية [illegible] والتذكرة [illegible] العقب [illegible]
ونسبه الى الشهرة فما نقل عن كشف الالتباس [illegible] الكراهة [illegible]
خلافا لما نسب الى سلار رحمه عن الانتصار [illegible] العفو [illegible] بل
وهو كما ترى فان [illegible] الا اذا لم يجد صابونا [illegible] وانقاه
والتقريب في ذلك في قوله وما كان اقل من ذلك فليس بشيء [illegible]

[illegible] التقريب [illegible] استعمال [illegible]
٢٠٥
[illegible] من النجس المعفو عنه للاهتمام بشأنه ١٢

الى الزائد على مقدار الدرهم وهو شامل للدرهم ولذلك لم يذكر فى عجز الحديث الاحكم ما هو اكثر. ولو كان اشارة الى الدرهم لكان التشقيق غير حاصر ولكنه عن افادة مطلوبه قاصر اما اولاً فلما فيه من المنع الظاهر لاحتمال انه اجرى فى عجزه ومعناه واذا كنت قد رايت درهماً وما زاد كما فى قوله تعالى وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ وفى قوله عليه السلام[له] وان كان له مقام فى منزله او البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير ومثله فى كلامهم كثير وان كان لا يخلو عن شوب القياس فى اللغة وهو محظور فان هذا الاطلاق غير مطرد بل على السماع مقصور واما ثانياً فلان العلم بكون الدم مساوياً للدرهم عسير فلا ضير فى بيان ما شاع وكثر والاعراض عما قل وندر وعلى هذا التقدير يبقى الحديث ساكتاً عن مطلوبنا ايضاً ولكن لنا بعد ما عرفت مفهوم قوله عليه السلام فى الفقه الرضوى ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم وظاهر حديث ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلى

له فى مرسل يونس عن الصادق عليه السلام سالته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار اقام فى منزله او البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام فى منزله او البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار نظهوران المراد عشرة فاكثر ١٢

ثم یذکر بعد ما صلی اعاد صلوته قال یغسله ولا یعید صلوته الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله ویعید الصلوة ومرسلة جمیل بن دراج عنه ایضا قال لا باس بان یصلی الرجل فی الثوب وفیه الدم متفرقا شبه النضح وان کان قد رای صاحبه ذلک فلا باس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم وما وقع فی معنی قوله علیه السلام الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا من القیل والقال + لا یضر ما نحن بصدده من الاستدلال + فانه کما یحتمل حصول هذا المقدار تحقیقا یحتمله تقدیرا وعلی التقدیرین یثبت الدعوی + بالمنطوق او الفحوی + وبالجملة فعدم العفو عن الدرهم مع رجحانه احوط وان کان العفو لا یبعد کما تبین + بل قواه فی آخر کلام الشیخ محمد حسن + لکن الاقتصار علی القدر المتیقن + اولی واتقن + الثانی ان المراد بالدرهم سعته لا وزنه کما نص علیه جمع من المشائخ الکبار + وهی احق بالاعتبار + واوفق بالاعتبار وبها یحصل الجمع بوجه بین ما ورد بلفظ الدرهم وما جاء بلفظ الدینار + فانهما یتقاربان سعة ویتخالفان فی الوزن والمقدار + وما جاء بلفظ الحمصة اذا ارید بها وزنها فانها تکون بقدر سعة

عن علی بن جعفر عن اخیه قال وان اصابه ثوبک قدر دینار من الدم فاغسله ولا تصل فیه حتی تغسله والذی فی الوسائل بسعة الدرهم تقریبا ۱۲

209

وفی روایة ابن عبد السلام عن ابی عبد الله قال قلت له اذا حککت جلدی فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ۱۲

البرهنة + لکن تنظر فیہ السید الاستاذ الاعظم الافخم + احلہ اللہ دار السلام + ولعل وجهه انه مخالف لما هو المتعارف فی تقدیر مثل الدم فی مثل هذا المقام + بل المقایسة بالحبوب اغلب ما یکون فی الاحجام + وانه لو سلم عمومه من ان یکون وزنها مستلزما لسعة الدرهم حتی یلزم المرام + ولا دلیل علی هذا الاستلزام + وظنی ان التحدید بسعة الدرهم + قد ترجح بما تقدم + بل کاد یتعین ویتحتم + فلا بد من ارجاع الروایة الیها ان امکن ولو بالتکلف فی الجواب عما اشار الیه السید الاستاذ + والافهی کما قاله الشیخ المعاصر من المتروکات الشواذ + وذلک بان یقال ان المراد ان یکون الدم عند خروجه بقدر الحمصة حجما او وزنا ثم ینبسط ویتسع علی الجلد اتساع الدرهم + کما هو شان الدم + اذا کان غلیظا بامتزاج البلغم + لانه مع غلظه مائع + والاتساع له تابع + وهذا امر قد یتفق ولا استبعاد + ولا حاجة الی دعوی اللزوم والاطراد + بل یکفی امکان هذا الامر ووقوعه فی الجمع فهو المراد + الثالث وصفوا الدم بالبلغ نسبة الی قریة بالجامعین وضبطوه بشد اللام

الثالث وصفوا الدرهم بالبغلّي نسبةً الى قرية بالجامعين + و
ضبطوه بتشديد اللام وفتح الغين + ولكن المأثور لا اثر فيه من هذا
الوصف ولا عين + وعن ابن دريد اسكان الغين نسبةً الى راس البغل
وانّ البغليّة وزنها ثمانية دوانيق ضربها الثاني في خلافته +
وكانت قبل الاسلام تسمى كسرويّة فسمّيت بالبغليّة في الاسلام
والوزن بحالته + ثم نقل عنه في اطلاقه ومصداقه + وترقيته
رواجه في اسواقه + ما مقتضاه ان ما صدق عليه لا يمكن حمل
٣١١ الدرهم في كلام الصادق عليه السلام لان ايامه السعيدة كلها
متأخرة عن عبد الملك + والبغلي في زمن ولايته ترك + ولكن
استشكل في المدارك + وهو مدفوع مرفوع + بوجوه وسنوح
ذكرها المحقق النجفي + منها ظاهر وخفي + والاوضح ان الدرهم
في كلامه عليه السلام هو الوافي + وبه قيد في الفقيه
والهداية والمقنعة والانتصار وغيرها من كتب الاعلام +
بل نسبه الى الاكثر في كشف اللثام + وهو درهم وسدس
وثلث والدرهم ستة دوانيق فاذا زيد عليه اثنان

ثمانية دوانيق فانطبق على ما سبق من تفسير البغلى وهذا امر
جلى والبغلى وان كسدت بعد عبد الملك سوقه ولكن
بقى فى زمن الصادق مصدوقه لتقارب الزمانين ولا
يسمع الشهادة على نفى العين سيما بعد ما شاهدها ابن ادريس على
رأى العين وبالجملة فالوافى مضبوط محدود وهذا هو الوافى
بالمقصود فان كان بينه وبين البغلى تقارب واتحاد
فهو المراد او التغائر والتنافى فالعبرة بالوافى بقى الكلام
فى سعته ولا يخفى سعة دائرته فالمشهور انها سعة اخمص الراحة
ومنهم من قدره بسعة العقد الاعلى من الابهام ولا يخلو من
ابهام لان لا نعلم بالتسوية فى الشكل مشكل لاستدارة الدرهم
فى الاكثر فيحتمل ان يكون المراد من قدره تقدير قطره
او المكسر وفيهما نظر لان التساوى بين الدرهم وبين العقد
الاعلى بعيد عند التكسير وارادة القطر والطول بعيدة عن
التعبير غير ان الاول ابعد من الاخير وفى التقدير اقوال
أخر والاول اشهر ولعله اظهر الا ان الاقل هو احوط

له حاصل ما قاله فى السرائر ان الدم على ستة اقسام دم السمك والبق والبراغيث وما ليس بمسفوح ودم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم القروح والجروح ودم سائر الحيوان وهذا الدم اعنى ما سوى الدماء [illegible] ان الشارع عفا عن ثوب وبدن اصابه منه [illegible] دون سعة الدرهم الوافى وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلى وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من

٢١٢

فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال لى بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابى البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلى وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول قبل الكوفة ١٢

واجمل + الرابع اذا تفرق الدم فی الثوب فاما ان یکون بحیث لو
جمع کان اقل من درهم او لا فعلی الاول معفو عنه بلا خلاف
ولا اشکال + وفی الثانی اقوال + احدها العفو کما عن الطوسی والحلی
وابن سعید + ونسبه الشهید الی المشهور وهو عن الاعتبار بعید
لان توضیح دلیلهم انه اذا اجتمع نقط من الدم فکل منها معفو
عنها وکلما کان کل من النقط معفوا عنها کان المجموع کذلک ینتج المطلوب
وفیه منع الصغری اولا اذ لا دلیل علیه الا ثبوت العفو عن نقطه
نقطه فی حالة الانفراد والمفروض حال الاجتماع ومنع الکبری
ثانیا فان قیاس الکل المجموعی علی الافرادی لا یستقیم وربما یستدل
لهم بالحدیث المذکور + وهو صحیح عبد الله بن ابی یعفور
وموضع الاستدلال قوله لا یعید صلوته الا ان یکون مقدار
الدرهم مجتمعا فیغسله ویعید الصلوة ای اذا کان مقدار الدرهم
مجتمعا بالفعل فیکون مفهومه انه اذا کان مقدار الدرهم مجتمعا
تقدیرا فلا اعادة وفیه ان الحدیث ذو محامل منها ان یکون
قوله مجتمعا حالا مقدرة لا علی اصطلاح النحاة حتی ینافی

۲۱۳

بفقدان شرطها وهو اتحاد الزمان بل بمعنى ان كون الدم بقدر الدرهم
حال الاجتماع مفسد للصلوة وهو صادق حال الانفراد فانه في قوة
الشرطية ولا يشترط فيها صدق المقدم بالفعل واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال + وثانيها عدم العفو مطلقا وهو المشهور بين
المتاخرين واختاره السيد الاستاذ الاكابر + والشيخ المعاصر صاحب
الجواهر + لوضوح الدلالة + على عموم وجوب الازالة + وثالثها
العفو الا اذا تفاحش عرفا + فلا يعفى + وهو للمحقق[له] وقد حدّ غيره
التفاحش بامر غير محقق + وقول المحقق بالقبول حق + ان
وجد خبر معتبر والحكم فيه بالتفاحش معلق + والملخص ان
اوسط الاقوال وسط + وهو مع ذلك احوط + تحقيق حكي
عن الشهيد في الدروس انه اذا اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم
الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ووافقه السيد السند في
الوجيز الرائق والشيخ المعاصر في الجواهر وبه صرح في اللوامع +
على ما حكي عنه في الجواهر والبرهان القاطع + وكذا اذا اشتبه
الطاهر بالنجس فالظاهر انه طاهر للاشتباه قوله عليه السلام كل شيء

له قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وحكي عن بعض عن ابي حنيفة ... بما يفحش في القلب وعن بعضهم ... شبر في شبر وبعض ... والمرجع فيه الى العادة ١٢

طاهر حتى تعلم انه قذر + وقوله عليه السلام لا ابالی ابول اصابنی ام ماء اذا لم اعلم ولك ان تتمسك له وللاول ايضا بالاستصحاب + كما فعله بعض المعاصرين من الاصحاب + وللاشتباه انحاء عديدة + وفيه ابحاث حديدة + لا تخفی علی اولی الالباب + والوقت لا يرخصنی فی البسط والاطناب + تحقيق اذا صلی ومعه نجاسة غير متعدية فهل تبطل صلوته كما فی المبسوط او لا كما فی المدارك والمستند وعن المعتبر والذخيرة وكشف اللثام + واستظهره السيد الهمام + الاستاذ العلامة + واحتاط بالبطلان + ولا يخلو من رجحان + لاصل البراءة واصل الاباحة وقلة القائلين بالخلاف + والشيخ قد خالف نفسه فی الخلاف + فقال فيما نقل عنه فی القارورة انه ليس لاصحابنا فيه نص والذی يقتضيه المذهب عدم النقض انتهى وكذا العلامة اختار البطلان فی جملة من كتبه + ونقل عن المنتهى عدم قيام دليل عليه عنده اعترافا منه به + وهكذا كلام جملة من الاصحاب + فهذا الباب + لا يخلو عن اضطراب +

٢١٥

والاخبار ومنها ما يدل بمفهومه على منع اصطحاب غير الذكي من الفارة وهو معارض بما ينفي عنه الباس + ومنها ما يختص ببعض الانجاس + ومنها ما ظاهره المنع وان كان لا يخ عن الباس + ومنها ما يلحم اليه + ولا ينص عليه + اما النص في اللباس + وبالجملة فليس في النقل ما يعارض الاصل فهو العمدة في الباب + ولكن الاحتياط في الاجتناب + تحقيق اذا تناول محرما قاء + لان الظاهر انه اذا حرم الفعل حرم الابقاء + كما يشهد له الاستقراء + وفي حديث بيض القمار أتي به ابو الحسن عليه السلام فتقيأ بعد ما اكله + ايضا شاهد له + بل فيه دليل على خصوص المسئلة + فمن قاء واتقى + واقتدى باهل العصمة والتقى فقد استمسك بالعروة الوثقى + وان كان الاصل ينفي الوجوب + فالحائط في الدين مطلوب + ومن الاصحاب + من اختار الاستحباب + وعلى الاول فان صلى ولم يتقيأ مع سعة الوقت بطلت صلوته وفاقا للسيد الاستاذ السناد + لان الامر بالاشياء يستلزم النهي عن الاضداد +

والنهي في العبادات يوجب الفساد + وربما يستند لبطلانهما الى التحامهما
للنجاسة وهو لا يصلح للاستناد والاعتماد + اما اولاً فلما علمت
قبل + من منع ابطال الحمل + واما ثانياً فلان اكلها لا
يسمى في العرف حاملاً للانجاس + على انه لو كان كذلك لما صح صلوة
احد من الناس + فان بدن الانسان + لا يخلو عن اشتمال على الفضلات
النجسة في حين من الاحيان + ولا اقل من الدم + واما ثالثاً
فلان الدليل لو تم + اختص باكل النجس والمدعى اعم +
وهو اكل المحرم + ومنها ما لا تتم فيه وحده الصلوة
للرجل كالقلنسوة والجورب والتكة والكمرة + للاجماع كما في
صريح الانتصار والسرائر وعن الخلاف وظ التذكرة + وللنصوص
المستفيضة التي نبذة منها ضعيفة منجبرة + منها موثقة زرارة عن
احدهما كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون
عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها مرسلة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان

وهي على ما قيل كيس للذكر خوف الاحتلام + كذا في الحفاظ وفي الكلام + وفي مجمع البحرين الكمرة كلام بعض اللغويين الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (٢)

١٩

٢١٧

فيه قذرة مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك ومنها مرسلة حماد بن عثمان وهي كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذرة اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ومنها
خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
الى غير ذلك واحكم بعموم كل ما لا يتم فيه الصلوة وكان على
الانسان + كما ترى في مرسلة عبد الله بن سنان + فما نسب
الى سلار + من الاقتصار + على القلنسوة والخف والنعل و
التكة والجورب + لا وجه له مع عدم صراحته فيما نسب واما
العمامة فهي وان عدت منها في الفقيه لكنها بعيدة من اللحوق
انسب + وقد صرح في الانتصار بهذا المطلب + فليطلب +
وما علل به من انها لا يتم بها الصلوة باقية على هيئتها
او انها ليست من الثياب + فهو مما لا يليق ان يذكر في الكتاب +
وما نقل عن الفقيه فهو ماخوذ عن الفقه الرضوي الذي ستضعفه

جمع معارض بالاقوى عند الاصحاب + وهو ما رواه المحمدون
الثلثة الاعاظم + في الصحيح عن العيص بن القاسم + عن الصادق
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او ازارها ويعتم بخمارها
فقال نعم اذا كانت مامونة + فانه بمفهومه مريد له على المنع عن عمامة
غير مصونة + فالاولى لعموم العمامة في الرواية المذكورة + ان يخص
بصغيرة لا يتم بها الصلوة لعدم تغير الهيئة والصورة + تتميم
لا يستثنى من النجاسة هنا الكثيرة ولا نجس العين + ولا دم الحيض
وما عداه من الدمين + لاطلاق النصوص والفتيا + وخلو
كلامهم عن الثنيا + ورابعها ثوب المربية للصبي عن بوله
فتغسل في كل يوم مرة وتصلي به للشهرة والعسر والمشقة + مع
سهولة الملة السمحة + ونفي الخلاف عنه في الجواهر والحدائق
وخبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها
الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مرة والاصل في الحجة ما سمعت من الشهرة المنقولة
والمحصلة + والرواية عاضدة لها وما هي بعلة مستقلة + ولذلك

قوله لا يستثنى من النجاسة شيء اشارة الى ان هذه النجاسة الا انه من المانع من الصلوة كما مر من كونها فيما لا تتم به من لبس وان كان بعضها كالدم الحيض يمنع

219

قوله لا يستثنى من مانعية الصلوة من جهة اخرى مثل كونه فضلة ما لا يؤكل + ولذا لو كان على ... فلا تغتسل منه دام ظله ١٢ +

لا باس بما فيها من ذكر القميص الموهم للتخصيص وضعفها باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره وتضعيف العلامة في الخلاصة وغيره في غيرها محمد بن يحيى المعاذي منجبرتها ومنهم من الحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية وبالثوب الواحد المتعدد وبالبول الغائط لاشتراك الذكر والانثى في اغلب الاحكام واشتراك المشقة فيهما وان البول كناية عن النجاسة والوحدة ليست من الشرائط والاقرب الاقتصار على القدر المتيقن والعمل بالحائط وان كان كل من العلل المذكورة غير بعيد عدا الاخيرة ومنهم من انكر اصل الحكم كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة وهو ممن عادته الخلاف كما قاله الشيخ محمد حسن ومنهم من الحق بالثوب البدن وهو السيد حسن فيما يظن ولعله فيما اذا اصابهم فتنجس به حسن لتمامه في المائع المتنجس بدم القروح والجروح وان كان اجراؤه هنا لا يخلو عن بعض الخدشات والجروح واما اذا انتجس بنفس البول فالعفو عنه غير مرضي من القول

نفحه عنبرية كانها مسك ذكية فارة المسك

كان الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد شيخ ابي جعفر بن بابويه فانه كان لا يستثني فيما يستثنيه من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن يحيى المعاذي ٢٢٠

على ما نقله في منهج المقال عن النجاشي وفي طريقه ابن الغضائري ... في الضعفاء وقد كان محمد بن احمد يروي عن الضعفاء ... كما نقل عنه ... الخلاصة ... تقدم ان تاخر ... صاحب المدارك ... بعده من صاحب ... الاصحاب

في الذخيرة حكاية الخلاف ... لضعف الرواية ... وعدم التمسك ... فظهر ... التوقف ... والنصوص ... والمعالم ... الاجماع ... ولا ... في تحصيل ... الاجماع ... ذوا ...

طاهرة اذا اخذت من المذکّی بنصّ من الاعلام + لصحیح علی بن جعفر عن اخیه الکاظم علیه السلام ومکاتبة عبد الله بن جعفر الی ابی محمد علیه السلام + واما اذا انفصلت بعد الموت فنجسة کما استقربها فی المنتهی مفصلا بین الحیوة والموت علی ما نقله عنه فی جواهر الکلام + وان استغربه کاشف اللثام + وفی الذکری طهارتها مطلقا وان اخذت من غیر المذکّی + ونجاستها هو الاقوی + الا اذا اخذت من مسلم او من سوق المسلمین فقد کفی + واما المسک فهو طاهر للاستعمال والاجماع علی ما فی الذکری + **تحقیق اصفی من العین وابهی من الذهب واللجین** یحرم علی الرجال والنساء + استعمال اوانی الذهب والفضة باجماع العلماء + فینبغی النظر اولا فی معنی الاناء + وثانیا فی تناول الاستعمال ما عدا الاکل والشرب کالاقتناء + وثالثا فی نقل تلک الاشیاء + بمثل البیع والشراء + ورابعا فیما یتعلق بالمقام + وینجر الیه الکلام + فهنا مقاصد + نذکرها واحدا بعد واحد + **المقصد الاول** فی المغرب الاناء وعاء

ع بل فی کشف اللثام نقلا عن التذکرة والمسک طاهر اجماعا لان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یتطیب به وکذا فارته عندنا اذا اخذت من حی او میتة ... اخذنا قال ١٢ عن فارة المسک تکون مع من یصلی وهی فی جیبه او ثیابه قال لا بأس بذلک ١٢

٢٢١

ق فی الصحیح عن الرجل یصلی ومعه فارة المسک فکتب لا بأس اذا کان ذکیا ١٢

الماء وعن المصباح المنير ان الاناء والانيه كالوعاء والاوعيه وزنا ومعنى وفسره بعضهم بما يمسك المايع والاولى الرجوع الى العرف الشايع

المقصد الثانى

لا تشك فى حرمة هذه الاوانى لما سمعت من اجماع العلماء وللاحاديث الوارده عن السادة العظماء فعن داود بن سرحان عن ابيعبد الله قال لا تاكل فى انيه الذهب والفضه وظاهر النهى الحرمه وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر انه نهى عن انيه الذهب والفضه وعن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله قال لا ينبغى الشرب فى انية الذهب والفضه وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابيعبد الله فى الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال لا باس وقال للرجل الا سألته اذهب هو ام فضه الحديث وعن ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال لا تاكل من انيه الذهب والفضه وفى حديث المناهى نهى رسول الله عن الشرب فى انية الذهب والفضه وعن مسعدة بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله نهاهم عن سبع منها الشرب
فى انية الذهب والفضة وفى صحيح ابن بزيع سالت الرضا عن انية
الذهب والفضة فكرههما فقلت روى بعض اصحابنا انه كان لابى
الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة
من فضة وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له
قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون
فضته نحو عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر ونحوه فى
من العرف ظرفيته فلا ريب فى حرمته والصغير والكبير فيه
شرع سواء اذا صدق عليه اسم الاناء فيشمل المكحلة
ظروف المعجون والتتن والافيون ولا باس بوعاء فضة للتعويذ
والدعاء سيما حرز الجواد لخبر صحيح الاسناد ولا
يشمل الخاتم فانه ليس من الاناء فى شئ وكذا ما التصق كوعاء
الساعة والعصى الملبسة بالفضة وفى المرآة نظر نظراً الى حديث
الرضا عليه السلام وما احسن ما قال العلامة الطباطبائى
فى المقام ولیس من باب الاوانی الخاتم وشبهه ملاصق

والحمد لله

٢٢٣

ملازم + والوجه في المرآة من ذاك بدل + اذا الجميع باللصوق
اتحد + وهذه الاخبار وان خلا اكثرها عن عموم التحريم ثم
لكن المشهور هو التعميم + بل عن الحدائق نفي الخلاف في المنع من
استعمالها فيما عدا الاكل والشرب بل عن التحرير ما يشعر بالاجماع
من قوله عندنا وعن المنتهى عند علمائنا فما عن الشيخ والصدوق
والمفيد من الاقتصار على الاكل والشرب فهو بالنظر الى ما هو الغالب
في الاستعمال دون الحصر فيهما والا فهو مما لا معول عليه + بل في
الجواهر لا يصغى اليه + فاما ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة
فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به فكانه تفسير للاناء بمعنى ان
الاناء ما يمسك الماء + فيصلح لان يشرب منه والحلقة
ليست كذلك فلا باس بها وبالجملة فلا يجوز وضع الشئ في
الاواني الفضية والذهبية ولا الاخذ منها الا بقصد النقل
ولا الاستعمال في الطهارة مطلقا وهل تصح من الحدث قيل نعم
اما اولا فلان المحرم الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة

كما لو جعلت مصبا للماء هذا واما ثانيا فللشهرة بل نفى عنه الخلاف
كما عن ظاهر المعتبر * وفى كل من الوجهين نظر * لما سيذكر *
وقيل لا وهو الراجح * ودليله واضح * لانه لا فرق عرفا بين الاكل
من الانيه والطهارة منها فى تسمية كل منهما بانه استعمال لها
حتى لو قيل لا تتوضأ بانيه الذهب او النحاس * لم يتبادر
الى اذهان الناس * الا النهى عن اغتراف الماء منها وصبه
على الوجه واليدين وقد انعقد الاجماع على حرمة غير الاكل
والشرب من طرق الاستعمال فيندرج تحت معقد لا تتوضأ
بالانيه ولا تغتسل بها كما يندرج فيه قوله لا تاكل فيها ولا
تشرب منها والملخص ان ابقاء الماء فيها فصبه على العضو
استعمال محرم فيكون مبطلا لانه جعل هذا الاستعمال عند
العرف جزء من وضوئه بل كانه هو * فيتبع حرمتها حرمته *
(الاوانى ١٢)
اذ النهى فى العبادة دليل الفساد ومن هنا انقدح ضعف
مستمسك الصحة بقى الشهرة ففى حجيتها اختلاف واما نفى الخلاف
فغير مسموع لوجود الخلاف عن العلامة فى المنتهى فى حد

٢٢٥

الوجهين والشيخ الكابر فى كشف الغطاء حيث قال كما حرم الاكل و
الشرب فيهما يحرم مطلق استعمالها ولو توضأ ارامسًا العضو او اغتسل
مرمسًا فى غسله او تناول بيده او بالة من احدهما بطل ما فعل
ولو اخرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل احدهما مصبًا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان وبحر العلوم فى
المنظوم ره ووضعه فى اليد نقلا ان شرب + ولا كذا الاكل فمن
اكل حسب + ومثل ذاك الاغتراف باليد + لقاصد التطهير
فى التعبد + فليس نقلا ليصح العمل + والنهى باق وبذاك يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل + فلو احل القصد حل الكل + يعنى
لو حل قصد النقل فيه + لصح الاكل فانه نقل منه الى فيه + و
كذا الشرب وما يضاهيه + فان الاشياء + استعمالها على
انحاء + فلا يتحد طريق استعمال الطعام واللباس + وعلى هذا
القياس + الخيول والافراس + وكل جنس من الاجناس + كالقط
والمجمرة والقلم والقرطاس + بل ربما يستعمل الشئ ولا يماس + كالطست
والغرض + اذا حصل من غير مسه الغرض + وقد يوضع

احد الشيئين فوق الاخر وهما مستعملون بلا نكير + كما اذا جلست
على سرير مفروش بالحرير او الحصير + وهكذا الكلام فيما نحن فيه +
فان الاناء استعماله هو استعمال ما يحويه + لا ان يرفعه بيده + و
يمره على جسده + حتى لو قلت لعبدك توضأ بهذا الظرف فوضعه
عن يمينه او يساره واغترف من ماءه + واجراه على اعضاءه +
فقد استعمل + وامتثل + وان منعته من استعماله فلم يعد لك
منه الى غيره عد عاصيا + او اردت بكلامك غير ما عقل و
فعل كنت لاغيا + وما ذكره البعض ان استعمالها في شيء من تلك ٢٢٧
الافعال ليس الا بمجرد انتزاع ما فيها دون ما يفعل بالماخوذ بعد
ذلك فيمنع كون ما يفعل به استعمالا له بل للكف فهو معنى دقيق
بل احتمال صرف + غير متفاهم العرف + وكلام السادة العظام +
واتباعهم الكرام + انما هو على قدر افهام عامة الانام + وهم
لا يفهمون من خضاب الشيب بحناء في اناء من الاواني اللجينية
او العسجدية وان كان بغير مباشرتها لها ومن الاكتحال بمكحلة
فضية او ذهبية وان كان باخذ الكحل منها بواسطة الميل الا

ان ذلك عین استعمالها فقد وضح السبیل + وانقدح الدلیل +
مع اعتضاده بانه منهی عنه فکیف یصح به التقرب الی الله وبان ایقاع
الطهارة بهذا الاناء + مستلزم لان یبقی فیه الماء + استتماما
لغرضه وقصده + وهو ممنوع لانه ضد لاخلاءه المامور به و
الامر بالشئ یستلزم النهی عن ضده + واللزوم علی هذا الفرض
معلوم + وفساد اللازم یقتضی فساد الملزوم + وبالاحتیاط و
البراءة من الاشتغال + فانها لا تحصل الا بترك ما فیه دغدغة
الابطال + وانه استعمال محرم لما فیه من التجبر والسرف وتعطیل
المال + فی غالب الاحوال + وهو مناف لما هو حقیقة العبادة من
التذلل والامتثال + ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو عن اشکال + هذا
کله اذا قدر علی تحصیل الماء من غیر هذا الاناء + ولو انحصر فیه
اشتد الاشکال وضاق الفضاء + لانه فی قوة فقد الماء + لان
المانع الشرعی والعقلی شرع سواء + فالتیمم لازم والاحوط الاعادة
متوضئا اذا وجده فی غیره والا فالقضاء + ومخ الکلام +
ان مبنی الخلاف فی المقام + هو الاختلاف فی ان استعمال الاناء

228

هل هو جزء للطهارة او مقدمة لها فعلی الثانی لا یوجب فساده بطلانها کما لا یوجب قطع الطریق بطریق محرمة سقوط الحج بعد الوصول الی مکة المعظمة وعلی الاول یحکم بالبطلان لان الامر والنهی لا یجتمعان والمشهور انه کان الثانی ولکن الاقرب هو الاول فی استعمال هذه الاوانی وقد لاح لک ان مباشرة الاناء غیر معتبرة فی الاستعمال وتوسیط الشیء غیر قادح فیه لصدقه علی کل حال وکذا الاقرب حرمة اقتناءها وحبسها للتجمل لما رواه الشیخ عن موسی بن بکیر عن ابی الحسن قال آنیة الذهب والفضة متاع الذین لا یوقنون فان المتاع من شانه الاقتناء والادخار وظ الذین لا یوقنون الکفار المقصد الثالث لا باس ببیع الاوانی المذکورة اذا باعها مکسورة للاصل وکون الحکم تابعا للاسم والاشبه المنع من بیعها واشترائها مع بقاء الهیئة والصورة للنهی عن الاعانة علی الاثم فان المقصود من الاشتراء الانتفاع بالاستعمال والاقتناء و فیما رواه فی تحف العقول فی جملة حدیث طویل عن مولانا الصادق

229

اما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه

قال المحقق الزاهد الانصاري في المكاسب في اقسام ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به ومنها اواني الذهب والفضة اذا قلنا بتحريم اقتناءها او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لا المادة فقط انتهى كلامه زاد اكرامه ومزيد التحقيق يحتاج الى بسط ليس هذا مقامه وسيذكر في متاجر الكتاب وعلى الله اتمامه

المقصد الرابع في اللواحق والتوابع وهي مسائل الاول يحرم نفس ما وضع في تلك الانيه من الاشربة والاغذية للاصل وعدم التعدد والشهرة العظيمة وان اوهم بعض الاخبار تحريمه انما المحرم هو الاستعمال واذا نقل فلا اشكال

ب يكره المفضض ولا يحرم للاصل والشهرة نقلا وتحصيلا وكفى بهما دليلا بل لا يوجد فيهما خلاف الا ما حكي في الجواهر عن الخلاف مع الاستضعاف ولا اصل وجهه للارجاع الى ما اشتهر وشاع وفي صحيحة عبد الله بن سنان

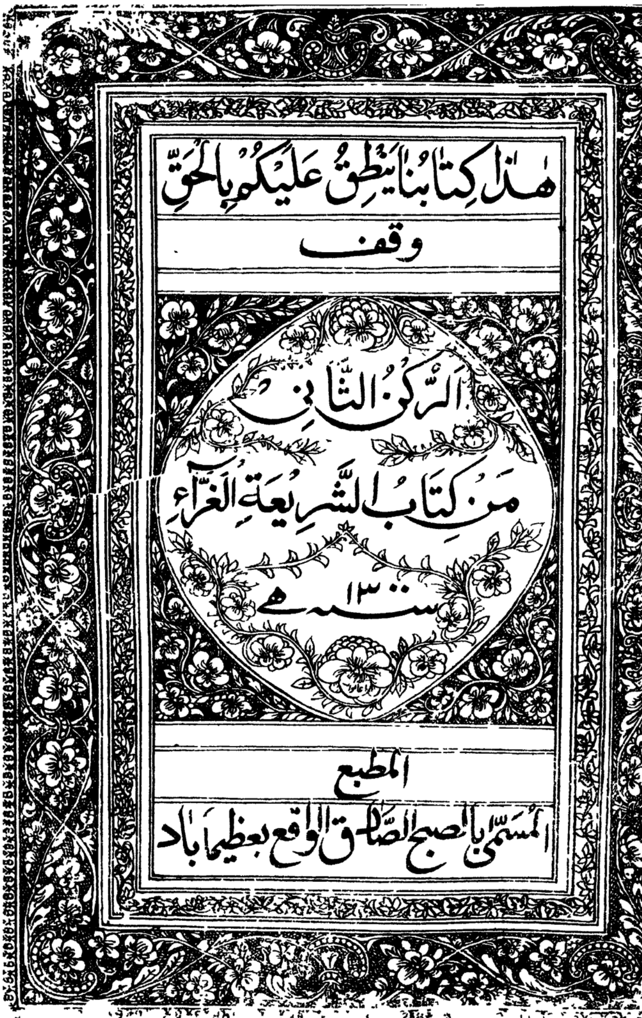
له وهو المروي النبوي الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يلقي في بطنه نار جهنم وهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمحلية او حذف المضاف فانه انما جرجر في بطنه ما استعماله سبب [illegible] اذا جرجر في بطنه كانه جرجر في بطنه النار والجرجرة [illegible] لا يحل النار [illegible] صوت الماء في الحلق [illegible] منه

٢٣١

عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل فى القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وفى خبر بريد عن الصادق
عليه السلام انه كره الشرب فى القدح المفضض ج ما كان من حلى
النساء + فهو جائز ان لم يصدق عليه اسم الاناء + وما لم يتحقق
فيه ذلك كالمجوف من الخلخال + فلا يخلو عن اشكال + لان حكم
النساء هنا حكم الرجال + د لا باس بحلق الدروع والقصاع
وقبضة السيف وتحليته بالذهب والفضة لما روى انه كان نعل
سيف رسول الله وقوائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة
ولدرعه ثلث حلقات من فضة حلقة من قدامها و
حلقتان من خلفها وكذا لا باس بتحلية المصاحف الا ان كتابتها
بالذهب مكروهة لما روى عن محمد الوراق انه عرض على الصادق
عليه السلام قرانا معشرا بالذهب وفى اخره سورة مكتوبة بالذهب
فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبنى ان يكتب
القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ذكره فى الذكرى هـ لا يحرم ما
عدا العينين + الذهب واللجين + وان كانت عينه غالية

الاثمان + كالماس والياقوت والجمان + وغيرها من انواع المعادن
والجواهر + بلا خلاف يوجد كما في الجواهر + واواني المشركين
واهل الكتاب طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بان كانت هي
او ايديهم في استعمالها رطبة + يجوز استعمال اواني الخمر اذا كانت
صلبة + بعد غسلها بطريق الشرع + ثم يكره استعمال الرخوة
كالخزف والقرع +

تم الركن الاول + بعون الله عز وجل + و
سيتلوه الركن الثاني ان افرغني الزمان +
وساعدني الرحمن +



هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق

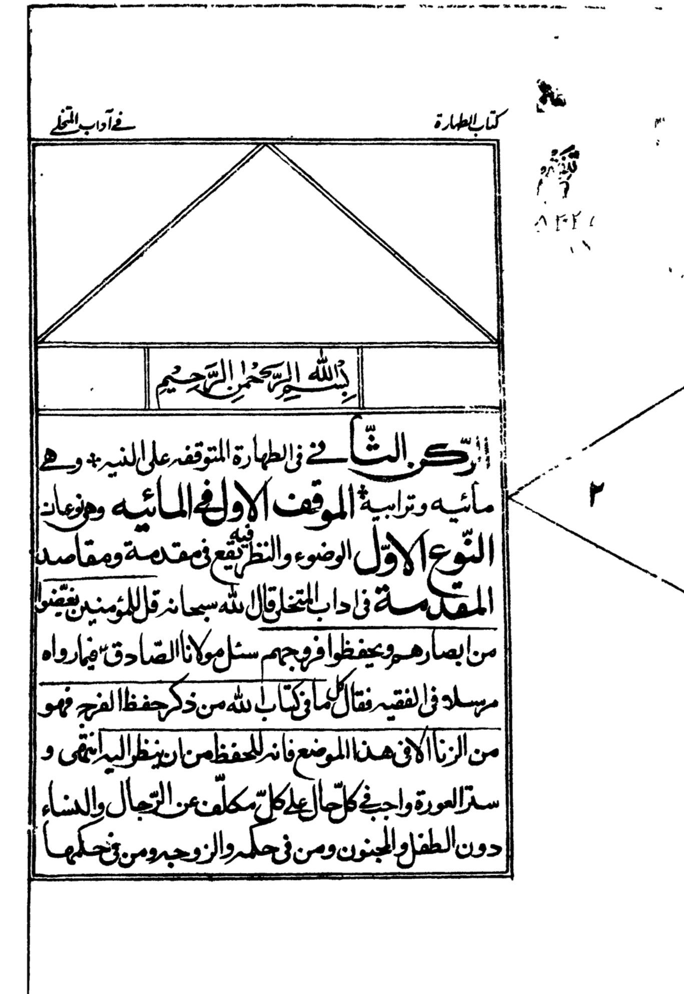
وقف

الركن الثاني

من كتاب الشريعة الغراء

سنه ١٣ ھ

المطبع
المسمى بالصبح الصادق الواقع بعظيم آباد



بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني في الطهارة المتوقفة على النية وهي مائيه وترابية الموقف الاول في المائيه وهو نوعان النوع الاول الوضوء والنظر فيه يقع في مقدمة ومقاصد المقدمة في اداب المتخلي قال الله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم سئل مولانا الصادق فيما رواه مرسلا في الفقيه فقال كل ما في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه انتهى و ستر العورة واجب في كل حال على كل مكلف عن الرجال والنساء دون الطفل والمجنون ومن في حكمه والزوجة ومن في حكمها

ولا اختصاص له بالخلوة وانما يذكر فيه لكون انكشافهما من
لوازمه وهذا الحكم ثابت بالاجماع والكتاب والسنة والسيرة
بل بالضرورة وفي حديث المناهي المنقول في الفقيه والامالي باملاء
رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة وفي موثقة حنان بن سدير في
حديث طويل عن علي بن الحسين ما يمنعكم من الازر فان رسول الله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وورد في بعض الاخبار اذن في النظر
الى عورة غير المسلم وتشبيهها بعورة الحمار وعن شيخنا الشهيد
في الذكرى التحريم فيها ايضا واحتمال تقييد الجواز بعدم اللذة
والفتنة **اقول** الرواية مرسلة + وعلى التسليم فحملها ولو
ان لم يمكن ولو على بعد ان يكون العورة فيها عبارة عن العيب
فيكون المعنى الرخصة في النظر الى زلات الكافر وعيوبه والتكلم
بشيء يعاب عليه لغيره به وقد ورد النص عنهم عليهم السلام
بتفسير العورة بهذا المعنى ولو في غير هذا المقام + وكيفما

تحفة الرجال
تاليف محمد بن سديد الدين الحكيمي
موضوع خزونى وكان الواسع في
خان كرتي

٣

کان فالعورة هی القبل والدبر وهو موضع الوفاق وعن ابن البراج
انهما من السرة الی الرکبة وعن ابی الصلاح انهما من السرة الی
نصف الساق وید فعهما ظاهر الاخبار ولکن مراعاتهما من
باب الاحتیاط احسن ولا یبعد استحباب الاول بل هو فی
الاحتشام بل فی المروة ادخل ویستحب فی التخلی ستر البدن بالهبوط
الی الوهاد او الدخول فی البناء او ابعاد المذهب ویستوی
فی ذلک البول والغائط علی الاقرب فعن النبی انه لم یر علی بول
ولا غائط ویحرم استقبال القبلة واستدبارها وهل یکفی تحریف
الذکر عنهما کما نقل عن المقداد فی التنقیح ویمکن ان یستانس له
باشعار فی بعض الاخبار ولکن منها ما لیس فیه هذا الاشعار
ولا یساعده العرف ایضا وعلیه المناط فالاوجه تحریم
الاستقبال والاستدبار بمقادیم البدن مع ما فیه من الاحتیاط
لما رواه الشیخ عن عیسی بن عبد الله الهاشمی عن ابیه عن جده قال
قال النبی صلی الله علیه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولکن شرقوا او غربوا وما رواه ابن ابی

له یظهر من المقداد فی التنقیح ان المحرم انما هو استقبال [illegible] بالفرج دون الوجه والبدن فمن استقبل وحرف [illegible] ذکره عنهما لم یکن علیه باس ولعل وجهه انه المفهوم من استقبال القبلة ببول وغائط لانه مقتضی الباء والمعصوم [illegible] الاخبار انه نهی رسول الله ان یبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفیه مع خلو اکثر الاخبار عن الباء ان المراد [illegible] لا یکون مستقبلا فی هذه الحال ولا دلالة فیه [illegible] حتی فی ای [illegible] عرفا خلاف ما اراده فتامل [illegible] وکره اخبار [illegible] ۱۲

عميرعن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سالت الحسن بن علي
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ونقل في المختلف
عن المفيد ره انه قال ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها
ثم قال فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك
في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا
خلاف المشهور بوجهين احدهما انه يعطي الكراهة و
ثانيهما انها مقيدة بالصحارى وعن سلار انه قال ولا يجلس غير
مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على
استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده وهذا اذا كان
في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه
افضل واحتج باصل الجواز وفيه ان الاصل يزول عند قيام الدليل
وبما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة وفيه ان ذلك لا يدل على كون مقعد
الغائط مبنيا على الاستقبال ولا على انه كان يجلس مستقبلا و

شرح في الفقيه والجواهر

٥

ن فلينحرف

يجب غسل مخرج البول بالماء ÷ وهو محل وفاق عند العلماء ÷
ويدل عليه صحاح كثيرة **منها** صحيحة زرارة واما البول فلا بد
من غسله ÷ واستعمال الحجر فيه مبني على الغلط العدوي الفاسد
من اصله ÷ والملخص ان هذا هو المتعدي ÷ من اتباع اخي
عدي ÷ وحد الشرع الاقتصار على الطرف الآخر ومنه على غير
المتعدي ÷ ولكن وقع النزاع في مقامين **الاول** في اقل
ما يجزي ها هو مثلا ما على الحشفة او ما ازال العين او ما يكون
جاريا وعليهما فلا يتقدر بالمثلين ونقل عن الشهيد في البيان ٦
انه قال بعد الحكم بالاجتزاء بالمثلين ÷ مع زوال العين ÷
الاختلاف هنا في مجرد العبارة انتهى وفيه بحث وهو انه ان اراد
الخلاف بين كفاية مطلق الغسل واعتبار المثلين فله وجه نظرا الى
انه لا يكاد يتحقق التطهير باقل منهما كما افاده بحر العلوم لكن صرح
العلامة في المختلف بكفاية الاقل ورد على من قدر بالمثلين واختاره
القاساني في المفاتيح فيصير النزاع معنويا وان اراد مطلق الخلاف
الواقع هنا فليس كذلك قطعا فان الخلاف الآتي بين من يكتفي

بالواحد ومن يعتبر التعدد معنوی وهو بعيد + من
كلام الشهيد + وكيفما كان فالقول الاول عليه الاكثر +
منهم المحقق فی الشرايع وهو المحكی عن المعتبر + وقبله المفيد
فی المقنعة والشيخ فی المبسوط والتهذيب والنهاية علی ما
نقل عنهما والصدوقان علی ما حكی عنهما العلامة فی المختلف
بل هو المشهور كما فی المسالك ومستندهم رواية نشيط بن
صالح عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزی من
الماء فی الاستنجاء من البول فقال مثلا ما علی الحشفة
من البلل وما يترای فی صحيحها من الشك + باشتمالها
علی مروك + وهو ممن حاله لا تعرف ولا تدرك + مدفوع +
بانه ممنوع + للمحكی عن العلامة فی الخلاصة انه نقل عن الكشی
انه قال قال محمد بن مسعود سألت علی بن الحسن عن مروك بن عبيد
بن سالم بن ابی حفصة فقال ثقة شيخ صدوق + وكذلك لا بأس
بالهيثم بن مسروق + لانه حكی عن الكشی له التوثيق + وهو
صاحب التحقيق + حقيق بالتصديق + علی ان مضمون الحديث

تحفة الرجال نشيط بن صالح عجلی (؟) عن كلام صلی الاعتتی (؟)

تحفة الرجال مروك قد ... وابن عبيد ... (؟)

فهو معمول به فينجبر به ضعف الطريق + وقد اختلف في معناه فمن قائل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وهذا المسلك استظهره في الرياض واستقر به في المدارك + وهو اقرب المسالك + ومن قائل الاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين كذا في المسالك + ولا باس بذلك + وما اورد عليه بسطه في المدارك ووافقه صاحب الجواهر بما حاصله ان دلالة اللفظ عليه خافية بل العبارة له منافية + فان مثلي ما على الحشفة من البلل + ربما يكون بقدر غسلة واحدة بل اقل + فيلزم على هذا الاحتمال ان يكون الغسلتان اربعة امثال + وكيف يكون الغسلة مثلا لما على الحشفة وقد ثبت ان الغسل لا بد فيها من الغلبة على النجاسة فهو مدفوع بانه لم يجعل المثل عبارة عن الغسلة + بل جعله كناية عنها مبالغة في القلة + فحاصل كلامه ان المماثلة غير حقيقية بل مجازية فلا يكون المثلان بقدر غسلة واحدة بل كل مثل بقدر ما يسمى بالغسل وهذا ظاهر فانه صرح بصحة

دفع هذا الایراد بعینه عن کلام الاصحاب الاوتاد * فکیف
یاوله بما هو مماثل للایراد * وما قاله فی جامع المقاصد من ان
الحشفة تتخلف علیها بعد خروج البول قطرة فلعلّ المماثلة بین
هذه وبین الماء المغسول به ولا ریب ان القطرة یمکن اجراؤها
علی المخرج واغلبیتها علی البلل الذی یکون علی حواشی المخرج ظاهره
انتهی فلا یخلو من خلل * لانه لا یتبادر الذهن الی القطرة الممثل
بها ان سلمت غلبة المتمثل * بل لا یساعده ما فی الخبر من لفظة
البلل * وما قیل من ان خبر المثلین معارض بمثله وهو روایة
نشیط هذا عن الصادق انه قال یجزی من البول ان یغسله بمثله
فالجواب عنه ان هذا لا یستقیم بظاهره ولم یقل به احد لما
سمعت اولا من اعتبار الغلبة فی المطهر ولذلک احتملوا فیه خفاء
مرکز الباء * وربما اوّلوه بان المراد بالمثل کون المطهر هو الماء
او ما یقاربه فی المقدار وهو اقل ما یتحقق به الجریان * الی
غیر ذلک من الاحتمالات التی ذکرها علامة البهبهانی * و
مع ذلک کله فخبر المثلین لا یکفی فی القول بایجاب المرتین

٩

لان الكناية عن المرتين محض احتمال * ولا يقتنع به في الاستدلال
بل الظاهر من الخبر انّ مجموع ما يستعمل من الماء هو المثلان لانه
سأل عما يجتزى به * فذكر مقداره في جوابه * ساكتا عن
التثنية غير مانع من صبّ هذا القدر مرة نعم هو لاينافي
القول بالتثنية لما ذكره في المسالك * وسيأتي مزيد بيان لذلك
اما القول الثاني والثالث فالثاني منهما لابن ادريس في السرائر والاول
لابي الصلاح والظاهر انهما متحدان كما فهمه العلامة في المختلف
واختاره فيه مخالفا لنفسه في التذكرة * وهو قول ابن البراج على ما
استظهره * واحتج عليه بالاصل وهو عدم وجوب الزائد على المزيل
ووجوب المزيل ان افتقر الى ازيد من الضعف ومما روى عنه في
حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما
ثمة وفيه ما فيه **المقام الثاني** هل يجب التعدد كما صرح
به في الفقيه واختاره الشهيدان في الذكرى والروضة والمسالك
والمحقق الثاني في جامع المقاصد ونسبه في الحديقة الى اكثر
العلماء ام يكفي الغسلة الواحدة كما اختاره في الرياض والجواهر

له قال في التذكرة اقل المجزي مثل ما على الحشفة من البول وقال في الحدائق عن ابي الصلاح يجزي ما ازال العين عن راس الفرج وقال ابن ادريس اقل ما يجزي الماء للغسل ما يكون جاريا ويسمى غسلا [illegible] اتحاد كلامي ابي الصلاح وابن ادريس كما فهمه العلامة في [illegible] فيه الضاعف الذي نقل عن ظاهر ابن البراج [illegible] وينظر من الجواهر ان العلامة قال في المنتهى اقل ما يجزي من الماء للغسل ما ازال العين [illegible]

10

[illegible] الشيخان وقدره ابو الصلاح [illegible] عن راس الفرج بل ذكر ابن البراج قال في المختلف قال الشيخان [illegible] اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة وسلار وابن ادريس [illegible] لا يجب الا ما ازال مطلقا والحق انه لا تقدير بل يجب [illegible] وهو قول ابي الصلاح ومن [illegible] سواء زالت باقل والاكثر وهو قول ابن البراج ١٢ ليسمى غسلا وهو الظاهر من كلام ابن ادريس و[illegible] انه يعارض برواية المثلين ١٢

وهو مفاد القولين الاخيرين من النزاع الاول وقضية قول من
يكتفي بها في مطلق الغسل وفي خصوص الغسل من البول وهو الظاهر
من كلام كل من اقتصر في بيان غسل البول على غسله بالماء ولم يقدّره
تقديرا في المقدار ولا في العدد كما في الانتصار والوسيلة والغنية
والارشاد والمحكي عن التبصرة والموجز وشرحه بل هو ظاهر المقنعة
والمبسوط والمراسم والنافع وما حكي عن النهاية والمعتبر وغيرهما
فانهم وان قدّروه بمثلي ما على الحشفة الا ان الظاهر انهم
ارادوا وجوب المثلين في غسلة واحدة لما سمعت مرارا من 11
اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ولو كان التعدد
واجبا عندهم لبيّنوه كما بيّنوا المقدار والسكوت في مقام
البيان بيان فلا يبعد الاكتفاء بالمرة + بل افتى به بحر العلوم
في الدرة + حيث قال ؎ والقول بالمرة عندي امثل +
وثنّ حتما والثلث افضل + وبه وقع التصريح والتنقيح +
في المصابيح + فقد افاد واجاد انه الاصح لحصول الامتثال
بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة

عن بيان العدد مع عموم البلوى ولا ينافي ذلك ما ورد من
الاخبار بالتثنية في التطهير من البول لوروده اكثرها في تطهير
الثياب دون البدن وظهور الوارد منها فيه في اصابة البول
من خارج ولا الاجماع المفهوم من المعتبر على وجوب المرتين
في البول فان الظاهر منه ارادة غير المخرج كما يستفاد من كلامه
في بحث الاستنجاء ولا خبر المثلين فانه لا يدل على اعتبار العدد
بوجه من الوجوه ومع هذا كله فالاحتياط بالغسلتين
لازم نظراً الى ما دل على التثنية من الاخبار + ولما فيه من الاستظهار
والخروج من خلاف بعض الاخيار + والثلث افضل لحديث زرارة
كان يستنجي من البول ثلث مرات **مسئلہ نادرہ** + يجب على
الاغلف بعد البول ان يكشف باطن البشرة + ليغسله ويطهره +
وفاقاً للكثير من اصحابنا الكرام البررة + منهم الشيخ البحراني في
الحدائق وقبله الشهيد في الذكرى والعلامة في التذكرة + ولكن
منهم من قرب الوجوب فيما لو لم يكشفها حال البول بعد التردد فيه
ومنهم من اوجبه جازماً بالعموم او الاطلاق + وهنا قول بعدم

یجب کشف البشرة علی الاغلف ان امکن لانها کالظاهر ولو کان مرتتقا سقط ۱۲ ذکری

الوجوب مطلقاً الحاقاً له بالبواطن والتامل يابى الالحاق + و
ايّاً ما كان فلا يجب ذلك في صورة الارتتاق + وكانه عند عدم
التمكن موضع الوفاق + هذا هو القول + في حكم البول +
واما من ابتلى بخروج المقعدة فهل يجب عليه بعد التغوط ان
يغسلها + او يردّ باطنها واعلاها ويطهّر ظاهرها واسفلها
لم اجد شيئاً في المسئلة في كلام الاصحاب + ولا فيما نقل عن
السادة الاطياب + سلام الله عليهم مرّ الاحقاب + و
اشتراك العلّة والعمل بالحائط + يقتضي التسوية في الحكمين
البول والغائط + ولكن الاولى التوقف في مثلها من مواضع
الاشتباه + والسكوت عما سكت الله + **تحقيق** من بال
ولم يغسل ذكره + فتوضأ وصلى ناسياً ثم ذكره + يعيد
الصلوة على المشهور وقتاً وخارجاً وجوباً وكذا حكم الاستنجاء
من الغائط لصحيحة زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري
ثم صلّيت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فان النسيان وان لم يذكر في نظم الكلام

اسلم ... يجب على الاعلف في الاستنجاء من البول كشف
ونظيرته تحمل الرأي ... سيلان ما تحتها من الظواهر و
... يمكن القول لوجوب التوسل الى [illegible]

١٣

وقد صرح المصنف في المنتهى باستحبابه وفي الذكرى بالحاقه
البواطن فيغسل ما ظهر وللنظر فيه مجال ١٢ +
جامع المقاصد

لكنه المقصود بالاستعلام + وكيف يظن بمثل زراره + + نعم الاخلال بالطهارة + على انه لا يقدح عدم الذكر في السؤال لما في الجواب من ترك الاستفصال + وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وفيها ارسال ولا ضير + لان الراوي عبد الله بن بكير + وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما نقله الكشي في منهج المقال + على ان الشهرة لعلها جابرة للارسال + وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت قد اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد

تحقيق الرجال
ابن بكير ابن اخي زراره
وان بكير من الفطحية
موثق من بعض الاوجه
قد اطبقت واجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ١٢

البراز

صلوتك ولا تعد وضوئك واطلاقاتها تقضي بالتسوية بين الاعادة والقضاء وهو مقتضى الشرطية لقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته فانه شامل للفوت الشرعي ولا ينافيها خبر عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ولا خبر هشام بن سالم عن الصادق ع ايضا في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وذلك لان الاخبار الاولة معتضدة بالشهرة وقد ورد خذ ما اشتهر بين اصحابك معالها من الاعتبار ما ليس للخبرين وعن ظاهر ابن الجنيد وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج ولعله حمل ما نطق بها كالاخبار المتقدمة على الاول وما نفاها كالخبرين على الثاني ويؤيده ان القضاء بامر جديد وهو بالتصريح في المقام مفقود وان الحكم خلاف ما ثبت في الدين من ان النسيان مغفور والناسي في الصوم وغيره معذور فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الاعادة في

ذكره في الجواهر في الفصل الثاني من الركن الرابع في قضاء الصلوة ١٢

ع في تحفة الرجال الخ ترجمة عمرو ١٢ رجلا فلان وفلان وفلان [illegible] وابن ثابت [illegible] ابن ابي نصر [illegible] الطلب ١٢ [illegible] في الرجل [illegible] تلك الصلوة فليعد الصلوة [illegible] قال ان كان [illegible] وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته [illegible] فان كان قد مضى وقت تلك الصلوة انتهى ولكنه متروك الظاهر [illegible] المستقبل من الصلوة [illegible]

١٥

س والجواب اما عن الاول فبما اشرت اليه من ان الطهارة شرط في الصلوة وقد فاتت لفواتها ومن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته كما في الجواهر ١٢ [illegible] عليه السلام [illegible] واما عن معذورية الناسي فان [illegible] عدم كونه مكلفا [illegible] النسيان وعدم [illegible] لانتفاء العصيان ولكن [illegible] بالمامور به على وجهه [illegible] واما عن اختصاص الاعادة بالوقت [illegible] اذا وقع في الحديث ١٢

الوقت على ان الاعادة حقيقتها ان تكون في الوقت دون الخارج
فما ورد فيه الامر بالاعادة لا يشمل الخارج باطلاقه الا بعد التجوز
فهذا كله مرجح لقول الاسكافي ولعل بعض الاصحاب استجوده لهذه
الامور + ولكن الاحتياط في المشهور + وسنزيدك بيانا + عصمنا
الله وايانا + وفي الفقيه ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم
يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة
ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ومستنده
مع معارضته لما سمعت من موثقة سماعة المؤيدة بالشهرة
واعراض الاصحاب عنه غير صالح لمقاومة ما مر من الادلة واما
ما يدل على وجوب اعادة الوضوء من الموثقة المذكورة وغيرها
فمحمول على الاستحباب + وان كان مقتضى لفظه عليك الايجاب +
جمعاً بينه وبين ما ورد في الباب + مما ينفي الوضوء من الاخبار
وهو مع ذلك موافق للاصل والاعتبار + ومن الاصحاب من
جعل المسئلة من جزئيات من صلى مع النجاسة واستظهر ثم
عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى

16

ع وهو موثقة عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ولعل الاولى حمل ابن عمار على الاستجمار مع القطع بالاستجمار ... او ان المراد نسيان الاستنجاء اصلا + لقوله ... والثاني بظاهره يدل على انه لم يستنج من الغائط ... من الخلا + والغالب خروج البول مع الغائط بالاجزاء + ما لا يقول به احد من الفقهاء ++ ١٢

ل كموثقة ابن بكير وصحيحة ابن بصير ++ ١٢

الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
ولعله اشار بالمستند الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من
المحقق الجنوح اليه في المعتبر فانه اعتضده على ما نقل عنه
بمطابقة الاصول والخبر المنقول عن الرسول غفر
لامتي الخطاء والنسيان ولكن فيه نظر اما اولا فلعل بين
المسئلتين فرقا ولذلك اجمع الاصحاب الا ابن الجنيد على
الاعادة هنا واختلفوا هنالك واما ثانيا فلان الاصل معارض
باصل عدم الصحة واصل اشتغال الذمة والصحيحة
معارضة بصحاح واخبار دالة على وجوب الاعادة هناك وهي
من الكثرة بمكان والحكم بصحة العمل لا يحصل بخبر غفر ان
الخطاء والنسيان والا لبرئت ذمة من نسي الصلوة راسا
او شيئا من الركعات والاركان واما ثالثا فلان الصحيحة

17

موردها نجاسة الثوب وهو اخص من موضوع المسألة المبحوث
عنها + كما لا يخفى على اولى النهى + وبالجملة فالمشهور + هو
المنصور + ولعلك دريت + بما وعيت + ان التارك بالارادة
كالناسي في وجوب الاعادة + للاطلاقات المرويه + بل بقياس
الاولويه + تحقيق يجب غسل ظاهر مخرج الغائط عند
تعديه حتى ينقى فلا يبقى العين + ولا يضر ان لم يطهر الموضع
ولا بقاء اللون + للعفو عنه كما صرح به جمع ولا الرائحة + وهذه
المطالب الستة كلها واضحة + والحجة على الاول بعد الاجماع موثقة
عمار انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناها
صحيحة ابراهيم عن الرضا عليه السلام وعلى الثاني بعد مفهوم
الخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة و
على الثالث الحسنة المتقدمة قلت له اللاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة وان ذكرها العلامة في البول ولكن الظاهر ان
موردها الاستنجاء من الغائط وعلى الرابع الاجماع والحسنة
وفي التذكرة تحديد سلار بالصرير ضعيف وفي المختلف

١٨

ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلو
يضر مع اللزج وقد يضر قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقاء وعلى
الخامس مضافاً الى ما مر عدم الباس بلون الدم بعد ازالة عينه
كما في الخبر المعتبر وما قيل من ان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد
له من محل جوهر يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده
دليل على وجود العين فلعله ناش من الاستيناس بامثال هذه
الحكمة وحكمه العين فان الحرارة في الماء تحدث بالشمس والنار
والريح تحدث بالقرب والجوار وعلى التسليم فلا باس ببقائه
لصريح الاصحاب والاخبار واما الريح فيها خبر صريح قال
في اخر الحسنة المتقدمة قلت ينقى ما ثمة وتبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها ولعل ما يدل على الخامس يدل على السادس لان
الريح اضعف في الكون من اللون تحقيق قد حصل لك
الحكم الجازم بان الاستنجاء بالماء عند التعدي لازم
واما حده ففيه في كلام الاصحاب اجمال واضطراب فظاهر
المحكي عن الذكرى انه عبارة عن الغائط المنتشر عن المخرج وعن

19

من الغائط المتعدي

الروض بنفس التعدى عن حواشى الدبر وبان لم يبلغ الاليين و
هذا الحكم اجماعى من الكل + وقيل هو التعدى عن المخرج فى
الجملة وفى الكل تامل + والظاهر بالنظر الى ما ذكروه هو انه
عبارة عن وصول الخارج الى محل لا يتعدى اليه عادة
وازالته عنه لا يطلق عليها الاستنجاء عرفا كما اشار اليه السيد
فى المدارك للخبر المذكور يكفى احدكم ثلثة احجار اذا لم
يتجاوز محل العادة ولان استعمال الحجر انما هو فى بعض المواضع
التى يجوز فيها الاستنجاء بالماء والمحل الذى لا يتعدى اليه ٢٠
الغائط عادة محل للازالة لا الاستنجاء كما هو
المفروض فلا يستعمل فيه الحجر ولا حجر فى استعماله فى غيره مما يجوز
فيه الاستنجاء ولان المقصود فى نظر الشارع من الاستنجاء
نفى الحرج اللازم لالتزام الماء فى جميع ما يعم به البلوى
فى الموارد والمصادر + دون الفرد الشاذ النادر + وما
يلزمه من مخالفة المشهور فهو فى الظاهر + واما عند
النظر الغائر + فلا كما بيّنه صاحب الجواهر + فعلم سق

للمعنى العام سوى الاحتياط وما هو بدليل بات + يكتفى به في
الاثبات + ومع ذلك كله + ينبغي الاحتياط في محله + و
كيفما كان فقد دل الخبر المذكور مضافا الى الاجماع والمعتبرة
المستفيضة على جواز الاستنجاء بغير الماء عند عدم تعدى
الغائط + ولكن الحكم منوط بقيود وشرائط + الطهارة
والجفاف والنشاف قالعا للنجاسة كالخرقة فلا يجزي الصقيل
كالزجاج ولا اللزج الصمغ ولا الرخو كالفحم ولا ما يتخلف بعض
٢١ اجزاؤه على المحل كالجسم الهش والتراب + على ما نص عليه بعض
الاصحاب + وان لا يكون مستعملا ولا عظما ولا روثا لحسا ار
طاهرا ولا مطعوما كالخبز ولا محترما كورق المصحف والتربة
الحسينية اما الاول فبالاجماع المحكي عن المنتهى والتحرير
والغنية + وللمرسلة الاتية + ولان النجس لا يزيل النجاسة
احمد بن محمد بن عيسى ١٢
بل يزيدها ويرد عليهما المنع لجواز ان لا يتعدى نجاسته
الى المحل ومثل هذه المنوع + بعد ما سمعت غير مسموع
واما الثاني فذكره جمع وحجتهم ان الرطب لا ينشف الموضع كما

فى التذكرة وانه يرطب المحل فينجس الحجر بنجاسة اجنبية فيحصل
الخلل فى تطهيره بالبلل لكونه مخالفا للشرط الاول فتأمل
واما الثالث فالظاهر اعتباره الا ان يفرض قلع النجاسة ببعض
الاصناف المنفية فيصح على اشكال من صدق الامتثال
واصالة بقاء الاشتغال واما الرابع ففى رواية احمد بن محمد بن
عيسى جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وفيها ضعف سندا ومتنا اما الاول فللارسال واما الثانى
فانه لو تم لدل على المنع من استعمالها بعد التطهير وهو
جائز من غير نكير فالاولى بها الحمل على الاستحباب ويؤيده
السياق فان المذكور فيه مستحب بالاتفاق او على المنع مما
هو متنجس من المستعمل فيرجع الى الشرط الاول واما الاربعة
الاخيرة فبالاجماع كما حكى فى الاولين منها عن الفاضلين وظاهر
الغنية ويؤكده المعتبرة المستفيضة منها من استنجى برجيع
وعظم فهو برئ من دين محمد وفى حديث المناهى ونهى
ان يستنجى الرجل بالروث والرمة اى العظام ومقتضى الاطلاق

المنع مماکان من حیوان یوکل لحمہ وغیرہ وفی الثالث منہا عن
المنیہ وظاہر الغنیہ ویویدہ فحوی علۃ المنع من العظم وھی انہ
زاد اخوانکم من الجن کما فی المعتبرۃ فالانس اولی واما الاخیر
وھو المحترم فلا خلاف فی ان تنجیسہ محرم لما فیہ من الاھانۃ
الموجبۃ للکفر لو فعلہ عامدا ولو لاحظت فی المطعوم کونہ من نعم
الالٰہیۃ کان الاخیر سبیلہما واحدا وما ورد فی حدیث
نہر الثرثار وما ثبت من استحباب لعق الاصابع بعد الاکل
واکل المتساقط من الخوان والملتقط من الاقذار فہو
من الدلیل علی ھذہ السبیل ولکن ذلک مختص ببعض
اصناف المطعوم والاولی بہ ھہنا العموم حتی یشمل بعض
البقول واللحوم ثم ان الحکم لا یختلف باختلاف الحال
بالنظر الی الازمان والبلدان والرجال ولکن ما یاکلہ اھل
البدو وسکان شواھق الجبال فالتوقف فی تحریم الاستنجاء
بہ علی غیرھم مجال بل منہ ما یجوز استعمالہ بلا اشکال
والعلم عند اللہ المتعال **تذنیب** لو استعمل

٢٣

فی ہدی عن عمر بن شمر قال سمعت الصادق ... [illegible]

ما لا يجوز ان يستعمل + اثم وطهر المحل + عند بعض الاصحاب
الاطواد + لان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد + والاول
عدم الطهارة لانه توقيفيه + فلم يحصل القطع بحصولها
في الاشياء المنهية + واذا تحققت الشرائط فكل ما يزيل النجو
على النحو المذكور فالحكم فيه عند الاكثر مطرد + وقيل بل
يقتصر على المورد + وهو الحجر كما مر + والقطن والمدر +
والخرق او الخزف ففي صحيحة زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول
كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغسل وفي صحيحته المضمرة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق وفي بعض النسخ والخزف بالزاء
المعجمة والقول الاول لا يخلو عن قوة للاجماع المنقول المعتضد بحسنة ابن
(اي اطراد الحكم ١٢) (عن الخلاف والغنية ١٢)
المغيرة المتقدمة حيث سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط
وبانه لولاه لم يحصل فائدة للشرائط + ومع ذلك فالقول
الثاني ادخل في الاحتياط + وهو من الامور المرغبة المرعية

ط على انه يكتفي بكل جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجرا او غيره ١٢

س قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ١٢

٢٤

ولاسيما في الاحكام التوقيفية + **تحقيق** اما كيفية الاستجمار
فتثليث الاحجار + وان زاد فالاولى الايتار + وان يختار منها
الابكار + كل ذلك وارد في الاخبار + منصوص عليه من
علمائنا الاخيار + ففي رواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله اذا استنجى احدكم فليوتر بها
وترا اذا لم يكن الماء والشرط فيه محمول على الاستحباب + كما صرح
به بعض الاصحاب + ثم ان الزيادة واجبة عند عدم
النقاء بالثلثة قولا واحدا واما اذا نقي باقل منها فهل يجزي
ذلك ام يجب التثليث قيل بالاول كما عن المفيد والعلامة
احلهما الله دار الكرامة + وحجتهما حسنة ابن المغيرة وقد
مرت غير مرة وموثقة يونس السابقة المتضمنة لاذهاب الغائط
وقيل بالثاني وهو المشهور لاستصحاب النجاسة بعد التنجس
حتى يحصل المزيل اليقيني ولان الطهارة توقيفية ولقوله في صحيحة
زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله وقوله في صحيحة المضمرة كان يستنجي من البول ثلث

قال في الجواهر في اوائل افضلية الماء في الاستنجاء وقوله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء للاجماع على عدم العمل بالشرط فيحمل حينئذ على الاستحباب ۱۲

مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق والتقريب ان
هذه صيغ الجموع واقل الجمع ثلثة وفيه ان مفاد الحديث
استمرار ذلك منه لمكان كان وصيغة المضارع فيحتمل ان
يكون الجمعية باعتبار تكثر الازمنة ولكنه بعيد ومرسلة
احمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولا ينافيه
لفظ السنة هنا وفي الاولى فانه كثيرا يقع في الاحاديث على الواجب
ولعله الظاهر الموافق للسياق + كما لا يخفى على اهل الاذواق +
واما ما استدل به الاولون من الحسنة والموثقة فهو مطلق
يقيده الصحاح المذكورة مع ان الحسن والموثق ليس كالصحيح
على ان مورد الموثقة هو الاستنجاء بالماء فهو خارج عن
محل النزاع وبالجملة فالعمل بالمشهور لا يبقى معه الشك +
فالاحتياط به لا يترك + **تحقيق** اذ قد وجب التثليث
فهل يجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار ام لا فعن العلامة
وابن البراج والمفيد والشهيد الاول الاول وخيرة
المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في الروضة في غير اللمعة ١٢ الثاني

المدر ... قطع الطين اليابس

٢٦

... فان قوله جرت السنة ... ثلثة احجار ... ١٢

واليه ذكر صاحب المدارك والرياض والشيخ البحراني + بل نقل نسبته
الى الشهرة عن المولى البهبهاني + وهو معافيه من الاحتياط اشبه
لاصل العدم واصالة بقاء الاشتغال ولمثل[له] قوله يجزيك من الاستنجا
ثلثة احجار وما عساه يتوهم من ان الظاهر عدم حجية مفهوم
العدد فمدفوع بان معنى ذلك سلب الاثبات الكلي واما
الاثبات الجزئي بمعونة القرائن بواسطتها مما لا ريب فيه كما
نبه عليه بعض المحققين ومن ذلك قوله انزح ثلثين للموت
كذا فان المفهوم ان العدد المذكور تمام الواجب او الندب
ومنه قوله يجزيك من الاستنجاء الحديث + فهو صريح
في وجوب التثليث + كيف وهو واقع في معرض البيان
على ان التثليث قد اعتبره العلامة الضاولو
في جهات حجر + ولو لم يكن للعدد مدخل في التطهير
لما اعتبر + فلا معنى لتوجيه مذهبه + بخلاف
ما اعترف به + واحتج العلامة على الاول في
المختلف والتذكرة بوجوه[ع] | ان المراد ثلث مسحات

له اشارة الى ان في سنداه غيره من الاخبار ١٢ منه

وبما مر من قوله يكفي احدكم ثلثة احجار ١٢ منه

ع هذه الوجوه ذكرها بعينها في المختلف والتي في التذكرة ١٢ منه

٢٧

كما ان قيل اضربه عشرا سواط ويرد بانه تجوز يحتاج الى المعارف والقرينه كما في المثال المضروب وان الـبناء على متفاهم العرف وهم لا يحسبون من مثل هذا التركيب تعدد المستعمل كقولك رأيت اربع نياق وليت خمسة اوراق واكلت ست لقم وسمعت سبع كلم وما هو على خلافه كالمثال الذي ذكرتم فمقصور على السماع ولا قياس في اللغة على ان بين قولك اضربه اربعه اسواط وقولك اضربه باربعة اسواط فرقا ما وردني عبائر المشائخ الكبار وما جاء في رواية يزيد بن معاوية عن ابي جعفر قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار فرقا فان الاخير يابى الوحدة كل الاباء لمكان الباء لا يخفى على الادباء والعرب العرباء مع ان هذا القول ينافي ما روى عن سلمان

قال نهى رسول الله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله ص ب ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ويدفع بان المقصود ازالتها على الوجه المعتبر شرعا والثاني في حصوله ج انها لو انفصلت لاجزأت

كان مجهولا ... قولهم وان ... استنجاء من حجر ذي ثلث شعب ... الاستنجاء بثلثة احجار وان لم ... في المسح ... وتشريح عبارات الفقهاء ... ١٢ منه

٢٨

فلذا امع الاتصال + اذلا دخل فی الحکم للانفصال + وزُلف
بانہ قیاس وھو منفی فی المذھب + بل الفارق ھنا موجود
وھو ورود النص فی الاحجار المتمائزۃ دون ذی الشعب +
انہ لو استجمر بھذا الحجر ثلثۃ رجال الاجزأ کلا منہم عن حجر فکذا
اذا استعملہ واحد فیجزیہ عن ثلثۃ احجار واجیب بمثل ما سبق
علی ان الاجزاء فی المقیس علیہ ممنوع ایضا لفقد شرط الطہارۃ
وعلی التسلیم فانما ھو لکونہ مکملا للعدد لا انہ بعد
غسلہ وتجفیفہ یجزیٔ وفیہ **اما اولا** فما مرّ ایضا من
۲۹ کونہ قیاسا خفیا منفیا فی الدین **واما ثانیا** فانہ قیاس
مع الفارق وھو النجاسۃ ولو علی بعض الاحرف **واما ثالثا**
فلان اراد ان حجرا بعینہ کما یمکن ان یستعملہ ھذا الرجل بعد
غسلہ فی مجلس واحد ثلث مرات + فکذا ذو جہات +
فالفرق ما سمعت وان اراد انہ یستعملہ ثلثۃ رجال فھو
حینئذ راجع الی الوجہ الرابع + وفیہ ما لحنا الیہ
من انہ یکاد یکون من قبیل قیاس الکل المجموعی علی الافرادی

وهو غير سديد + ومن مثله بعيد + ولي من عند نفسي
بحث آخر معه + فيما عدا الوجه الاول من الوجوه الاربعة +
وهو ان المجزي في عرف الشارع والمتشرعة هو الذي لا يكون
ما دونه مجزيا فمقتضى مفهوم الحديث عدم اجزاء الحجر الواحد
فهو معارض لما استدل به للاجزاء ولا جواب عن هذه المعارضة
في احد من الوجوه الاربعة الاخيرة فلا يتم شئ منها دليلا
على ما اراده الا ان يتمسك في التفصي عنها بما ذكره اولا و
حينئذ فبعد غض البصر عما فيه لا يكون شئ من هذه الوجوه
دليلا مستقلا وبعبارة اخرى هي انه لا يخلو الامر اما ان
يكون قد اراد ان المعنى الذي ذكره للحديث هو المتعين + وانا
اجله من ان ينكر هذا الاحتمال البين + واما ان يريد ان
كلا من المعنيين محتمل + وعلى هذا فكان عليه ان يسد الخلل
وهو لم يفعل + فيما به استدل + وليس شئ من هذه الادلة
دليلا قاطعا على ما ذكر + حتى ترفع اليد راسا عن الخبر +
ولقد نظرت في الرياض بعد ما خطر بالي + من هذا النقض

الاجمالی + فاذا السید السند وهو من العلماء الاجلة + یعبر
فیها عن هذه الادلة + باعتبارات واهیة + واستبعادات
ظنیه + غیر لائقه بالاحکام الشرعیه التعبدیه + والعجب
کل العجب من شارح المفاتیح انه نقل ولا قول الدیلمی بعدم
اجزاء الاستجمار الا بما کان اصله من الارض ثم ضعفه ودفعه
بتمسحه ع بالکرسف کما سبق ثم قال واضعف منه قول المحقق
فی الشرایع بعدم استعمال ذی الجهات الثلث مع النقاء لما
انتهی وما مر منه الا بعض هذه الاعتبارات الظنیه
بازاء الاحادیث الصادرة عن معادن العلم والیقین +
وهو مع ذلک مدع للاخباریه ومقتضاها العمل بالقطعیات
دون الظن والتخمین + واستدل المولی النجفی للاجزاء بالشهرة
المنقوله عن الروض وهی معارضه بمثلها المنقوله فی المدارک
وبانا نری ان السید اذا قال لعبده امسح هذا بثلثه احجار
فمسحه بحجر واحد من ثلث جهات یعدونه ممتثلا
لا لان اللفظ شامل له حقیقه بل للقطع بان مقصود السید

من المسح بثلاثة احجار انما هو المسح بثلثة مما يمسح به من
الحجر هو مصادرة بل هو حجة عليه فان الظاهر ان العبد
لايعده العقلاء من اهل اللسان ممتثلا في هذه الصورة
وكانه لذلك امر بالتامل وربما يستدل بقوله اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وهو مع كونه من اخبار
العامة مطلق في ذي القرون وذوات العدد والخبر المشتمل
على الاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق نعم ان النقض
بالخرقة الطويلة المستعمل اطرافها الثلث في الاستنجاء قوي بالنسبة
الى الشبهات الاخر والجواب ما لعلك تفطنت له من ورود
النص في تعدد الحجر دونها مع انها ابلغ في المسح والتنشف ولا اقل
للصوقها بالجسم واشتمالها وانطباقها عليه فربما يحصل النقاء
بطرف واحد منها فيستظهر بطرفين اخرين بخلاف الحجر على
ان القطع بالاجتزاء باطرافها ايضا لايخلو عن نظر حطيت واذ قد
خبرا بما اخبرت فاستقم كما امرت وامامستحبات
التخلي فكثير ولنذكر منها يسير ا ارتياد المكان

32

المرتفع فيما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفى رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع كان رسول الله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض ومكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه

ب التقنع فى المكاره فى وصية النبى لابى ذر قال يا اباذر استحى من الله فانى والذى نفسى بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى وما نقل عن الشيخ المفيد من تغطية الراس انه كان مكشوفا ليامن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه سنة من سنن النبى وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فالظاهر انه غير التقنع كما يومى اليه قوله انه كان مكشوفا وانه منصوص وان لم نعثر عليه ويمكن ان يراد به التقنع وفى التعليل بالامن من وصول الرائحة دلالة على ذلك واضحة ج التسمية عند الانكشاف للبول لما

ورد ان دخول الخلا متقنع راسه ١٢ التقنع الصدوق ١٢

٣٣

روى في ثواب الاعمال عن الصادق ؑ اذا انكشف احدكم للبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ

د الاستبراء للرجل ٭ وهو على الوجه الاكمل ٭ ان يعصر مقعدة ثلثا باصبعه الوسطى من اصل المقعدة الى الانثيين ثم يجذبه ثلثا من اصله الى الشفة بالوسطى والابهام ٭ ثم ينتره ثلثا وقد وقع في تفسيره في كلام منهم اجمال وابهام ٭ وسنذكر انشاء الله في غير هذا المقام ٭ والغرض منه التوقي عن نقض الوضوء والغسل كما ينطق به الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد اختلف فيه الاصحاب ٭ على القول بالوجوب والاستحباب ٭ لورود الامر به في الصحيحين وهو ظاهر في الوجوب شائع في الندب وهو اقوى لما في خبريهما من الاشعار بكون المقصود منه التوقي كما ذكرناه ويؤيده الخبر بال الصادق ؑ وانا قائم على راسه فلما انقطع شخب البول

ل النتر هو الجذب بجفوة الى شدة ١٢

٣٤

قال بيده هكذا الى فناولته فتوضا مكانه فان الظاهر انه
عليه السلام ترك الاستبراء بدليل عدم الفصل والنقل على ان
الاستحباب + هو المشهور بين الاصحاب + والاخبار المستفيضة
الواردة فى الاستنجاء خالية عن الامر والايجاب + بل فى الموثق اذا
بال الرجل ولم يخرج منه شئ فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعده وهو بظاهره احصر المستفاد من كلمة انما دال على
عدم وجوب الاستبراء الا ان يقال الحصر اضافى بالنظر الى الاستنجاء
من الغائط كما ينطق به ذيله وكيف كان فالاستحباب راجح +
والاحتياط واضح + ههنا[٥] الدعاء عند غسل الموضع
وسمعه بما نقله صاحب المدارك وغيره وهو ان يقول اَللّٰهُمَّ
حَصِّنْ فَرْجِىْ وَاَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِىْ وَحَرِّمْنِىْ عَلَى النَّارِ
[٦] والدعاء عند الفراغ بقوله اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِىْ عَافَانِىْ
مِنَ الْبَلَاءِ وَاَمَاطَ عَنِّى الْاَذٰى [٧] الدعاء بعد الخروج او عنده
بقوله بِسْمِ اللّٰهِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِىْ رَزَقَنِىْ لَذَّتَهٗ وَاَبْقٰى قُوَّتَهٗ
فِىْ جَسَدِىْ وَاَخْرَجَ عَنِّىْ اَذَاهُ يَالَهَا نِعْمَةً ثلاثا اقول هم

او بما في صحيحة معاوية بن عمار اذا خرجت فقل بسم الله الحمد
لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى

وامامكروهات التخلي

فعدة امور ونذكر منها ما هو الميسور فاولها الجلوس في الاماكن المخصوصة المنصوصة منها شطوط الانهار ومساقط الثمار وفي الطرق النافذة ومواضع اللعن وفي النزال وافنية المساجد للنص الوارد في كل واحد اما في الاربعة الاول فما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي مرفوعة علي بن ابراهيم على ما ذكر في الكافي ايضا قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار

ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت ونحو ذلك كما تراها تدل على الاخيرين ايضاً
ولا تخصيص بالغريب كما ستعرف عن قريب وانما اختص بالذكر (فى النزال وافنية المساجد ۱۲)
لوقوع السؤال عنه ولان الساكن بالبلد يكون له غالباً مكان معدّ
ولان الغرباء واهل البدو لبعدهم عن بلاد الاسلام اقل
معرفة بالاحكام وروى الصدوق فى الخصال بسند معتبر
عن الصادق عن امير المؤمنين فى جملة حديث ولا تبل على المحجة
ولا تتغوط عليها وفى وصية النبى صلى الله عليه واله لعلى
ما اورده فى الفقيه وغيره كره البول على شط نهر جار وفى
حديث المناهى قال نهى رسول الله ان يبول احد تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق وظاهر الاصحاب بل المشهور فيما
بينهم شهرة عظيمة هو الحكم بالكراهة بل نقل الاجماع عن
الغنية على استحباب الاجتناب خلافاً لبعض الاصحاب
كالمفيد فى المقنعة فقال بعدم الجواز فى البول على المحجة وكابن
بابويه فى الفقيه فى نحو النزال وتحت الاشجار ولذلك استشكل

٣٧

(۱) فانه قال بعد ذكر شطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق وبعض الاحكام الاخر لا يجوز ۱۲

(۲) قال فى الفقيه لا يجوز التغوط فى فىء النزال وتحت الاشجار المثمرة ۱۲ وذكر له الاجماع المشار اليه انتهى ۱۲

بعضهم الجزم بالجواز مع ورود النهي والامر واللعن في البعض مع
عدم المعارض سوى اصالة البراءة ويؤيده ما مر آنفا مما
في مرفوعه علي من المقارنة بينه وبين بعض المحرمات كاستقبال
القبلة ولكن المشهور بين اساطين المذهب + هو
الاوجه الاقرب + وان كان التحريم احوط وورود اللعن شائع
في المكروهات غير مختص بالامور الممنوعه وتقييد الطرق
بالنافذة احتراز عن المرفوعه فانها املاك لاربابها
فلا يجوز التخلي فيها الا باذن من اصحابها + والمراد بالاشجار
المثمرة ما قد اثمر او كل ما يكون شانه الاثمار + وان خلا
بالفعل عن الاثمار + كما فسرها جمع من المتاخرين الاخيار +
بناء علي ان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدأ
وفيه وجوه من الخلل + فالظاهر هو الاول + وذلك لان
مقتضى عدم اشتراط البقاء صدق الاطلاق على ما
زال عنه الثمار لا على كل ما من شانه الاثمار فانه مجاز بلا ريب
وانكار مع ورود الاشتراط بالفعليه في عدة من الاخبار

له كما نقله في الحدائق عن شيخه جماعة منا من الاصحاب ولعل المراد به الشيخ احمد الجزائري في رياض المسائل و حاشية السائل ١٢

٣٨

منها ما روی فی الفقیه مرسلا و فی العلل مسندا عن الباقر
علیه السلام انما نهی رسول الله ان یضرب احد من المسلمین
خلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمکان الملائکة الموکلین
قال و لذلك یکون النخلة و الشجرة انسا اذا کان فیه حمله لان
الملائکة تحضره و منها خبر السکونی انما نهی رسول الله م
ان یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها او نهر یستعذب
و تحت شجرة فیها ثمرتها و به افتی جماعة من المتاخرین و یؤیده
الاصل و لا یخفی ان هذا الخبر دل علی ان الحکم فی شط النهر
و شفیر البئر المستعذب منها شرع سواء و لذا صرح الاصحاب
بالکراهة فی المشارع مطلقا و هی موارد الماء و منها ثقوب
الحیوان لرفع الامان من ان یلسعه حیوان و لما روی عن النبی
صلی الله علیه و اله انه نهی ان یبال فی الجحر و عن الهدایة لا
یجوز البول فیها و هو ضعیف ان اراد الحرمة و منها الارض
الصلبة و ما فی معناها بالنسبة الی البول خاصة و لم
نجده فی خبر الا انه مصرح به فی کثیر من کتب الاصحاب لا عبادکا

39

عن التحرير وفى الشرائع والنافع والغنية والسرائر والقواعد
والارشاد والظاهر ان مستندهم الاخبار الآمرة بالترقى عن البول
وقد مر بعضها فى استحباب الارتياد ومنها التخلى على القبور و
بينها الصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء الى ان قال فاصابه
شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ومثله ما
روى فى الخصال وكذا ما روى عن ابى الحسن موسى ومنها
البول فى الماء جاريا وراكدا وامكان المنع فى الاول خفيفا وفى
الثانى موكدا والمستند فى ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة الفضيل[له] لا باس بان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول
فى الراكد وفى مرسلة الفقيه ان البول فى الراكد يورث النسيان
وما روى فى الخصال عن على عليه السلام لا يبولن الرجل من
سطح فى الهواء ولا يبولن فى ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفى

له الفضيل بن يسار ... ثقة عين جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ... قال الكشى حدثنى على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود قال ... اصحابنا قال ... عن ابن ابى عمير عن عدة من ... الفضيل بن يسار ... اصحاب ابى جعفر ... وكان ابو عبد الله ... روايات كثيرة ... ١٢

٤٠

۳۱

وفي رواية عيينة بن مصعب لا باس به اذا كان جاريا ولذا في
موثقة ابن بكير وقد افتيه نفي الباس عن الجاري وحمل نفي
الباس الوارد في بعض الاخبار على عدم حصول النجاسة والاستقذار
على بيان الجواز وهو بعيد لا يكاد يصح بالنسبة الى خبر الفضيل
وعلى نفي الكراهة الشديدة + وهذا من المحامل السديدة +
وينبغي التنبيه على امور احكي عن الصدوق وقين في الراكد القول
بالحرمة لظاهر النهي الوارد في نبذة من الاخبار وهو ضعيف الا ان
يحمل على الكراهة وذلك للصحيح الوارد بلفظها ولما ورد في شطر
منها من التعليل بالخفاء وايراث النسيان وقوله ع فان فعل ذلك
فاصابه الشيطان الى غير ذلك من القرائن المؤذنة بالكراهة
ب في الروض والرياض والمستند ان الكراهة في الليل اشد وعلل بان
الماء في الليل للجن فلا يؤمن اصابة افة من جهتهم ج عن بعض الاصحاب
اشتراك الحدثين في الحكم للتعليل المذكور في خبر الخصال وربما استدل
له بالاولوية ومنها البول في الهواء لما مر من الامر بالتوقي في اخبار الال
والنص عليه في خبر تقدم عن الخصال + وثانيها استقبال قرص

الذين بفرجه وهو يبول ، المشهور بين اصحابنا الفحول ، والخبر
المنقول عن السكوني عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عنه ايضا قال قال رسول الله ص لا
يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ، وخبر المناهي نهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وبالجملة لا ريب في ورود النهي عن الاستقبال
على النهج المذكور ، ولكن الكلام في عدة امور ؛ أ هل يتعدى الحكم
الى الغائط ام لا قال المحقق المعاصر في الجواهر ان ظاهر الاخبار المذكورة
عدا المرسلين المتقدمين وسيأتي ذكرهما اختصاص الحكم بالبول والظاهر
المنقول عن الاكثر ، ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر وكلامه هذا
محل نظر ، فان ظاهر الاكثر ان الحكم عام وبه صرح في المقنعة والذكرى
والدروس وقواعد الاحكام كما نص عليه في الحدائق والرياض ويدل
عليه المرسلان احدهما الخبر المروي في الفقيه لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره والمروي في الوسائل عن الكافي لا تستقبل الشمس والقمر فان موردهما
التخلي وهو عام ؛ وان حملهما على المقيد كاشف اللثام ، ويؤيد العموم

ما احتمله بعض الاخيار + من كون الاقتصار على البول في الاخبار
لان الغائط لا ينفك عنه غالبا ولانه تنبيه بالاضعف على
الاقوى بان ظاهر الاخبار وان كان التحريم لكن الكراهة اقرب
الى الصواب للشهرة العظيمة بين الاصحاب وحمل الاخبار الواردة في
الباب عن ذكره مع عرض السؤال بحد الغائط على المعصوم مع ان
المستفاد من قوله عليه السلام ضع حيث شئت هو الاباحة
على العموم ج ان ظاهر كثير من العبارات الاقتصار على الاستقبال
ويؤيده ما مر من ذكر البول والغائط والاستقبال به في الاخبار + و
هو غير جار في الاستدبار + وما تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة
الى الهلال ضعيف للارسال + مخالف للاصل والاجماع المنقول
في شرح ارشاد الاذهان + ويا صدده ما يلزم من العسر بنفي الاستدبار
على تقدير التعميم في المسئلة + مع ... الاستقبال والاستدبار بالنسبة
الى القبلة + ثم ان الظاهر اشتراك الحكم بين الرجال والنساء وشموله
للكسوف والمنسوف وهل يجري الحكم في مثل الممسوح والمجبوب فيه
اشكال من عدم تحقق الفرج ووجود مخرج البول وهو بمنزلته

فی حقهم وکذا الاشکال فی من بال من غیر فرجه ولو معتادا والظاهر
من قید الید والواضح فی الاخبار ارتفاع الکراهة عند الحجب
بمثل الکف والسحاب کما نص علیه بعض الاصحاب **وثالثها**
استقبال الریح بالبول وهو ممنوع منهی فی الجملة ولا کلام فی اصل المسئلة
وانما البحث فی مواضع احدها اختصاص الحکم بالبول وهو ظاهر المروی
فی الخصال علی ما نقل عنه عن علی علیه السلام ولا یستقبل ببوله الریح
وربما یوجه بان العلة فی الحکم انما هی خوف الرد ونجاسة الثوب و
البدن بالرشح والبلل ویدل فیه ما نقل عن العلل ولا تستقبل
الریح لعلتین احدهما ان الریح ترد البول ویصیب الثوب ولم یعلم
ذلک الی ان قال والعلة الثانیة ان مع الریح ملکا فلا تستقبل بالعورة
فانه دلیل علی ان العلة غیر منحصرة فیما ذکر فالقول باختصاص الحکم
بالبول کما هو صریح الشرایع والمنقول عن المقنعة والنهایة والمهذب
وغیرها من کتب الشرع القویم لیس له وجه واضح لورود النصوص
بالتعمیم فمما رواه المشایخ الثلثة عن محمد بن یحیی باسناده رفعه
قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

٣٥

لا تستقبل الريح ولا تستدبرها او شبلها مرفوعة محمد بن
بن ابي العلاء ... ولا ... ... الا
فى المدونات والسفرة وابن ... ابن النمير ... اسمع
والتذكرة والتحرير وفى الشاير والنافع الارشاد بل فى الغنية
دعوى الاجماع على استحباب الاجتناب ويؤيده الاصل المؤمل
او للحرمة كما فى الجواهر عن ظاهر الهداية وفى الفقيه والمقنع وظهور
كلام فيهما محل تامل غايته انه مجمل وان ما كان فى الاوجه
الاول + وثالثها انه احكم بعم الاستدبار فى البول والغائط
جميعا للمرفوعتين وانما ان المذكور فيهما لفظ الغائط ولكن الظاهر
ان المراد بحدّه التخلى كما فسّر به قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط ورابعها الكلام + للمشهور بين الاصحاب
الكرام + لصحيحة عمر بن يزيد الاتى ذكرها ولما روى عن الرضا
قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ وروى فى الفقيه مرسلا وفى العلل مسندا عن الصادق
لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة واستثنى

من ذلك اشياء ا ذكر الله المتعال لقول الصادق ع في رواية الحلبي
لاباس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال
ب و ج اية الكرسي والتحميد لصحيحة عمر بن يزيد قال سالت
اباعبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في
الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله وايه الحمد
لله رب العلمين ولما رواه الحميري عن الصادق كان ابي يقول
اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وفيه اشعار
باستحباب الاسرار ويؤيده عدة من الاخبار والظاهر حمل عدم الرخصة
في الخبر الاول على تاكد الكراهة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال
يقرؤن ماشاؤا و الاخبار الذكر كما ذكره الشيخ البحراني في الحدائق د
حكاية الاذان لرواية سليمان عن ابي الحسن موسى ع ولصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول والصحيحة كما تنص على المراد تدفع ما وقع

كذا في النسخ الحاضرة من الفقيه والوسايل وغيرهما ١٢

يحمد الله ١٢ كذا في التهذيب وفي الفقيه والوسائل
حمد الله

الخلاء

٤٦

من الشهيد الثاني في شرح الارشاد من نفي التنصيص على التخصيص في
حكاية الاذان وابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا لا
حاجة يفرق بينها واستدل عليه الاصحاب بلزوم الضرر والحرج المنفيين
عن الدين وهذا اذا لم يمكن الاشارة والتضمين كما بنده سه
شيخ المعاصرين و رد السلام صرح به العلامة في المنتهى و
خامسها وسادسها الاكل والشرب كما في التذكرة
وشرائع الاسلام وعن المهذب والمنتهى والمصباح ومختصره ونهاية
الاحكام لفخر... ابن بابويه في الفقيه عن الباقر قال دخل
ابو جعفر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تاخير الاكل
معها فيه من جزيل الفضل يدل على مرجوحية الاكل في هذا المحل
والشرب بخصوصه ليس منصوصا فيما وجد من الاخبار و ان شملها

٢٨٣

ما استدل به فى المعتبر وغيره من مهانة النفس والاستقذار

وسابعها الاستنجاء باليمين ولم يوجد خلاف فى المسئلة ومستنده النهى الوارد فى المرسلة وما فى خبر السكونى الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر انه لا باس بصب الماء من اليمنى فى الاستنجاء كما استظهره فى روضة المتقين وانما المكروه ازالة النجاسة باليمين **وثامنها** اصطحاب خاتم فيه اسم الله تعالى او شئ من القرآن لرواية ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله ع ادخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه ورواية ابى القاسم عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه الخاتم وفيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شئ من القرآن ايصلح ذلك قال لا الى غير ذلك من الاخبار واما خبر الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن الثانى انا روينا فى الحديث ان رسول الله ص كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير المومنين عليه السلام

فى الوسائل عن الصادق ع قال نهى ۲۸ رسول الله ص ان يستنجى الرجل بيمينه ١٢

وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله قال
صدقوا قال فينبغي ان تفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى
وانكم تتختمون في اليسرى فلا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة
على كراهة الاصطحاب المعتضدة بالتنصيص عليه في كلام الاصحاب كيف
وقد غيّر الصدوق ... م جواز الاصطحاب وان كان الظاهر انه
اراد الدرهم وتاكيد لاجتناب والحق به اسماء الانبياء والائمة
الاطياب اذا قصدت بها ذواتهم الزكية فلا باس اذا قصد
غيرهم من المسمين وعلى ذلك حمل بعض الاعاظم ما ورد من نفي
الباس فيما مر في خبر ابي القاسم وهل يكره اذا دخل الخلاء
من غير التخلي ام لا وجهان قد خلا كلام الاصحاب عن التعرض لهما
ولا يبعد الاول لمكان التعظيم ولان الوارد في كثير من الاخبار ما
مقتضى ظاهره الاطلاق او التعميم فان التخصيص منها غير ظاهر
الا بارادة الفرد المتبادر وتاسعها الاستنجاء باليسار
وفيه خاتم عليه اسم الله تعالى لخبر حسين بن خالد المذكور انفا و
لموثقة عمار عن الصادق قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله

قوله ولا يدخل المخرج

٢٩

وهو عليه في الجزء الاسفل ١٢

ولا یستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله ولا یجامع وهو علیه ولا یدخل المخرج
وهو علیه الحدیث وروایة ابی بصیر عنه علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام
من نقش علی خاتمه اسم الله فلیحوّله عن الید التی یستنجی بها فی
المتوضاء هذا اذا لم یستلزم التلویث بالاقذار والا فیحرم
بل یصل الی حد الکفر مع قصد الاستحقار **وعاشرها**
البول قائما الصحیح محمد بن مسلم المذکور فی کراهة التخلی
علی القبور وغیره من الاخبار وفی بعضها انه من الجفاء
وعن العلامة التخصیص بما اذا خاف الرد فی المتمول من ٥٠
النهایة فلو کان فی حال لا یفتقر الی الاحتراز کالحمام زالت الکراهة
انتهی وانت خبیر ان ما اشرنا الیه من الادلة تدل علی التعمیم
وحادی عشرها مس الذکر بالیمین عند البول لما
فی الفقیه عن ابی جعفر اذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه
واستظهر فی روضة المتقین ان المراد به الاستبراء و
الظاهر انه اعم منه ومن الاستنجاء **وثانی عشرها**
طول الجلوس علی الخلاء فانه یورث الباسور کما هو

٥١

الماثور + وهو بالباء الموحده + علت فی حوالی المقعده وقرئ بالنون ایضاً **المقصد الاوّل فی الوضوء** والنظر فی الاحداث الموجبه واحكامه الواجبه والمندوبه اما الموجبات فهی الاخبثان والريح والنوم وما ازال العقل والاستحاضه علی تفصيل ياتی ان شاء الله والنظر فی تلك الاحداث + يقتضی عدة ابحاث + **البحث الاول** ان خروج الثلثه الاول لا يخلو اما ان يكون من المخرج الطبيعی المعتاد او من غيره وعلی الثانی اما ان يتفق خروجه اتفاقاً او بحيث بعد انسداد المعتاد + او مع عدم الانسداد + **فالاوّل** ناقض اجماعاً ونصاً والمستند من الكتاب قوله تعالی او جاء احد منكم من الغائط فان مورده وان كان التيمم ولكن لا شك انه بدل ولا قائل بايجابه له دون الوضوء ومن الاخبار صحيحة زرارة قال قلت لابی جعفر ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط

او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة
سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك
بهما وصحيحته ايضا عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا
غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
ورواية زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن
الباسور ينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار و **اما الثاني**
والثالث من غير الطبيعي فهو ملحق بالاول ولا كلام
فيهما ولا نزاع بل نقل عليهما عن المنتهى الاجماع نعم محل
الكلام هو الرابع ففيه اربعة اقوال **احدها** عدم
النقض مطلقا كما عن شارح الدروس وهو المنقول في الاصلاح
عن ظاهر جماعة وصريح بعض واستقر به صاحب الرياض وولده
في كتابي الاصلاح والمناهل نظرا الى تنزيل الاخبار المطلقة على
المتعارف المعتاد وصراحة بعضها فيه واصالة العدم و

وهو خروج الاخبثين من غير مخرج الطبيعي ١٢
اتفق خلقة ١٢
حدث بعد انسداد المعتاد ١٢
وهو خروج من غير مخرج ١٢
وهو خروج من غير مخرج مع بقاء المعتاد ١٢
غير طبيعي مع عدم انسداد الطبيعي ١٢

واستصحاب الطهارة اليقينيه **وفيه** ان الحمل على المعتاد
لايستقيم كما سياتى لان غير المعتاد من افراد البول والغائط قطعاً
واما ما فى بعضها من التصريح فخرج مخرج الغالب كما ياتى واجراء
الاصل لو سلم فى مثل المقام ليس فى محله للقطع بدخوله
فى البول والغائط **وثانيها** النقض بشرط الاعتياد والا
فلا و نسبه فى الحدائق وغيره الى المشهور وهو صريح الذكرى
والقواعد وظاهر المختلف والشرايع وعن التحرير والمنتهى والتبيان
والدروس وغيرها واستحسنه فى الحبل المتين نظراً الى شمول
الايه والحديث لما هو المتبادر دون غيره مضافاً الى قول
الصادق الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة **وفيه**
ان اخبار البول والغائط تعم الاحوال كما سياتى الاشارة اليه
وان الحمل على المعتاد بالنسبه الى شخص ليس باولى من الحمل
عليه بالنسبه الى اغلب الناس وربما يقال ان غير المعتاد ليست
بنعمة حتى يدخل فى الخبر **وثالثها** النقض بشرط خروجه من
تحت المعده والا فلا كما عن الشيخ فى المبسوط والخلاف نظراً

الى عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وان ما خرج
من فوق المعدة لا يسمى غائطا والى قول الصادقين ما يخرج
من طرفيك الحديث وردّه في التذكرة بالمنع من عدم
التسمية وورود الاخبار مورد الغالب ورابعها النقض
مطلقا وهو لابن ادريس واختاره في التذكرة وقوّاه المحقق
النجفي في الجواهر للدليل والاخبار التي فيها ذكر البول والغائط
كصحيحة زرارة الاخيرة ورواية زكريا بن ادم وقول الرضا
عليه السلام في كتاب كتبه للمامون كما في العيون والخبرين
المنقولين عن العلل كلّها تشتمل على اسم البول والغائط اما حمل
الروايات المطلقة على المقيدة بالطرفين فمندفع بان الاحتجاج
بمفهوم القيد ضعيف وبحصول الظنّ بجريان الاخبار المقيدة
مجرى الغالب لو لم نقل بالقطع وانّ المقصود نفي النقض بالقئ
والرعاف واشباههما من اقوال اهل الخلاف بل سياق بعض
الاخبار الواقعة جوابا عن السؤال عن هذه الاشياء كالصريح
في ذلك مع قوة احتمال حملها ايضا على بيان ماهية الاخبثين

وبتوضيحها باجلى الامارات لا الاحتراز عن غير المعتاد ... حمل الاخبار المطلقة على الافراد الشائعة دون النادرة كما هو المعروف مدفوع اولاً بان هذه الندرة ليست ندرة اطلاق بل ندرة وقوع فانه لا شك في صدق البول والغائط عليه ونظيره النظر الى الاجنبية في صورة مفروضة بطرف مفتوح من عين مغموضة فان النظرة ذات ندرة ما لها من شيوع بالنظر الى الوقوع + واما اذا وقعت على سبيل الاتفاق + فهي داخلة تحت الاطلاق + محرمة بالاتفاق + وثانيا بانها لو نزلت على المعتاد لوجب ان لا يحكم بالنقض فيمن خلق مخرجه على غير المعتاد + او استقر بغيره بعد الانسداد + ولا فيمن له مخرجان ولا الخنثى ولا الممسوح بل ولا ما خرج نادرا من الموضع المعتاد مخالفا للمعتاد المعهود خروجه وهذا بين الفساد + ولا يخفى قوة ادلة هذا المذهب + وهو بالاحتياط اقرب + فان لم نقل به فلا اقل من القول بالنقض بشرط الاعتياد + فانه موافق له في الحكم والادلة الا في

غير المعتاد * وهو من نادر الافراد * مضافا الى تأيده بالاشتهار

بين المتاخرين من اصحابنا الاخيار * فروع ا المرجع

فى معرفة الاخبثين الى العرف ولا عبرة بغيرهما فلو خرج لم يوجب

شيئا ففى الفقيه عن الصادق ع ليس فى حب القرع والديدان

الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ولذا قال العلامة فى التذكرة

لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او

دم غير الثلثة او شعر او حقنة او شياف او دهن قطر فى احليله

لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا

اجمع انتهى ب هل يعتبر الاعتياد فى الخروج من المعتاد ام لا

ظاهر اطلاقاتهم وصريح بعضهم الثانى بل فى الرياض الاجماع

عليه فلو خرج منه مرة وجب الوضوء فى اول الوهلة ويتحقق ذلك

فيمن طلع مكلفا من كتم العدم * كصفى الله آدم * ومن له

مخرجان لم يزل الطبيعى منهما فاسدا * حتى اذا بلغ اشده

فانفتح قبل وضوءه مكلفا او بعده ج ما مر فى بعض الاخبار

من تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح ليس المراد منه

اشتراطه بل اراد عدم نقض اليقين بالظن و دفع الوسوسة
التى اشير اليها فى الروايات بان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى
يتخيل انه قد خرج منه ريح ومن هنا قال فى الحدائق مشيرا
الى الاخبار المقيدة الظاهر حملها على موضع الشك دون ما
اذا تيقن الخروج انتهى وذلك ان هذه الاوصاف امارات
لليقين غالبا بصدور الحدث فلو فرض حصوله بدونها
فهو داخل تحت الحكم خارج عن المبحث فان الاخبار محمولة
على ما هو الغالب + والتوصيف شائع فى تادية مثل هذه
المطالب + د الحصر فى بعض ما مر من الاخبار فى نواقض
معدودة اضافى بالنسبة الى ما يخرج من الاسفلين غير
هذه الاشياء او يخرج من غيرهما كالقئ والرعاف ه
ما مر من الكلام فى غير المعتاد وانما كان فى الحدثية وترتب
الاثر عليه واما الخبثية فلا يكاد يوجد فى كلام السلف تعرض
لها نفيا واثباتا نعم تنبه لها بعض المتاخرين وجزم بها صاحب
الجواهر قال ... مجال + و... الاشكال ...

٥٧

والله العالم بحقيقة الحال * وهل يجري النزاع الذي مرّ في الاخثيين في الريح كما عن العلامة في التحرير ام لا بل الريح مخصوصة بالموضع المعتاد كما هو ظاهر المختلف لتخصيص البحث في الحدثين ومقتضى قول ابن ادريس رح حيث نقل عنه ان غير الخارج من الدبر على وجه متيقن [illegible] ليست ناقضة [illegible] هو الثاني [illegible] حيث قال [illegible] قال [illegible] المعسوب [illegible] الجشاء ونحوه لا ينقض [illegible] بل المراد [illegible] حصل قلنا به والا فلا [illegible] البول والغائط [illegible] معا على البولية والغائطية انتهى [illegible] الريح من القبل فهل هو ناقض مطلقا او في المرأة خاصة مطلقا او مع الاعتياد او غير ناقض مطلقا اقوال اقواها الاخير واحوطها الاول * فتامل * ش اذا خرجت المقعدة ملطخة بالعذرة ولم ينفصل فهل يحدث ام لا وجهان قال في المناهل والمسئلة

كما عن التذكرة ١٢

كما في الرياض ١٢

[illegible]

[illegible] كما في مجمع الفائدة ١٢

محل اشكال من صدق الخروج فيندرج تحت عموم النصوص
والفتاوى الدال على كونه ناقضا ومن الاصل وانصراف الخروج
الى الذي معه الانفصال وعدم دليل على حصول النقض بمطلق الخروج
فالاحتمال الاول اقرب ولكن الثاني احوط انتهى وهو كما تراه
سهو واشتباه + من الناسخ او المضطرب ثراه + والصواب
ان يقال + فالاحتمال الثاني اقرب ولكن الاول احوط على
ما قال + البحث الثالث في النوم الغالب على السمع
والبصر ناقض موجب للوضوء بنقل الاجماع الذي ... +
والنصوص الاتية + عن العترة الهادية + والمشهور عدم
الفرق بين كونه قائما وقاعدا + وراكعا وساجدا + و
مستلقيا ومضطجعا + ومنفرجا ومتجمعا + ونسب الى
ابني بابويه القول بعدم النقض والايجاب + ولم يثبت
الانتساب + والظاهر انه نسب اليهما (في الرسالة والمقنع) + نظرا الى ما في
كتابيهما + من انحصار الاصناف في البول والغائط والريح والمني
بالنسبة الى الرعاف والقيء + دفعا لاقوال اهل الغي + ولذا

صرح بعض الاصحاب بانه خطأ في النقل ومستند الحكم الاخبار
المستفيضه منها صحيحة زراره وقد تقدم ذكرها في
اول البحث الاول وصحيحة عبد الحميد من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقول
الرضا ع في صحيحة ابن المغيره حين سال عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وقول الصادق ع في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري
او صحيحته[له] لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله
في رواية الكناني حين سئل عن الرجل يخفق في الصلوة فقال
ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
وموثقة ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة زرارة انه

له كما في ... صحيحة وكذا في المدارك والجواهر والوافي ... ذا البرهان ١٢

٦٠

بدل الخفقة

حین قال له الرجل ینام وهو علی وضوء ایوجب الخفقة
والخفقتان علیه الوضوء فقال یا زرارة قد تنام العین
ولاینام القلب والاذن فاذا نامت العین والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرک الی جنبه شئ ولم یعلم به
قال حتی یستیقن انه قد نام حتی یجئ من ذلک امر بیّن
والّا فانه علی یقین من وضوئه ولاینقض الیقین ابدا
بالشک ولکن ینقضه بیقین اخر الی غیر ذلک من
الاخبار اما ما دل بظاهره علی خلاف ذلک کموثّقة
سماعة المضمرة فی الفقیه حیث سأله عن الرجل یخفق راسه
وهو فی الصلوة قائما او راکعا قال لیس علیه الوضوء و
ما رواه فیه ایضا مرسلا قال سئل موسی بن جعفر علیهما السّلام
عن الرجل یرقد وهو قاعد هل علیه الوضوء فقال
لا وضوء علیه ما دام قاعدا ما لم ینفرج وما رواه فی
التهذیب عن بکر الحضرمی قال سألت اباعبدالله ع
هل ینام الرجل وهو جالس فقال کان ابی یقول اذا

61

نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فهذه لا تصلح لمعارضة الاخبار السابقة لصحة سندها + وكثرة عددها + وصراحة دلالتها وشهرة العمل بها بين الطائفة + ولانها للعامة مخالفة + وللكتاب العزيز موافقة مع احتمال حمل ما يعارضها على التقية وفى نسبته عليه السلام الى ابيه كما فى بعضها نوع اشعار بذلك وعلى ما لم يغلب على العقل كما قال الشيخ فى التهذيب واستدل عليه باخبار اخر بل الخفقة فى الخبر الاول ظاهرة فى ذلك واما ما عن الصدوق من اشتراط الانفراج لنقله المضمرة والموثقة اللتين مر نقلهما عن الفقيه ففيه ان مجرد روايته لا يدل على قوله بذلك خصوصا مع رواية الاخبار المعارضة لهما ولذلك قال العلامة فى المختلف ان كانت الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى وكيفما كان فسماعة واقفى وكذا الخبران ضعيفان بل عن التنقيح

فائدة قال الرجل يرقد قاعدا الا الوضوء ٦٢ عليه المرء يتيقن ح ١٢ اذكره

...... ووجه الضعف فى اولهما ارساله وفى ثانيهما ان بكر بن ابى بكر الحضرمى لا يعرف حاله كما فى التنقيح ١٢ منه

التصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول الصدوق ره
بعده مع ان الخلاف من معلوم النسب غير قادح هذا
والظاهر من الاخبار ان النوم حدث ناقض بنفسه و
يصرح به حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري ومما نسب الى
بعض العامة وبعض اصحابنا انه مظنة للحدث وربما يستانس
له بالخبر المروي عن العلل الذي ظاهره بيان الحكمة والمصلحة
في كونه ناقضا لا اناطة الحكم به ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا تيقن بعدم خروج الحدث باخبار معصوم او
63 سده المخرج وغيره فانه ينقض على المختار **تنبيهات**
الاول حديث اسحاق بن عبد الله المذكور مع
ان سنده نقي + لكن متنه مشكل ملتبس بالقياس
المنطقي + وقد جعله منه بعض الاصحاب ووقع الاشكال
في انه من اي الاشكال + فتمحلوا فيما احتملوا + حتى قال
بعضهم انه ينتج وان لم يكن على هيئة واحد منها وهو
طريق جديد + لكنه غير بعيد + والاجود ابقا

هذا مجرد التباس + ولا داعی الی تنزیله علی القیاس +
بل لعل الغرض منه الرد علی هؤلاء الناس + فانهم یدعون
ما لیس بحدث کالقیء ومس الذکر والبزاق فی النواقض
من دون حجة قاطعة ودلیل ناهض + ومن القوم + من
انکر حدثیة النوم + فرد علیه السلام بالشطر الاول الاول
وبالثانی الثانی + وهذا اصح المحامل والمعانی + خال
من التکلف فی المبانی + ولیس من دابهم علیهم السلام
التکلم بالاقیسة المنطقیة فی القاء الاحکام الشرعیة
علی الرعیة + فان اهل العرف لا یعرفون عدة الاشکال و
شرائطها + وضروبها وضوابطها + الثالث فی اختلاف
التعبیر فی الاخبار الواردة عنهم علیهم السلام + فی بیان
تحدید المنام + بذکر الغلبة علی الحاستین والعقل و
خفاء الصوت وغیره وظنی ان المدار فی معرفته علی العرف
العام + فانه معنی یعرفه الانام + لا یحتاج الی تعریف وافهام
غایته الامران الغلبة علی الحواس من لوازمه + والذی

له بخلاف ما ذکره الفاضل فانه وان سلم عما حررناه من ایراد السید لکن لا یخلو بعد من تکلف لان قوله م ان ... لا ینقض الوضوء الا حدث ظاهر فی نفی الناقضیة عما سوی الحدث کما فیما ... یستحب ونحوه لا عن خصوصیات الاحداث کما فیما ذکرناه منه دام ظله العالی دوام الایام واللیال

فى الاخبار فهو من قبيل تعريف الشئ بعلاماته ❊ وصرح الاصحاب
بتقدير السمع عند عدمه فلعل التحديد بهذه الاشياء
للاحتراز عن السِنَة والنُعَاس ❊ الذى لايَبطُل معه
الحواس ❊ فانه مقدمة للنوم ولما كان يُعَدُّ فى العرف
من اضعف انواع النوم بل فى اللغة ايضا ولم يكن من النوم
الناقض شرعا اناطوا عليهم الصلوات والتحيّات ❊ ناقضية
النوم بتلك العلامات ❊ **الثالث** قال العلامة فى
٦٥ التذكرة لو شك فى النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل
له شئ ولم يعلم انه منام او حديث نفس لو تحقق بانه
رؤيا نقض انتهى وذلك اى عدم نقض اليقين بالشك
هو المستفاد من صحيحة زرارة عن احدهما ع وخبر الكنانى
وقد سبق ذكرهما وتامل بعضهم فيما افاده من النقض بالرؤيا
ولعله لاوجه له **البحث الثالث** كل ما ازال العقل
من اغماءٍ وجنون او سكر ناقض والدليل عليه الاجماع المنقول
فى كتب الاساطين ❊ كالمدارك والحبل المتين ❊ ولذا

جزم بالحكم في السائر فقال في عدّ النواقض وكل ما ازال و
فقد معه التحصيل من اغماء او جنون او مرّة او سكر وغير
ذلك من جميع انواع الامراض التي يفقد معها التحصيل
ويزول التكليف انتهى وفي المنتهى كل ما غلب على العقل من
اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا
بين اهل العلم وكذا عن البحار ونقل العلامة البهبهاني
وتلميذه صاحب الرياض عن الخصال ان من دين الامامية
ان مذهب العقل ناقض والمفيد في المقنعة عدّ من
النواقض المرض المانع من الذكر كالمرّة التي ينغمر بها العقل
والاغماء وادعى الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين على
ذلك وكلام الشيخ وان كان نصا على ان معقد الاجماع
هو المرض المانع لكن الظاهر انه يريد الاجماع على ناقضية مزيل
العقل عموما لانه لا قائل بالفرق ولاشعار وصف المرّة بانغمار
العقل بذلك ولان المستند من الاخبار عنده ما هو الا الاشتمال
على ذهاب العقل وخفاء الصوت ولان الاصحاب عقلوا

66

ذلك من كلامه حيث نقلوا عنه دعوى الاجماع عليه
كالشيخ الحر في الوسائل والسيد في المدارك فما قاله في الحدائق
ولعله ماخوذ من الحبل المتين من ان ذكر الجنون والسكر
والاستدلال عليهما بصحيحة معمر بن خلاد الاتية من
زيادات العلامة والشهيد + غير سديد + لان
الجنون والسكر داخل في مذهب العقل وقد سمعت ان عليه
اجماع العلماء + وبه نصوص عبارات القدماء :. وانه من
دين الامامية كما مر عن الخصال وهو مصرح به في الشرايع كما
عن المصباح والجمل والنهاية والغنية فليسا من زيادتهما و
بالجملة فالاجماع هو الحجة في هذه المسئلة وان استدل الاصحاب
بالاخبار في ضمن الادلة + لكنها لا تنهض حجة مستقلة +
فمنها صحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضاء قلت ان الوضوء يشتد عليه

٦٧

قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء قوله يشتد عليه
المراد ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة والا لاوجب
التيمم وانما اخذ الراوي في السوال كون ذلك المريض قاعدا
غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان يجوز له الامام ترك
الوضوء كما يقوله بعض العامة ان النوم قاعدا ليس بناقض
وبالجملة استدل الشيخ في التهذيب بهذا الخبر على ناقضية
المرض المانع من الذكر وكذا استدل به على ناقضية كل
مزيل للعقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى وعمل الاستدلال تمام الحديث اذا خفي الخ واورد
عليه في المعتبر ان الاغفاء النوم فقوله اذا خفي عنه يريد
حال الاغفاء ثم اجاب بانه مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة ورده في الحبل المتين بان المحدث عنه ذلك
الرجل الذي اغفى وهو قاعد فلا اطلاق وههنا وظن
بعضهم ان المراد بالاغفاء الاغماء وعلى كل حال فلا
ينطبق الاستدلال بالخبر على المدعى فان خفاء الصوت

٦٨

لا يعم كل مزيل [illegible] للعقل كالجنون وبذلك تعقب صاحب
الحبل المتين استدلال العلامة والشهيد رحمهم الله
وان كان يمكن الاعتذار عنهما بان يجعل الخبر في كلاميهما
متمما ومؤيدا او يكون الاستدلال به على بعض مدعاهم
وهو ما عدا الجنون مما يخفى فيه الصوت والباقي من
الادلة المشاركة للنوم في المقتضي دليلا على ناقضية الكل
ومنها ما يستدل به بطريق التنبيه والاولوية من قوله
اذا ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وقوله والنوم حتى
يذهب العقل فانه يدل على ان المناط ذهاب العقل
فاذا وجب الوضوء بالنوم وجب بالاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى لان ذهاب العقل فيهما اشد كما نبه
عليه في المعتبر وفيه نظر اذ من الجائز ان يكون لخصوصية
النوم مدخل فيه فلا يستقيم الاولوية ومنها ما عن دعائم
الاسلام عن الصادق عليه السلام من الخبر المشتمل
على ذكر الاغماء لكنه ضعيف الاسناد بل في الحدائق

69

ان الكتاب لا يصلح للاعتماد + هذا وقد قدمنا اليك
ما يرفع به الالتباس + من ان ذكر هذه الاخبار انما هو على
سبيل التائيد والاستيناس + وعلى هذا فلا باس +

البحث الرابع الاستحاضة بانواعها يوجب الوضوء
فى الجملة فالقليلة مطلقا والمتوسطة فيما عدا الصبح و
الكثيرة فى العصر والعشاء والاخيرتان توجبانه مع الغسل
فى باقى الصلوات على بعض الاقوال + وسياتى انشاء الله
المتعالى + تفصيل هذا الاجمال + فى بحث الاغسال +
والكلام هنا فى القليلة فهى موجبة للوضوء فقط وناقضة
له للاجماعات المنقولة ولقول الصادق عليه السلام فى خبر
معاذ بن عمار وانكان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقول الباقر فى خبر
زرارة سئلته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ

الدم فاذا انقذ اغتسلت وصلت الى غير ذلك من الاخبار
ولا خلاف في المسئلة الا عن العماني كما عن المعتبر فلا يوجب وضوءً
ولا غسلاً ومستنده ما في بعض الاخبار من الحصر الاضافي
في نواقض معدودة كما مر غير مرة وما في بعضها من الامر
بالصلوة بعد الاستنجاء من دون امر بالوضوء والجواب
ان كل ذلك مخصص بما تقدم وعن الاسكافي فاوجب للتلبس
غسلا واحداً فقط في اليوم والليلة ولم نجد مستنداً
له فلا اشكال بحمد الله في المسئلة **تذنيب**
لا يوجب الوضوء وحده غير ما مر في الاشهر الاظهر فلا عبرة
بكلما خرج من مخرج البول واحصاه بعض العلماء في خمسة
اشياء البول والمني والودي بالمهملة والوذي بالمعجمة
والمذي كلها كظبي وصبي فالمني ياتي حكمه انشاء الله و
الودي ماء ثخين يخرج عقيب البول كما نص عليه اصحابنا
وورد به النص وبالمعجمة ما يخرج بعد الانزال على المشهور والمذي
ما يخرج من الشهوة وعرفه الشهيد الثاني ره بانه ماء لزج

ا ک

من وراء ليدان ... من القطاء لمستقي
من سبلان الدم ... الجيرين

يخرج عقيب الشهوة وفى الحدائق انه نظم ذلك بعض متاخرى

علمائنا فقال **شعر** المذى ماء رقيق اصفر لزج + مخرجه

بعد تفخيذ وتقبيل + انتهى وذيلته بقولى **شعر**

والوذى بعد منى شهرة ومن + الادواء بالنعى فى بعض المراسيل

والودى يخرج بعد البول اغلظ + ولا وضوء به عند البهاليل +

والدال مهملة فى ذا ومعجمة + فيما بدءت به من شعر تذييل +

والذى ورد فى شرح ذلك من الاخبار مرسلة ابن رباط عن

الصادق ع قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى ۴۲

والوذى فالمنى هو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه

الجسد وفيه الغسل واما المذى فانه يخرج من الشهوة

ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما

الوذى فهو الذى يخرج من الادواء ولا شئ فيه قوله يخرج

من الشهوة يرجع اليه ما مر من تفسير اصحابنا وقوله يخرج من الادواء

يخالف عنوانه ما مر عن المشهور ولم يوجد تفسيره فى اللغة كما فى الجوهر والادواء

جمع داء بمعنى المرض وعن بعض نسخ الاستبصار يخرج من الادواء وقيل الادواء هنا مطلق

العروق وعلى كل حال فالامر سهل بعد ثبوت الحكم من انحصار
الناقضيه في الاسباب المتقدمه فلا ينقض ما عداها من القئ
والرعاف والحجامه والشئ الخارج من غير السبيلين او منهما غير
مختلط بناقض وانشاد الشعر وان كان باطلا او فوق اربع ابيات
وغيبه المسلم والاخذ من الشعر والظفر ولو بحديد ومصافحة
الكافر ومس الكلب وشرب البان الابل والبقر واكل لحومهما وما
ورد في بعض الاخبار من نقض شئ منها او التوضأ بعده
فمحمول على التقيه او الاستحباب وغيرهما نعم وقع الخلاف
في ستة اشياء وهي المذي ومس باطن الدبر وباطن
الاحليل والدم الخارج منهما اذا شك في مصاحبته
الناقض له والتقبيل اذا كان بشهوة والقهقهه اذا كانت
في الصلوة والحقنه فالاشهر الاظهر عدم النقض في هذه
الستة للاصل بل الاصول + وللاجماع المنقول + في كلها
بل ادعى الشيخ المعاصر الجليل + في كثير منها التحصيل
وللاخبار التي دلت على حصر النواقض عموما والتي

٣٧

دلت على نفى النقض عن هذه الاشياء خصوصا خلافا لابن الجنيد
فى جميعها والصدوق فى مس الفرجين. ومستندهما بعض
الاخبار فيما سوى الحقنه والدم الخارج من السبيل + وفيهما
لا يوجد دليل + وهذه الاخبار مع ما فى اكثرها من ضعف
السند وموافقة العامه + وانها ليست فى المدّعى ناصّة
تامّه + لا تعارض الصّحاح الصّراح بل هى محمولة على التقيه او
استحباب الطهارة وانما آثرنا الاجمال + ووكلنا التفصيل فى
جميع الاقوال + الى الكتب الطوال + لعدم الاشكال + واختلاف
المعتبر فى هذه الحال + ولا باس بالاحتياط فيما ورد فيه الخبر
فانه مطلوب على كل حال + **تحقيق انيق** غايات الوضوء
واجبه ومندوبه فيجب للواجب من الصّلوة والطواف +
بلا خلاف + ومس كتابة الكتاب المبين + ان وجب بنذر
او عهد او يمين + او اصلاح او اخراج من الاقذار + او
استنقاذ من الكفار + اذا استلزم المس او غير ذلك فانه
يحرم المس على المحدث ما لم يتطهر + على الاشهر الاظهر +

وهو للشيخ فى التهذيب والمحقق فى الشرائع والعلامه فى الارشاد
والتبصره والشهيد الاول فى الذكرى والدروس والثانى
فى المسالك والروض وظاهر السبزوارى فى الكفايه والبحرانى
فى الحدائق والنجفى فى الجواهر والقاسانى فى المفاتيح وبحر العلوم
فى الدرة والمصابيح + وهو المنقول عن الكفايه والمسالك و
شرح الدروس والمختلف والمنتهى والتحرير والتذكره
والجامع ونهاية الاحكام وكشف الرموز وكشف الالتباس
٦٥ وعيون المسائل ومنهج السداد والروض والمعتبر والمختصر
ومعالم الدين والذخيره والحبل المتين + وهو المحكى
عن الكافى واحكام الراوندى وابن سعيد وابن بابويه
وقيل يكره المس كما عن الشيخ فى ط والديلمى فى المراسم وهو
قضيه المنقول عن ابن الجنيد لنا وجوه | قوله تعالى انه
لقران كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العلمين فان الضمير فى لا يمسه راجع الى القران
دون الكتاب لظهور ذلك بالنظر الى ان القران هو المحدث

عنه ولان ما بعده وما قبله صفة للقران + والدعوى
الاجماع عليه فى المجمع وعن التبيان + وورود التفسير بذلك
عن امناء الرحمان + ففى رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابى الحسن المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خطه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون وفى بعض
النسخ خيطه مكان خطه ويتعلق بالخبر + وجوه من
النظر + **الاول** ان الخبر ينفى ارجاع الضمير الى الكتاب اذا
فسر باللوح نعم يجامعه على ارادة المصحف بل يؤيده وهو
ايضا يدل على المطلوب اذ ليس مس غير الخط بحرام قطعا
الثانى مدلول الخبر ان الطهارة بالمعنى الشرعى ويؤيده
اشتهار ذلك حتى ان بعضهم ادعى كونها حقيقة شرعية فيه
بل فقوله على غير طهر[له] ظاهر فى ان المراد على غير وضوء بقرينة
ولا جنبا فان التاسيس خير من التاكيد **الثالث** ضعف
الخبر + قد انجبر + بما مر + وسيذكر + فانقدح انه
لا يقدح فى الاستدلال اشتماله على بعض المجاهيل كجعفر بن

له ولو كان الطهر بمعنى الغسل لم يحصل المطلوب ويحكم ... على المحدث بالحدث الاصغر لكن هذا الحمل مرجوح لكونه ... التاسيس ... قوله ولا جنبا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس

٧٦

محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح وانهما رويا عن ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي بل عن سعد بن عبد الله انه متروك الرواية على انه يمكن الاعتذار عن الاخير بانه ثقة كما قال الشيخ في ست وغيره ويؤيده رواية الفضيل وابن ابي عمير وغيرهما عنه **الرابع** قيل النهي عن التعليق ومس الخيط للكراهة فيكون النهي عن المس ايضا كذلك ليتحد السياق وهذا ممنوع معارض بان النهي في الجنب للحرمة فتعارض السياقان وبقي اصالة الحرمة في النهي مع احتمال كون النهي عن التعليق فيما استلزم المس وكون الخيط مصحف الخط **ب** الاجماع المحكي عن الخلاف وظاهر التبيان والمجمع على ما نقلوه بل ادعى بعضهم الاجماع المحصل بحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على ارادة الحرمة ولا شك في الشهرة نقلا وتحقيقا **ج** عدة من الاخبار بل هي مستفيضة كما في المناهل منها الرواية المذكورة انفا ومنها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على

٧٧

وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق والارسال في الخبر غير ضائر لان في طريقه حماداً وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهي كالصحيح ومنها موثقة ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عمن قرء القران وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب واورد شيخنا البهائي في مشرق الشمسين على الاستدلال بالخبر انه مشتمل على الحسين بن مختار وهو واقفي واستند العلامة في لف الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسين بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى ضعفه انتهى كلامه وهو في الصورة لطيف + وفي المعنى ضعيف + فان كونه واقفيا محل توقف بل نقل ما يدل على عدم وقفه ويؤيده ما قيل من روايته النص على الرضا على ان الوقف له معان والحمل على هذا المعنى خصوصا مع قرينة تنافيه مشكل كما ذكره في منتهى المقال وعلى التسليم فهو ثقة ومن اعظم الدليل عليه رواية حماد ورواية ابن ابي عمير وكثير من الاجلاء عنه كما نبه عليه العلامة البهبهاني في التعليقة خصوصا رواية ابن ابي عمير

فانه لا يروي الا عن ثقة كما عن الشيخ ره مضافا الى ما نقل عن ارشاد
المفيد انه من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من
شيعته وبالجملة توثيقه مسلم بين المتاخرين كالمولى المجلسي وغيره
بل عن السيد الداماد انه من اعيان الثقات + وعيون الاثبات +
نعم غاية ما يقال ان هذا الراوي + ذكره صاحب الحاوي +
من الضعاف والعلامة عده في قسم الضعفاء في الخلاصة والجرح
مقدم ويمكن الجواب بان سبب الجرح غير مذكور وذكره
شرط في قبول الجرح فيما كان الجارح غير مطلع على حال الراوي ۷۹
على مختار العلامة على انه عند مطلق التعارض في الجرح
والتعديل ينظر الى المرجحات كما ذهب اليه ابن طاوس وصاحب
المعالم بل قال في الفصول قد يرجح التزكي الواحد على
الجارح وان كانا مطلقين بل وان تعدد الجارح انتهى
وبالجملة فالرواية صحيحة او موثقة مع ما لها من الانجبار +
بالشهرة والاخبار + ومنها المرسل المروي في مجمع البيان
عن الباقر ع لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف

ومنها الوضوء لامس القرآن على غير وضوء ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام سالته عن الرجل ايحل له ان
يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا واعتمد
صاحب مشرق الشمسين على هذا الخبر في تحريم المس لصحته و
عدم المعارض له والتقريب على القول بظاهر الرواية من تحريم
الكتابة كما اختاره الشيخ البهائي طاب ثراه ظاهر فانها تدل على
تحريم المس بطريق اولى وعلى القول بجواز الكتابة يحمل الخبر على
كونها مستلزمة للمس فيجب الاجتناب من باب المقدمة
والحق ان الخبر لا قائل بظاهره سوى هذا الشيخ الجليل
وهو ايضا رجع عنه كما قيل وربما تبعه المحدث الكاشاني
في المفاتيح الا انه اعترف بان القائل به لم يوجد وكيف ما
كان فلا صراحة له في المقصد مع انه معارض بحسنة داود
بن فرقد فاذن حمله على الكراهة اولى واجود اما حجة القول
الثاني فهو الاصل ولا محل له بعد ما مر بالتمسك
بعدم الدلالة في الاية وضعف السند في الاخبار وقد

روى الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] على الحائض قال نعم لا باس [illegible] ويحمل [illegible]
[illegible] والتعصيب [illegible] وفي رواية اخرى تقرءه ولا تمسه [illegible] ولا تمسه المصاحف

٨٠

عرفت دلالتها وتعاضد الاخبار مع اعتضادها بالاشتهار +
ج مكاتبة النبي الى المشركين + بايات الكتاب المبين + مع
علمه بانهم يمسونه ولو كان حراماً لما فعل والجواب بالمنع عن الوقوع
ثم عن استلزامه المس ثم بالحمل على الضرورة د ما ذكره في
الذكرى من عدم منع السلف صبيانهم عن المس ولو كان
حراماً لوجب المنع وفيه المنع من الملازمة كيف وقد مال الى
عدم وجوب المنع من قال بحرمة المس كما عن الشهيد الثاني[1]
وسبطه والمحقق الخوانساري وصاحب الرياض وولده[2] فنون
وغصون ما افدناه من التحقيق فهو كشجرة + لها فروع
عشرة + ا الاقوى الحاق لفظ الجلالة بالكتاب الكريم +
للقطع بانه اولى من سائر الفاظه بالتعظيم + ولا ياتي فيه
ارادة معنى اخر وكذا الاسماء الحسنى كما ذكره بعض الاعيان +
وفي الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وجهان +
ب هل يجب منع الصبي من المس قولان ففي التذكرة
انه يجب المنع كما عن ظاهر المنتهى والمعتبر والتحرير والمستقرب
في الجواهر والحدائق ١٢

[1] ذكره في الروض في بحث الجنابة وكذا سبطه في المدارك
[2] في الدرس ... وفي حدود ... من الاصحاب الثاني وسبطه والشيخ الخوانساري

ولو الدر ... من المس ولكان المس حراماً على المكلفين ... الى ان الاجر على الولي منع الصبي ١٢
منا هل

في الذكرى قبل الوضوء وجعله وجها بعد عن الطهارة لعدم
ارتفاع حدثه واستظهر في المدارك و[illegible] والجواهر عدم
الوجوب والوجوب احوط + وان كان عدم [illegible] + لعدم
الدليل ولا عموم في الادلة الدالة على التحريم ولا استحقار
في عدم المنع وان كان على جهة الاحتقار + فهو حرام من غير انكار +
واما وجوب التعظيم في الجملة فلا يستلزم التعميم + في جميع انواع
التعظيم + ويدل عليه ايضا سيرة السلف + لعدم
منعهم الصبيان كما سلف + فيما ذكرناه عن الذكرى و
ان كان لا يخلو عن شيء وان الزامهم بترك المس مع مسيس الحاجة
اليه في التعليم والحفظ حرج وتضييق على غير المكلف وتنفير
له عن المصالح المقصودة خصوصا على القول ببقاء حدثه
وعدم ارتفاعه بالوضوء واستيفاء حق المسئلة موقوف على
تنقيح الامر في منع الصبي عن المحرمات وتعيين مواضع المنع من
غيرها والضابط ان يقال ان منع الصبي منها غير واجب الا
فيما ثبت وجوب منعه كما اذا استلزم فعل الصبي ايذاء نفسه

٨٢

او ایذاء غیره من المسلمین فی النفس او المال او العرض او تحقیر
شعائر الله کالمصحف والکعبة وبالجملة کلما ادی الی خارج علی
وجوب الردع وجب المنع الا فلا وید ور حوله ثما افاده فی المصابیح وما
احسن قوله انضابط فی ذلک وجوب المنع والدفع فی کل ما علم
ان غرض الشارع عدم دخول مثله فی الموجود من دون ان یکون
للتکلیف دخل فی مصلحة الترک فان کل ما کان کذلک فالواجب
فیه المنع سواء کان الفاعل مکلفا ام لا انسانا ام حیوانا وانما
یختص بالمکلف ما عرف اختصاص المصلحة به او شک فی العموم
٩٣ والاختصاص تمسکا بالاصل والعلم بالعموم والخصوص قد یکون
ضروریا لا یختلف فی مثله وقد یکون نظریا یختلف باختلاف
الانظار والمسئلة من هذا القبیل فان احتمال کون الوجه
فیها صیانة القرآن عن مماسة المحدث قریب جدا ولا یبعد
حصول القطع به للبعض کوجوب الحفظ عن التنجیس ثم قال الوجه
المذکور وان قرب لکنه لم یبلغ حد القطع فالاقرب عدم
وجوب المنع الا اذا ادی الی استخفاف فیجب انتهی وهو جید

حينئذٍ ح لا فرق في حكم المس بين ما نسخ حكمه وما لم ينسخ نعم
منسوخ التلاوة يقوى الحكم بخروجه من القرآن وكذا ما خرج
عن القراءات العشر فانه ليس من القرآن الثابت المتواتر وكذا
لا نظر الى المعاني فكل مكتوب له شرف مسّاً + وان كان مصداقه
رجساً نجساً + كفرعون وهامان + والخنزير والشيطان
وكذا لا فرق بين المكتوب بالمداد وغيره مما ينقش بالاظفار
او يصنع على هيئة الحروف كالقرطاس المقرض والحروف المنسوجة
وان لم يصدق عليه الكتابة لاشتراك العلة ولان المنع في الآية
من مس القرآن على ما مر آنفاً وهو صادق في المكتوب وغيره وكذا
لا فرق بين ما كان من القرآن في المصاحف وفي غيرها من الدراهم
والسلاح والجدار ونحوها ولم يوجد خلاف في ذلك الا من
الشهيد في الذكرى فانه اجاز مس الدراهم استناداً الى
روايتين قاصرتين سنداً ودلالة لا تصلحان لتخصيص الحكم
الثابت ولا بين انواع المكتوب من الرسم القديم والجديد
والمستقيم والمقلوب + على وجه يؤدي المطلوب + ثم

ل قال في الذكرى ولا يمنع من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من القرآن او المكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اني لا اؤتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وان عليه سورة من القرآن وفي خبر ابي الربيع عن الصادق في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك واصل الحديث الاول ما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً الا عبد الله بن

۸۴

[illegible]

ان المكتوب انواع فمكتوب ملفوظ ومكتوب غير ملفوظ كالالف
الفاصلة بعد واو الجمع وياء الماة ومكتوب يلفظ تارة
ويترك اخرى كواو كفوا وهمزته وملفوظ غير مكتوب في
الرسم اذا كتب كالف اسحق وواو داود فالاول لا كلام فيه
والثاني ايضا داخل في القران المكتوب والمدار على الكتابة
والثالث اولى بذلك واما الرابع فتردد فيه المحقق الثاني
في جامع المقاصد وجزم العلامة الطباطبائي بعدم الحرمة
فيما خالف الرسم والظاهر ان مراده رحمه الله بالرسم الرسم المقرر
في الكتابة اما الرسم المختص بالقران + الشائع في هذا الزمان
فاناطة الحكم به محل تامل لتغيرات وتخصيصا منهم لا وجه
لاعتبارها في اصل الكتابة كزيادة الالف بعد اللام في قوله تعالى
لالى الله تحشرون وبعد الشين في قوله ولا تقولن لشائ
اني فاعل ذلك غدا وحذف الالف من غالب الالفاظ الكتابة
جعلناهم وفاعلين وخامدين وسماعون بدون الالف
وربما التزموا رسم اللفظ الواحد في موضعين بطريقين

١٥ ومن البدل او بصور الحروف مطلق رقوما الرقوم القرءة في رسم المصحف وفي علم الخط

٨٥

قوله رحمه الله لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان ... فالا يكتب اصلا فكتب لا يحرم وجهان ١٢ جامع المقاصد

لحذف النون من كلمة ان فى قوله فان لم يستجيبوا فى سورة
والقصص وابقاء فى سائر المواضع وكلتابة دعاء على هذه الهيئة
دعؤا فى سورة المؤمن وبالالف فى غيرها فمثل هذه
الرسوم لم يثبت اعتبارها بحيث يعد مخالفها غلطا
مخالفا لرسم الكتابة بل لم يثبت هذه الالتزامات فى
المصاحف القديمة ايضا والوجه فى عدم اعتبارها
ان الحكم الوارد من النصوص بحرمة الشئ ينصرف الى ما صدق عليه
كتابة القران فلو كتب جعلنا هم مثالا بالالف فهو مندرج
فى كتابة القران عرفا ولو سلم ان حكم الزيادة مطلقا كما مر
سابقا فى النوع الثانى فلا نسلم ان الالفات المحذوفة
اذا كتبت فهى مخالفة للرسم وغير مشبهة لانها موافقة لرسم
الكتابة وحذفهما من البدع المستحدثة وبالجملة فالرسم
المختص بالمصاحف ان بلغ حد الشاع وتداول بحيث ما
خالفه حكم بكونه غلطا فى الكتابة كان متبعا ككتابة
الاسم بالالف فى البسملة وان لم يكن كذلك ككتابة الالفات

سواء كان مطابقا لرسم الكتابة او الرسم المعهود ١٢

٩٦

المذكورة فالحكم بجواز مسها للمحدث نظراً الى كونها
مخالفة للرسم المحدث لايخلو عن جرأة وجسارة +
والاحتياط في اشتراط الطهارة + اما المد والتشديد
والهمزة والاعراب والاعجام فاختلفوا فيها على اقوال
شتى فحكم الشهيد الثاني بدخول الهمزة دون التشديد
(في المسالك ١٢)
والمد والاعراب اولى بالتردد عنده وحكم كثير منهم كصاحب
٨٧ المدارك بدخول المد والتشديد وخروج الاعراب والهمزة
اولى بالدخول عندهم بل صرح به بعضهم واختاره المحقق
الثاني ايضاً الا انه تردد في حكم الاعراب وهو مختار
(في جامع المقاصد ١٢)
بحر العلوم طاب ثراه حيث استجود خروج الاعراب
والنقط ودخول المد المتصل والتشديد والهمزة في
الرسم الجديد + بناءً على اختصاص المنع بالملتزم
في الرسم مطلقا او في خصوص المصحف المجيد + واستجود
في الحدائق تبعاً لبعض مشائخه عدم التحريم في الاربعة
الاول لتجدد الضبط بها واطلاق اسم الكتاب عليه قبل

ضبطه في قوله تعالى كتاب انزلناه اليك وغيره من
الايات ومنه يظهر حكم الخامس ايضا ولا يخفى انه
لا وجه لتخصيص الحكم بالرسم القديم + بل الاولى
به التعميم + كما هو المعلوم + وقد اعترف به بحر العلوم
والاعراب والنقط وانكانا ملتزمين في المصاحف في الرسم
الجديد + وعلى هذا فشمول الحكم لهما غير بعيد + ولكن
المعتبر من الرسم ماله مدخل في الحروف ولذلك تعتد
فيما لا يمس المد والشد + والخارج عن جوهر الحروف في الغالب
الاعراب فقط + دون النقط + فالمنع فيها اوضح واحوط +
واستقرب في الجواهر تبعا لما احتمل في المصابيح تحريم الجميع بعد
ما تردد في حكم الاعراب مستدلا بانها صارت بعد وجودها
اجزاء اوكالاجزاء وان كونها رسوما لا تدل على حرف لا ينافي
ذلك كما اوجماعة ولا باس به مراعاة للاحتياط والتعظيم
د قال في الجواهر المشترك يكون المدار فيه على قصد الكاتب
ومع عدم العلم فالاصل عدمه انتهى والظاهر ان المراد

٨٨

بالمشترك مالا يجزم بكونه قرانا فان ما يعد قرانا يحرم مسّه قطعاً لكن وافق قوله اية او ايتين من القران والى ذلك اشار المحقق الثاني فى جامع المقاصد حيث قال يعرف كون المكتوب قرانا او اسم الله او اسم نبى او امام بكونه لا يحتمل غير ذلك كاية الكرسى ونحو ذلك او بالنيه ان كان المكتوب مع قطع النظر عن النيه محتملا وان انتفى الامران واحتمل فلا يحرم انتهى وهل يجرى الكلام فى الكلمات والحروف وابعاضها قال فى الجواهر اشكال سيما فى الاخيرين انتهى والاحوط البناء على التشقيق المنقول انفا عن المحقق الثانى الا الشق الاول فانه لا يعقل + فى هذا المحل + لا لو كتب القران باصبعه ففيه وجهان استقرب بحر العلوم جوازه لتوقف مس الكتابة على سبق وجود المكتوب وتبعه الكرباسى فى منهاج الهدايه والشيخ مرتضى الانصارى فيما نقل عنه من جواب المسائل وفيه ان سبق المكتوب وان كان غير حاصل لكن لا يبعد فى العرف المعية + والاحتياط

89

ايضا من الامور المرعيّه وان لم يك حجه شرعيه و
هل يختص اللمس بباطن الكف كما حكي عن بعض من دون ذكر
قائله ولعله من العامه او يعم جميع اجزاء البدن كما جزم
به ثاني المحققين والشهيد ان في الذكرى والمسالك
والسيد في المدارك ومعظم العلماء واستشكل فيه العلامه
في التذكره ولعل منشأ الاشكال ان اللمس المطلق ينصرف الى
الفرد الغالب المشهور دون غيره وان المس مطلقا
حاصل فيحرم كلما صدق مس لغة وعرفا المشهور بين الاصحاب
الثاني وعليه صاحب الذخيره واتباعه وهو الاجود
الظاهر والندرة ليست مسلمة الا في بعض الافراد وهي
ايضا ندرة وقوع فلا تضر وبالجمله لا شك ان اعضاء الوضوء
يصدق المس فلو مس بما لا تحله الحيوة ففي ثبوت التحريم اشكال
ينشأ من صدق المس وعدمه فجزم جمع منهم صاحب جامع المقاصد
في الشعر والسن بعدم صدق المس عرفا وتردد هو وغيره
في الظفر واختار صاحب الجواهر تحقق المس في هذه الاشياء

في جامع المقاصد ١٢

٩٠

قال و يمكن استثناء الشعر المسترسل سيما اذا كان مترسلا جدا
ولا يخلو من وجه واما المس بالبواطن كاللسان وباطن الشفة
فمسّ حقيقة فيحرم وفاقا للمحكي عن ظاهر المنتهى والمعتبر وخلافا
للمنقول عن المعالم + والله العالم + ش من لم يتم وضوئه
فهو محدث فلا يجوز له المس ولو بالعضو المطهر + على الاظهر +
ح لا يجب في المس الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو
النجس و في المس به مع عدم التعدي قول بالمنع للعلامة في (؟) و
٩١ مستنده غير ظاهر والاستناد من غير معتبر و لا عموم في الاية
بحيث يشمل الطهارة من الخبث ولو حملت على العموم لزم حرمة
المس بغير موضع النجاسة ومع ذلك فهذا القول قوي
ولا ريب ان الاحوط المنع ط لو خشي عليه النجاسة او التلف
سقط اشتراط الطهارة على الاقرب لان التحفظ منهما اهم
من التزام الطهارة في المس لانه مع التعارض يرجع الى
الاصل ومقتضاه سقوط الشرط مسـ لو اصابته نجاسة
او كتب بمداد نجس وتعذر التطهير احتمل وجوب المحو لتحريم

البقاء على النجاسة فلا طريق الى رفعها الا المحو كما هو المفروض
فيجب وجه العدم تعذر التطهير الواجب وفقد الناقل
الى غيره فينتفي الوجوب والاولى التوقي ولا يسقط معها
المنع في المس ولا تحريم الاصابة بالنجس لعموم الدليل وانتفاء
ما يصلح للتخصيص وهذه التفريعات الثلث افادها العلامة
الطباطبائي نور الله ضريحه في مصابيحه فتأمل. عشرة كاملة
اما الغايات المندوبة فكثيرة منها الصلوة المندوبة
بالاجماع بل الضرورة وبنص الصادق وخبر زرارة لا صلوة
الا بطهور ومنها الطواف المندوب منه وسائر ما لا
يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وسيأتيك نادره بعد
حين انشاء الله تعالى ومنها قراءة القرآن لخبر المروي
في قرب الاسناد وخبر اربعمائة المروي في الخصال ومنها
تعليقه ومس خيطه لموثقة ابراهيم المتقدمة وكذا كتابته
للصحيح السابق ومنها صلوة الجنازة لقول ابي الحسن
عليه السلام يكون على طهر احب الي ومنها

دخول المساجد لرواية مرازم بن حكيم المروية في مجالس الصدوق
عن الصادق عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره
ومنها التأهب لصلوة الفريضة لما روى في
الذكرى على ما حكاه في الوسائل والحدائق ما وقّر الصلوة
من اخّر الطهارة حتى يدخل الوقت قال في الحدائق يدل
عليه الامر بصلوة الفريضة حين يدخل الوقت **ومنها**
السعي في حاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم
تقض فلا يلومن الا نفسه وطعن بعضهم في دلالة الخبر
بان مفاده ان يطلب الحاجة اذا كان على وضوء لا شرع
الوضوء لها وهذا مدفوع بان الظاهر من هذه العبارة
طلب الوضوء وهذا جار في كثير من الغايات فلا تغفل **ومنها**
النوم مطلقا لرواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام
قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده

ويتأكد للجنب لقول الصادق ع في صحيحة الحلبي يكره
حتى يتوضأ **ومنها** الكون على الطهارة لما روي عن الديلمي
في الارشاد عنه صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى
من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الخبر وقد يستدل بما
رواه الراوندي في نوادره عن الكاظم عليه السلام قال
كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم
الساعة **ومنها** التجديد لما روي في الخصال عن امير المؤمنين ع
قال الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا وللخبر المأثور الوضوء
على الوضوء نور على نور والاخبار في ذلك كثيرة ويتأكد
لصلوة المغرب والغداة للخبر وقضيته اطلاقها عدم
اشتراط الفصل بزمان او تخلل صلوة وشبهه وتوقف
في الذكرى في استحبابه لمن لم يصل بالاول واستظهر
عدم استحبابه لصلوة واحدة اكثر من مرة قال في الحدائق
وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ثم ان ظاهر الاصحاب +
ان محل الاستحباب + الوضوء بعد الوضوء وهل يستحب

تجديد الوضوء بعد الغسل او الغسل بعد الغسل ام لا الاحوط
الترك كما عن البحار **ومنها** الجنب اذا اراد ان يغسل ميتا
ولما يغتسل وغاسل الميت اذا اراد ان ياتى اهله قبل الغسل
ويدلّ عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغسل الميت اومن غسل ميّتا ايا تى
اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وقيّد
صاحب المدارك جماع الغاسل بكونه جنبا ولعلّ ذلك لزعمه
ان الضمير في قوله ع فان غسل الى من سبق ذكره ولا دليل عليه
بل وقوع السوال عن الامرين ينفيه **ومنها** جماع الحامل لقول
النبىّ في وصيته يا علىّ اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد
ومنها المجامع اذا اراد ان يجامع مرّة اخرى قبل الغسل لتلك
الموطوءة او غيرها لقول الصادق ع في مرسلة ابن ابى نجران

اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتى اخرى توضأ وما روى
عن دلائل الحميرى عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا
ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يجامع ويعاود اهله
الجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثانى
عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأنى من غير ان
اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة **ومنها**
جماع المحتلم لفتوى الاصحاب واحالته على النص فى الذكرى
فان ثبت فلا باس + والا فلا قياس + ولكن التسامح فى
السنن يرخص فى العمل + بالمرسل + سيما الارسال من مثل هذا
الشيخ الاجل + والعجب من الفاضل الخوانسارى انه استدل
فى شرح الدروس على ما حكاه عنه فى شرح المفاتيح + بما
ليس فيه اشارة ولا تصريح + مما رواه فى المحاسن والفقيه
عن النبى + صلوات الله عليه وذويه + انه قال يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى

رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه انتهى
ولعله سهو + ومنها زيارة قبور المؤمنين من شيعة
ائمة الهدى عليهم السلام للفتاوى وارسال الشهيد في كرى
ومنها ذكر الحائض والمشهور فيه الاستحباب بل عن الخلاف
الاجماع عليه وتدفعه قرينة الاصل وظاهر خبر زيد الشحام ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و
تذكر الله عز وجل ونقل عن ابن بابويه الوجوب ويدل عليه عدة
روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله الخبر ومال اليه في الحدائق وتبعه صاحب الجواهر
وقوى الاستحباب ونفى عنه الشك ... والاحتياط لا يترك
ومنها وضوء الميت وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى
ومنها الدخول من سفر لما رواه الصدوق في المقنع عن
الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير
وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها ادخال

٩٧

الميت القبر لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق ع توضأ اذا ادخلت الميت القبر **تحقيق** اعلم ان المشهور المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء واجب لغيره مما يشترط فيه لا بمجرد تحقق الاسباب بلا خلاف وجد من اصحاب الاماجد الا ان الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الخلاف في غسل الجنابة بانه واجب لنفسه او لغيره قال وربما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات ومن هنا توهم بعض المتاخرين ان القائل بوجوب الوضوء لنفسه منا مع ان [illegible] منه في ذلك [illegible] منافيا لما نقل عنه [illegible] قواعد [illegible] [illegible] من العامة [illegible] [illegible] من بعض الافاضل [illegible] هذا القول [illegible] لا يرجع الى طائل لانه فرع ان يكون بقول [illegible] المسئلة اذن خالية عن الاشكال غنية عن الاستدلال ومعنى الوجوب النفسي انه واجب موسع وان لم تشتغل ذمته [illegible] فيتضيق بظن الوفاة وتضيق العبادة المشروطة

صحيح البياض ؛

99

بها وعلى القول به ايضا لا محيص عن الوجوب الغيري فانه
مقطوع به بين المسلمين وثمرة الخلاف تظهر في نية الوجوب
قبل الوقت خصوصا عند من لم يكتف بالقربه ووجوبه عند
ظن الموت وتفصيل الكلام + في هذا المقام + ان الوجوب
الغيري قطعي لا يحتاج الى دليل واما نفي الوجوب النفسي كما
هو المعروف فيدل عليه وجوه **الاول** الاصل بل الاصول +
الثاني الاجماعات المنقوله على السنه العدول +
بل ربما يمكن ان يدعى فيه التحصيل + **الثالث** السيرة
القاطعة بين الخواص والعوام + من عدم الالتزام +
برفع الحدث الاصغر عند ظن الموت وعدم امرهم المرضى
به + وهو لازم على تقدير ايجابه + **الرابع** ما يقرب
من السابق من عدم اشارة الفقهاء اليه لا في احكام
الاحتضار ولا في غيرها مع محافظتهم غالبا على ذكر المستحبات
والاداب + كما نبه عليه بعض المتأخرين من الاصحاب +
الخامس قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

١٥ كالاصل البراءة واصالة العدم لان الوجوب الغيري متيقن متفق عليه كما لا [illegible] والاصل فيما زاد او الا [illegible] وعدم ان نحتاج اليه

١٠٠ كما في التذكرة حيث قال الاقرب ان الطهارات الثلث بواجب في نفسه او [illegible] انما التدرو [illegible] ما عدا غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب [illegible] وجوبا بالاتيم الا باجاجاما انتهى

١٠١

وجوهكم الاية فان مفهومه عدم وجوب الوضوء عند
عدم القيام للصلوة كما ان المفهوم عرفاً من قولنا اذا لقيت
العدو فنحن حذرك التعليق والتسبيب بلقاء العدو
وكلام الفاضل الخراساني اولاً بان الاية دالة على الوجوب
الغيري ولاينافي الوجوب النفسي اما متوجه الى منطوق
الاية بزعم انه محل الاستدلال ومن المعلوم فساد
هذا المزعوم واما مبني على نفي حجية المفهوم وعلى
هذا نرجع الامر الى هدم مصر لبناء قصر وكلامه
ثانياً بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق
بالشرط فائدة سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة هنا
بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجب
لنفسه انتهى غير تام لعدم ما يصلح مستمسكاً لهم على
الوجوب النفسي حتى يكون صارفاً عن العمل بالمفهوم في هذه
الاية وح فالعمل به متعين مجزوم والا لانسد باب
المفهوم فان ما استبانه من الفائدة مثله جار في

جميع الباب * كما لا يخفى على اولى الالباب * **السادس**
قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة فان مفهومه اذا لم يدخل الوقت لا يجب شئ منهما
وايراد السيد في المدارك على ذلك بان المشروط وجوب الامرين
معاً وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه مدفوع
بان المشروط ليس مجموع الامرين بل كل منهما فان الواو المطلق
الجمعية لا للمعية اما ترى ان قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
يدل على عدم وجوب السعي الى الجمعة قبل الاذان كما يدل
على جواز البيع في ذلك الزمان * وان قيل ان غاية الامر ان
يكون مفهوم قوله ع اذا لم يدخل الوقت لا يجب كل من الطهور
والصلوة وهذا رفع الايجاب الكلي وهو ملازم للسلب
الجزئي اجيب بان تعليق وجوب الطهور ح يصير بلا فائدة
بل ظاهر الكلام تعلق الوجوب بكل منهما على حد سواء
وانما هو مثل ان يقال اذا دخل الوقت وجب الطهور و

١٠٢

واذا دخل الوقت وجب الصلوه ودعوى التفريق في تعلق الفعل
بين الفاعلين بعد اسناده الى كل منهما غير مسموعه ما لم
يقم دليل قاطع واني لهم ذلك **السابع** كل ما دل على نفي
الوجوب النفسي عن غسل الجنابة فانه لما انتفى عن الغسل مع
كونه مختلفاً فيه بين الاصحاب ينتفي عن الوضوء ايضاً لعدم
القائل به هنا دون الغسل بل الامر بالعكس كما مر فمن الادلة
على ذلك صحيحة الكاهلي عن الصادق ع المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل فان الاغتسال وان كان منفياً
عنه لمكان الحدث لكن استدلاله ع بفساد الصلوة
يشعر بان الغسل انما هو للصلوه **الثامن** ما روي في العلل
عن الرضا عليه السلام انما امر بالوضوء وبدا به ليكون طاهرا
اذا قام بين يدي الجبار فانه ينفي الوجوب النفسي لمكان
كلمة انما المفيدة للحصر والانحصار **التاسع** ما رواه
في الحدائق عن الكافي عن الصادق ع ان الامام لا يبيت

ليلة و لله فی عنقه حق یساله معاروی فی الفقیه عن الصادق

ایضا انا انام علی ذلک یعنی حدث الجنابة حتی اصبح وذلک

انی ارید ان اعود الی غیر ذلک من الاخبار + الصادرة

عن العترة الاطهار + **العاشر** امثال قوله تعالی فی

الحدیث القدسی من احدث ولم یتوضا فقد جفانی

وقوله ما وقّر الصلوة من اخر الطهارة حتی یدخل الوقت

ففیها اشعار بالاستحباب + ودلالة علی صحة التاخیر وکون

التعجیل للاکمال و مزید الثواب + دون الالزام والایجاب +

سیّما بالنظر الی التعلیق بدخول الوقت الثابت بالکتاب +

واستحباب الوضوء للتاهّب وا لکون علی الطهارة علی ما اشتهر

بین الاصحاب + الّا ان یقال علی طبق ما مر ان الوجوب

من وجه والاستحباب من وجه اخر فلو قیل ان ما نقلتم

عن مولانا الکاظم من داب اصحاب النبی یفصح عن انهم

کانت سیرتهم التوضّی مخافة للموت وهی غایة الوجوب

النفسی قلنا غایته مدلوله کون ذلک من الاداب + ولیس

فيه دلالة على الايجاب + بل على مخائل الاستحباب + و
هو الذي عقله الاصحاب + ولذا استدل به على
استحباب البقاء على الطهارة + كما مرت اليه الاشارة +
فلو كان مفاده الوجوب لكانت واجبة على الدوام +
وهذا ما لم يقل به احد من القوم + وبالجملة فلا يخفى
على اولي الاحلام + العارفين باساليب الكلام + المتتبعين
لاخبار السفراء الحفظة + الواقفين على طرق الارشاد و
١٠٥ الموعظة + ان قوله ؏ كان اصحاب رسول الله الخ ما هو
الا عيا حذو قول امير المؤمنين ؏ انا والله لقد عهدت
اقواماً على عهد رسول الله ص وانهم ليصبحون ويمسون شعثاً
غبراً خمصاً بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجداً
وقياماً الحديث اماما استشهد به الفاضل الخراساني
تبعاً للسبط الشهيد الثاني + للوجوب النفسي فلو تم لما
اجدى نفعاً + فكيف وهو لا ينهض بالدلالة قطعاً +
ومرجعه الى وجهين القدح في بعض ادلة المذهب

المختار + والتمسك باطلاق الاية وكثير من الاخبار +
اما الاول فقد مرت الاشارة اليه والجواب عنه واما
الثاني فبيانه في ما يتعلق بالاية ان صاحب المدارك
بعد ذكره ما هو حجة للوجوب من مفهوم قوله تع اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ومن صحيحة زرارة اذا دخل
الوقت وجب الطهور قال ما هذا لفظه ويتوجه على
الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل
والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل
الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة
والا لما كان الوضوء واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في
اخره انتهى وهو دليل عليل + خال عن التحصيل + لا يدرك
معناه + ولا يعقل مغناه + وغاية ما يمكن ان يوجه به
هو ان يقال ان الاية مجملة بالنسبة الى الوقت فتكون في
اطلاقها دليل على الوجوب النفسي وجوابه اما اولا فانه
مبني على زعمه ان المراد من القيام الى الصلوة فعلها وما

١٠٧

هو معنى القيام الى الشيء بل معنى القيام في الشيء بل المراد به التهيئو
لها متمكنا منها وذلك لا يكون الا في الوقت واما ثانيا فان
هذه الاية وان كانت مطلقة بادي الراي ولكن من المعلوم
ان المراد هي الصلوة المكتوبه وقد لاح من الايات الاخر
انها في اوقاتها مطلوبه فالطهارة الواجبة في غيرها
مسلوبه واما ثالثا فالاية على تقدير اجمالها وغض
البصر عن حالها تدل على ان الوضوء واجب عند القيام
الى الصلوة ولو خارج الوقت فيكون شرطا للصلوة مطلقا
وهذا لا يدل على مطلب السيد ولا ينافي القول المشهور
بل هو اقرب اليه واما رابعا فمعنى الاية بناء على زعمه انه لو
اراد ولو قبل الوقت القيام بعد دخوله وجب عليه الوضوء
وهذا الوجوب ليس الا الوجوب النفسي ولا يخفى على اهل
التحقيق انه لا معنى للتعليق بل يصير كلام الملك العلام
مثل كلام اوساط الانام واما خامسا فان الاية غير
مسوره بسور الكليه فعلى تسليم كون المراد من القيام

ارادته لا يلزم ان يدخل فيها الارادة قبل الوقت وبالجملة
فكلام السيد هنا غير معتمد + ولذا اعترض عليه المولى
اليمهيهاني بوجوه لكثير بالغ في الرد حتى كانه قصد ببعضها
تكثير العدد + فمن ذلك قوله في الرد على قوله فانه مجاز
مستفيض انه يلزم ان يكون الوضوء للقيام لا لاجزاء القيام
اقول هذا كما ترى ولذا استدرك بقوله الا ان نقول المراد
بالقيام نفس الصلوة قال وفيه انه كيف يصير المراد من لفظ
القيام تارة ارادته وتارة نفس الصلوة اقول اي تدافع
بين الامرين اذا ما اصير انه يراد بالقيام ارادة الصلوة ومن
ذلك قوله كيف يصير المراد من لفظ القيام تارة ارادته
مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتارة نفس الصلوة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل اقول غير ما انفاه [illegible] القيام على ارادته
امر لم يتفرد به السيد بل قد ذكره جمهور من العامة
والخاصة كالطبرسي في [illegible] والبيضاوي
في تفسيره قال اي اذا اردتم القيام كقوله فاذا قرأت القرآن

فاستعن بالله عبر بن ارادة الفعل بالفعل المسبّب
عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي لن من يبادر
اليها بحيث لاينفك الفعل عن الارادة أو اذا قصد تم الشيء
لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له انتهى ومثله في مجمع البيان
مع زيادة ونقصان ✽ بل هذا مجاز شائع في اهل اللسان ✽
فالاولى في الجواب ان يقال ان الحمل على ارادة الصلوة غير مضر
بالوجوب الغيري بل مثبت له فان ارادة الصلوة هو التهيؤ
لها متمكنا منها فاذا علق وجوب الوضوء بارادة الصلوة بهذا
المعنى دل ذلك بمفهومه على وجوبه بنفسه ومن ذلك قوله و
ايضا لابد من عناية لادخال صلوة غير القائم اقول
فيه ان خروج ذلك غير مضر لقيام الصلوة الاضطرارية مقام
الاختيارية كما لايضر دخول غير المحدث وخروج من ارتمس تجبيرة
على نحو ما هو المقرر في مجلدات الكتاب ومن ذلك قوله ان كلامه
غير متلائم اذ يظهر من قوله اطلاقا لاسم السبب على المسبب
ان المجاز مرسل ومن قوله بل المراد الخ انه مجاز بالحذف فتدبر

اقول لايخفاك + ان هذا تفسير لذالك + لان لفظ الارادة
محذوف في نظم الكلام + بل المعنى ان الارادة سبب القيام
فاطلاق القيام عليها اطلاق المسبب على السبب وهذا لايقدح
في الاكتيام + ومن خلك قوله كيف يكون المراد اذا اريد تم
الصلوة واريد تم القيام معاً من العبارة الواحدة وفيه مثل
مامر ومن ذلك قوله الحاصل انه تعالى قال القيام واجب
موسع ويجب له الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا
لغيره بوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث
انه لايجب لم يجب عليكم كذا وكذا الا انه مع وجوب القيام ايضا
لم يجب الوضوء اذا لم يفعل القيام اقول هذا الكلام وان كان
صحيحا في اصله + لكنه واقع في غير محله + لان الظاهر
انه اراد به نقض ماقاله السيد في معنى المنطوق واثبات
تحقق الارادة قبل الوقت وبعده من قوله اذ لايعتبر فيه
المقارنة للقيام والالما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على
من اراد الصلوة في آخره فزعم العلامة البهبهاني ان معنى

كلام السيد هو ان مفهوم قال تعالى على تقدير ايجمل على
نفس القيام انه لو لم يقم لم يجب الوضوء فلذا افاد ان المفهوم
كذلك لا ما ذكره السيد وظني ان السيد ليس كلامه في المفهوم
بل يقول على طريق قياس الخلف انه لو كانت المقارنة معتبرة
بين الارادة والقيام لما وجب الوضوء في اول الوقت لمن اراد
الصلوة في آخره لكنه واجب فالمقارنة غير معتبرة + والجواب
عنه ما ذكرته لا ذكره + الا ان يقال ان مستند المشهور المفهوم
الاية كما اعترف به السيد فكان على ذمته الجواب عن المفهوم
وهو لم يتكلم فيه بل بين المنطوق على وجه يلزم بجا لغته
الفساد في المفهوم فلذا اجاب عنه المحقق البهبهاني بطريق
يصح المنطوق والمفهوم جميعا ويندفع الفساد + ويتم المراد
والله العالم بسرائر العباد + والقول الجزل في تقريب دليل
المشهور + بحيث يندفع عنه المحذور + ما اشرنا اليه
وتوضيحه هو ان يقال مع غض البصر عما اريد بالقيام من
التهيؤ للصلوة كما ذكر + او القيام المشرف عليها كما

فان قلت قد عارض ... المدعى + لما تقرر من ... فان قلت ... قلت ...

استظهر * ولعله كذلك او القيام من النوم كما روى عن ابن بكير

قال قلت لابى عبد الله قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك

قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم الحديث

يعنى اذا قمتم من النوم قاصدين متوجهين الى الصلوة او القيام

بمعنى ارادة الصلوة والعزم عليها او الذى هو جزؤها ان

مفهوم الشرطية عدم وجوب الوضوء عند انتفاء القيام

باى معنى اخذ وهذا المفهوم ينافى الوجوب النفسى الموسع الذى

يقتضى ثبوته ما دام حيا هذا ما تلخص بعد اللتى و اللتيا وبه

يتم المرام * ولا يحتاج الى بيان معنى القيام * ومثل هذا البيان

قد سبقنى اليه بعض [illegible] * احله الله دار السلام *

هذا ما يتعلق بالاية من الكلام * وفيما يتعلق بالاخبار

انها خالية عن التفصيل والتنصيص وانما ظاهر جملة منها

وجوب الطهارة عند تحقق الاحداث كصحيحة عبد الرحمن

بن الحجاج عن الصادق ع ان عليا كان يقول من وجد طعم

النوم قائما وقاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زراره

۱۱۳

فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابى عبد الله ۲ انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سال ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال اذا فرغ فليغتسل الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن ذلك بوجوه **الاول** ما ذكره الشهيد فى ذكرى فى جواب القائل بوجوب غسل الجنابة لنفسه انه لا نزاع فى الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة ويعارض بالاوامر فى الوضوء وغسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب للشروط والاصل فى ذلك انه لما كثر على الاشتراط اطلق الوجوب وغلب فى الاستعمال فصار حقيقة عرفية وهذا الكلام متين جدا + وهو وان جعلناه وجها واحدا + لكنه مشتمل الى وجوه من الجواب + كل منها كاف فى الباب + اما اشار اليه بقوله انه لا نزاع فى الوجوب بهذه الاسباب وهو كلام جميل مجمل

محتمل لوجهين **اولهما** وهو الظاهر ان مرادهم عليهم السلام
بالوجوب في هذا المقام + هو الوجوب الغيري وانما ترك التقييد
للظهور + فانه معلوم مشهور + اذ وجوب الصلوة غير
مستور + وكذا مفاد ما هو المأثور + من انه لا صلوة الا
بطهور + فكان وجوب الوضوء حقيقة عرفيه + فلا ظهور
للاطلاق في دعوام الخفيه + **وثانيهما** ما سياتي في
الوجه الثاني + من كلام الفاضل البحراني + **ب** المعارضة
بورود الاخبار + بغسل الثوب والبدن من الاقذار +
ج ان في هذا القول المعروف جمعا بين الادلة + وهو
اولى من الطرح عند الاجلة + **الثاني** ما افاده في
الحدائق من انه لا نزاع في كون الاسباب الواردة في تلك الاخبار
موجبات كما ثبت في محله بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا
لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشي هل هو نفسي ثابت للوضوء
في نفسه او غيري فههنا شيئان ما به الوجوب وهي الاسباب
وما له الوجوب من صلوة ونحوها من الغايات والاخبار التي

115

اوردها المستدل انما تدل على ما به الوجوب بمعنى ان هذه
الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من محل
النزاع في شيء واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه
اولغيره فلا انتهى ما افيد + ويمكن ان يكون اصله بعض
ما استفيد + مما نقلناه آنفا عن الشهيد + كما اشرنا اليه
غير بعيد + وعلى اي حال فهو جواب سديد **الثالث**
ان كثيرا من الاخبار المذكورة مشتملة على كلمة اذا وهي
من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية فلو ما نع
من ان يراد بقوله ع اذا استيقنت انك احدثت لا استيقا
على تقدير كونه مخاطبا بالصلوة فان الحكم بالتالي لا يلزم
ان يكون على جميع تقادير المقدم وقد اجاب صاحب
الحدائق عن تلك الاخبار على التفصيل + لكنه اما راجع
الى ما تقدم واما ضعيف عليل + وفيما مضى من الحديث
والاية + غنية وكفاية + وقد مر ان المسئلة لا اشكال
فيها ومن الله الهداية + **المقصد الثاني** في

كيفية الوضوء وفيها واجب مكتوب + ومكمّل مندوب +
اما الفرض فاثنا عشر **الاول** النية + والمختار شرطيتها
لا الجزئية + والالا فتقرت الى نفسها وهو من المفاسد الجلية
وكيفما كان لا ريب في وجوبها هنا وفي سائر المناسك الشرعية
اذ لا يتميز العمل الا بالنية فان استعمال الماء بدون قصد
الوضوء ليس بوضوء بل هو لعب وازالة وسخ وان كان بصورة
الوضوء والكلام فيما يتعلق بها يقع في مواطن **الاول** يدل
على اعتبارها مضافا الى الاجماع عدة من الاخبار كقوله ع انما
الاعمال بالنيات وقوله لكل امرء ما نوى وقول علي بن الحسين ع
في حسنة الثمالي لا عمل الا بنية **الثاني** ليس حقيقة النية
الا القصد الذي لا ينفك عنه كل ما يفعله الانسان بالارادة
لا يحتاج الى تلفظ ولا الى حديث نفسي ولا تكرير ولا اعادة
كما هو عادة الموسوسين + وان الشيطان للانسان عدو
مبين فلا عسر فيها ولا ضيق حتى انه قيل لو كلفنا بالعمل بلا
نية لكان تكليفا بما لا نطيق وعرفها العلامه وغيره

116

في المقام بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
الثالث يجب تصميم القصد بوجه يترتب عليه الثواب
والنجاة من العقاب وهو الاخلاص في العمل لله عزّ وجل
كما قال في كتابه المبين فادعوه مخلصين له الدين و
قال تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا يتحقق بامور كان
يفعله لكونه تعالى اهلا للعبادة او للحياء منه والمهابة
او للشكر او التعظيم او الطاعة او امتثال امره او تحصيل رضاه
او طلب الثواب او خوف العقاب وتردد جمع في الاخيرين
بل قال شيخنا البهائي في شرح الاربعين انه ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة وقالوا ان هذا
القصد مناف للاخلاص وممن بالغ في ذلك السيد علي بن
طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا ولكن الظاهر من الايات
وكثير من الاخبار صحته كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى وما تقدموا

لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تع يدعوننا رغبا ورهبا وما
روى عنهم ع من بلغه شئ من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والخبر المروى
فى الكافى عن هارون بن خارجه عن الصادق ع قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا
الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة
فان قوله وهى افضل العبادة يعطى ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخ من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب وما
زعم انه مناف للاخلاص ممنوع + لان المقصود حينئذ
ما هو الا العمل المشروع + الذى فيه رضا الله ولا تنافى بين شوق
ثواب الله مثلا وارادة وجه الله على ان القول ببطلان العبادة
تضييق على اكثر المكلفين + والنجاة منه عسير الا العباده المخلصين
الرابع قد سبق انه لا بد من القربة + وامثالها فى النية

119

لكن الاصحاب اختلفوا في كيفية نية الوضوء ففي جامع المقاصد
انه قيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفا
برفع الحدث واستباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله
في المبسوط والظاهر انه يريد مع القربة وقيل باعتبار
الاستباحة وينسب الى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب
وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بهما مع الرفع
والاستباحة معًا وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل
بالقربة والوجه من الوجوب والندب ووجههما واحد الامرين
من الرفع والاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب
وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص متحقق بها واما الوجه
فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما
لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع
والاستباحة ولا يجبان معًا لتلازمهما فيما عدا التيمم وطهارة
دائم الحدث انتهى ويناقش فيما عدا القربة بان كون هذه

وجوها مطلوبة القصد عند الفعل اول البحث ولا دليل عليه اصلا ولا دلالة بنحو من الانحاء لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى على وجوب اعتبار ما يترتب على الوضوء من الرفع والاستباحة عند الاتيان بالفعل نعم لابد من تعيين الفعل باى وجه كان كما اذا دار الفعل بين الواجب والندب كركعتى الفجر او نوعين من الواجب فانه يجب فى نية الفعل بوجه يميزه عن غيره

الخامس اتيان العبادة بنية الرياء والسمعة من الشرك الخفى كما فى الاخبار ✤ ويفسد العمل بلا خلاف من علمائنا الاخيار الا ما نقل عن المرتضى فى الانتصار ✤ ان العمل بنية الرياء صحيح يسقط القضاء وينفى العقاب ✤ وان لم يترتب عليه الثواب ✤ وهذا القول مقدوح بوجوه **احدها** انه لا يوافقه عليه فيما نعلم غيره من الاجلة ✤ وفى ذلك مندوحة عن تجشم الادلة ✤ **وثانيها** انه مبنى على قواعد غير مشهور بين الفقهاء ✤ وهو ان القبول مغائر للاجزاء ✤ فالقبول ما يترتب عليه الثواب والجزاء والاجزاء ✤ ما يسقط التكليف والقضاء ✤ ولا تلازم بينهما

واستدل عليه بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى
حكاية من ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزي وقوله ان من الصلوة لما يتقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها ولما في الخبر من شرب يعني الخمر لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وكان الناس لم يزالوا يدعون الله لقبول اعمالهم
بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء
١٣١ الا قبل الفعل فهذه وجوه تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
واجيب بان المراد بالمتقين في الاية لعلهم المتقون عن الشرك
وقوله ربنا تقبل منا كالسوال في ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا مع ان المراد في الايتين من القبول زيادة الثواب
وعدم القبول في الخبرين كناية عن قلة الثواب فان اجزاء الصلوة
قطعي اجماعي والدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وهذه
الوجوه المذكوره في الجواب وان ذكرها شيخنا بهاء الملة
والدين في الاربعين معترفا بان فيها شيئا لكن التحقيق

فى هذا الباب * ان انفكاك الاجزاء عن الثواب * بعيد عن الصواب * مخالف لما دل عليه الكتاب * واخبار الائمة الاطياب سلام الله عليهم مدى الاحقاب * من انه لا ينفك عمل خير من ثواب ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها بل الاثابة على الاعمال الحسنة تعد من ضروريات الدين * واجماع المسلمين والصلوة بخصوصها دلت النصوص على فضلها وفضل من واظب على فعلها فكيف يمكن خلو صلوة مستجمعة لشرائط الصحة عن الاجر مع انها من افضل الاعمال وهنا بيان جديد سديد وهو ان المستحب لا ينفك عن الثواب لكونه معتبرا فى ماهية الاستحباب * والواجب افضل من المندوب الا فى موا ضع مستثنيات وهذا القول يستدعى ان ينقص الواجب عن المسنون بل اضعف المسنونات يرجح على ما هو افضل الاعمال الواجبة والمسنونة اما ما يزعم دليلا لمذهب المرتضى رض مما ورد فى الاخبار من نفى القبول بالنسبة الى بعض الاعمال الصحيحة فمعناه قلة الثواب واى دليل على حمل القبول على مطلق الاثابة بل اجزاءها

١٣٣

ولکونها صحیحۃ عند الله نوع من القبول فلا بد من حمل القبول علی زیادۃ الثواب ووقوعه موقع الرضا کما هو المعلوم مما بیننا هذا من العبید والاماء المستحقۃ للجزاء من اختلاف الاحوال + وتشتت الاعمال + فی مراتب الامتثال + فمنها ما یرتاح له السید ویخلع به علیهم ومنها ما لا یزید لاجله علی دفع الاجرۃ الیهم هذا ما یتعلق بتلک المسئلۃ والان نرجع الی المقصود فنقول غایۃ ما یمکن ان یقال + فی الاستدلال + علی صحۃ عمل المرائی ان ما دل من الآیات والاخبار والآثار + علی ان الریاء موجب للافساد والابطال + یراد به عدم القبول کما یراد فی نظائره من ان صلوۃ شارب الخمر لا تقبل وصلوۃ من لا یقبل بقلبه لا تقبل ونقض الوضوء بالغیبۃ وبطلان الصوم بها وکل ذلک محمول علی حطه من القبول لا عدم الاجزاء والجواب ان الریاء حرام یوجب لفساد فی نیۃ العمل ویصیر العمل به لغیر الله لا لمحض التقرب الیه فلا یقاس علی غیره من المکروهات + التی تؤثر فی حطها عن الدرجات + ولا علی المحرمات الخارجۃ التی لا مدخل

لمهافي العمل فالعمل بنية الرياء في صورة العبادة وليست عبادة
مع انه لاقائل باجزاءها غير السيد المرتضى + فلا يمكن براءة الذمة
المشغولة بمثل هذا + السادس لوضم الى النية المطلوبة
امر اخر فذلك انواع ا ضم اللازم الموكد كضميمة الرفع الى
الاستباحة ولاشك في صحتها ب ضم اللازم الاجنبي المباح
كضميمة التبرد ونحوه فيه قول بالبطلان كما في جامع المقاصد و
شرح الاربعين + لشيخنا بهاء الملة والدين + وعن جمع
من المتاخرين + واستظهره في شرح المفاتيح لعدم تحقق الاخلاص
المعتبر + وفيه نظر + وقول بالصحة كما في المنتهى عن المبسوط و
نقله الشيخ البهائي في شرح الاربعين ١٢
التحرير والمعتبر + ونسب في شرح الاربعين الى الاكثر + وقول
بالتفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة
مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت
كما عن الشهيد في قواعده وهو الاظهر ج ضم اللازم الاجنبي
نقله البهائي في شرح الاربعين ١١
مع رجحانه واستحبابه كقصد التبرد اذا كان له مدخل في الخضوع
مثلا او قصد متابعة الغير لمن فعل تعاونا على العبادة

او الحمية في الصوم او الاعلام بالدخول في الصلوة بالتكبير فالظاهر انها غير مفسدة بل هي موكدة + وجملة من الاخبار لذلك موبدة + وعليه السيد في المدارك والشيخ البهائي في الاربعين والقاساني في المفاتيح وقواه في الحدائق بل نقل عن المدارك انه لا خلاف في الصحة وتعقبه بان دعوى الاجماع غير مسلم لظهور الخلاف من بعضهم وحكمهم بان الضميمة مفسدة مطلقا كما عن المولى الاردبيلي ره ح ضم المنافي كالرياء وبطلانه معلوم كما لو قصد الرياء فقط لا ضم الاجنبي الغريب كدخول السوق قال في جامع المقاصد في البطلان به وجهان + اصحهما البطلان انتهى وهو الاحوط **السابع** اعتبروا مقارنة النية بالفعل ولذا عزوها بعضهم بالقصد المستتبع له فلو تقدمت ولم يقارن حتى ذلك عزو الانية قال العلامة في التذكرة الواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكمال النية قبله ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدا بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه

٣٦٥

الصحة انتهى وتعقبه صاحب الحدائق بعد نقله ونقل امثاله
من عبارات الاصحاب بان هذه الاقوال * بعيدة عن جادة
الاعتدال * لابتنائها على كون النية عبارة عن الحديث
النفسي والتصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي مثلاً
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله والمقارنة لها بان
يحضر عند ارادة الدخول في الصلوة ذلك بباله ثم ياتي
بالتكبير * بعد الفراغ من التصور والتصوير * كما هو المجمع
على صحته من غير نكير * او يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير
وكل ذلك شطط * وغفلة وغلط * وليست النية بالنسبة
الى الصلوة الا كغيرها من افعال المكلف من قيامه وقعوده و
اكله وشربه فمتى كان الداعي والغرض الحامل على الفعل امتثال
مر الله فقام وتوضأ وقام الى الصلوة واستمر في صلوته صح
ولو لم يكن الداعي ذلك فلا يجدي التصور الخيالي شيئاً
وبالجملة اطال الكلام في تنقيح ما ذكروه من المقارنة والظاهر
ان الداعي لهؤلاء الاجلاء الى اعتبارها وغرضهم من ذلك

۱۲۷

ان من اتى بفعل ساهيا ولو بعد سبق عزمه على اتيانه لم يكن
صحيحا فلا بد من ايقاعه مقارنا للقصد فما ذكره من ان الداعى
اذا كان امتثال امر الله عز وجل صح العمل + فمسلم عند من
اعتبر المقارنة اذا كان الداعى عند القيام الى الصلوة ذلك
بل هو المقارنة عندهم ولو فرض الذهول فمحل اشكال عندهم
لكن الظاهر من كلام بعض المحققين من المتاخرين صحة العمل +
اذا عزم ثم ذهل + حيث قال كما يجوز صدور العمل بالارادة
لغرض مع الذهول فى اثنائه عن تصور الفعل والغرض مفصلا
كذلك يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا
فى ابتداء الفعل ايضا اذ تصور الفعل والغرض فى زمان سابق عليه
يكفى باعثا على صدوره صدور الفعل فى هذا الزمان والضرورة
حاكمة ايضا بوقوع هذا الفرض عند ملاحظة حال الافعال
فيجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره
وتصور ذلك الغرض فى الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك العمل
صحيحا ايضا لما عرفت من عدم لزوم شئ زائد على هذا المعنى

فيبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال وهذا الكلام نقله
في الحدائق + واستجوده كثيرا وهو به لائق ÷ **الثامن**
صرح غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لابد من
استدامة النية حكما الى الفراغ لا بمعنى ان لا يحصل له الغفلة عن تصور
الداعي بل بان لا يحدث ارادة تنافي النية السابقة فلو اتى بشيء
بارادة اخرى بطل على تفصيل وهو انه لو نوى ما ينافي النية
السابقة فلا يخلو اما ان ياتي بشيء من تلك الافعال بالنية الثانية
ام لا وعلى الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل الجفاف 128
ام لا فعلى الاول يبطل الفعل كما مر وعلى الثالث يبطل لفوات الموالاة و
يرجع الى مسئلة الموالاة وعلى الثاني يصح اذ لا يبطل الوضوء بتخلل
مجرد قصد الترك او قصد فعل المنافي ولما يفعل نعم يعد مثل
ذلك في مبطلات الصلوة على خلاف **الفرض الثاني**
غسل الوجه على الوجه المأثور + والنظر في اربعة امور
احدها معنى الغسل **وثانيها** تفسير الالفاظ الواردة
هنا **وثالثها** حد الوجه **ورابعها** كيفية الغسل

اما الاول فغسل وسبا هو اجراء الماء عليه كما يشهد به العرف واللغة والوضوء الحكائي وحقيقته كما في كشف اللثام انتقال بعض اجزاء الماء الى محل بعض ولو باعانة يد وهل يجزئ مثل الدهن كما هو ظاهر قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ام لا بل يجب الجريان لدخوله في معنى الغسل المامور به في الكتاب والسنة ولذا صرح باشتراط الجريان بعض من ذكر الدهن كالسيد في الناصريات والشيخ في المبسوط والاستبصار وابن ادريس في السرائر والعلامة في عدة والمنتهى والشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان والفاضل الهندي في كاشف اللثام والسيد السند في الرياض واما الدهن من دون الجريان فمال اليه في المدارك ونسب الى الشيخ في المنتهى وجامع المقاصد لكن

يدفعه ان ما لا يجري لا يكون غسلاً ولان الاستدلال والتسبيل الواقع في الوضوءات البيانية ظاهر بل صريح في الجريان ولحسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه والاجزاء يطلق على ما يجب ولقوله ع في صحيحته كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولا قائل بالفرق بين الشعر والبشرة كما لا قائل به بين الوضوء والغسل ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ولقوله الوضوء غسلتان ومسحتان مضافا الى ان الحكم في غير الضرورة كاد ان يكون اجماعيا وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الى كفاية الدهن من دون جريان في حال الضرورة ورده المحقق في المعتبر على من نقل عنه فقال ظن قوم ان هو دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء الا حال الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسم غسلا لما اجتزى به لانه

لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشتمل على الضرورة واما
قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا مس جلدك
الماء فحسبك ليس نصًّا في تجويز الدهن بل يحتمل ان يكون
مراده دفع وهم وجوب الدلك وامرار اليد وكذا قول
الكاظم في صحيحة علي بن جعفر عن الرجل الجنب وعلى غيره
وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم فانه
يحتمل ان يكون مراده ان الثلج اذا بل رأسه وجسده بان يذوب
وينقلب ماء وجرى على رأسه وجسده نعم لا يجب المبالغة
في طلب الماء وربما يكون اسرافا منهيا عنه عموما وخصوصا
ففي رواية حريز عن ابي عبد الله انه قال ان لله ملكا يكتب سرف
الوضوء كما يكتب عدوانه بل ينبغي الاقتصاد ولا يبعد ان يعبر
عنه بالدهن كما فهمه الشهيد الثاني ويحمل عليه ما مر من
صحيحتي ابن مسلم وزرارة **واما الثاني** فالذي عمم

بفتحات النون والزاء المعجمة والعين المهملة احد البياضين
المكتنفين بالناصية وهما نزعتان **والعذار** بالكسر هو
الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت للصماخ يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض **والصدغ** فارسية زلف
وهو الشعر النابت فوق العذار المحاذي لراس الاذن النازل
منه قليلا **ومواضع التحذيف** هي الشعور
النابتة بين النزعة والعذار المتصلة بشعر الراس ومنها البعض
بمنابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ وهذا اوضح سميت ١٣٢
بذلك لما تحذفها النساء والمترفون **والعارض** ما نزل عن
حد العذار وما ينبت من الشعر على اللحيين مما فوق القريب الى الذقن
وفي الصحاح ان عارضتي الانسان صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف
العارضتين يراد به خفة شعر العارضين **والانزع** الاصلع
الذي قد انحسر الشعر عن مقدم راسه ويقابله **الاغم**
وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته **واما الثالث** فالوجه
لغة ما يواجه به والمراد به شرعا اخص من ذلك وهو ما من قصاص

الشعر الى طرف الذقن طولاً و ما اشتملت عليه الابهام و الوسطى
من مستوى الخلقة عرضاً وقد استفيد + هذا التحديد +
من الاخبار المروية عنهم ع كما في جامع المقاصد وقد شاع +
حتى وقع عليه الاجماع + بل عن المعتبر و المنتهى انه مذهب اهل البيت ع
وفي الذكرى ان القدر الذي غسله النبي (كما في الجواهر) بنقل اهل البيت
والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال
ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر ع وفي الكافي
والتهذيب عن حريز عن زراره قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه
الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد ولا ينقص منه
ان زد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال
لا وفي الفقيه قال زراره لابي جعفر اخبرني عن حد الوجه الحديث

بعينه وهو دليل ان المضمر هناك هو الباقر ع انتهى اقول لفظ الخبر
ما دارت عليه الوسطى والابهام من دون ذكر السبابة ولم يتعرض له
الشهيد لان مثل هذا الفرق لا مدخل له في الاحكام + فان السبابة
اقصر من الوسطى فشمولها داخل في شمول الوسطى والابهام + كما نبه
عليه بعض الاعلام + قال وهذه الرواية هي الاصل في الباب +
وعليه بناء كلام الاصحاب (ومنهم صاحب الجواهر) + وهو نص في المطلوب كما نص عليه في
المدارك + ولكن قد وقع الاختلاف في تفسيره بعد ذلك +
فالمشهور فيه ان المراد بقوله ما دارت عليه الابهام من قصاص
الشعر الحد الطولي وبقوله ما جرت عليه الاصبعان الحد العرضي ۱۳۴
وشيخنا البهائي قد اداره مدار الراضيات لسعة دائرته فيها
والفه لها فقال ما محصله ان ينصف الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن ويثبت منتصفه فيدار على نفسه فيخرج
ما يخرج عن الدائرة كالصدغين والنزعتين ومواضع التحذيف
والعذارين او يبقى ما هو داخل فيها كشيء من العارضين
وفي التفسيرين ابحاث **اما في الاول** فان التحديد

للطول لايناسب قوله دارت ولا القوله مستديرا وانه بناء على
هذا التحديد يدخل في الوجه ما حقه الاخراج كالنزعتين
والصدغين وبالعكس كالعذارين ومواضع التحذيف وهذا
وارد على الثاني ايضًا **واما في الثاني** فانه غير معهود
من الانبياء والاوصياء الذين امروا ان يكلموا الناس على قدر عقولهم
ولاشك ان مقصوده بهذا التحديد هو الجري على ما هو
المعهود المعروف بين الناس فانك ترى واحدهم اذا غسل
وجهه امر كفه واصابعه على وجهه بادئًا من اعلاه الى ذقنه ١٣٥
ففي هذا التحديد + تسهيل وتسديد + لبنائه على امر
غير جديد + وهو مقتضى الشريعة السهلة فتفسير كلامه عليه
التحية والثناء + بهذه الدائرة التي لا يعرفها الا الهياويون
من العلماء + خارج عن مقصوده عليه السلام مخالف لمقتضى
الشريعة السمحاء + وهل يستطيع احد سوى المهندس +
ان يرسم على انفه الشكل العاشر من اولى اقليدس + على
ان قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا لا يحسن على

هذا التقدير بل لا يحسن ح [illegible] يقول [illegible] بما لا
عن الاصبعين ثم [illegible] لا [illegible] معرفة ما يغسل
من الوجه بالاستيعاب + وشيخنا البهائي لا يخالف الاصحاب
في هذا الباب + والحديث انما هو طريق من الطرق الى ذلك +
ومسلك من المسالك + وما فهمه هو الذي فهموه منه وعلى
هذا فالاختلاف في وجه الدلالة لا يحسن + بل لا وجه له الا التفتت
فان النزاع بينه وبين من خالفه + مع ما تكلفه + شبيه بالنزاع
اللفظي + وهو بمثله غير حري + وثانيا ان الفرق بين الوجه
والراس + غير ملتبس على الناس + ولكن القدر المغسول
هو الذي يقع فيه الالتباس + والتحديد بالاصابع + لهذا
الالتباس رافع + وما هو بنافع ولا واقع لاخراج ما هو في الراس
من الواضع + انه هو تحصيل حاصل + ليس تحت طائل + وبهذا
يندفع المحذور عن التفسير المشهور + **وثالثا** ان ابتدأ
الغسل من عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة
فالنزعتان من الراس ودون مواضع التحذيف وفاقا الاول الشهيدين

١٣٧

فى الذكرى ولثانيهما فى المسالك والروضة وخلوا فى الغنية
فى التذكرة والمنتهى فجعلها من الراس لنبات الشعر عليها ماهو
مع كونه مخالفا للاحتياط + ضعيف جدًا اذ ليس هذا
هو المناط + فان اللحية + خارجة عن الراس بلا مرية + اما
الصدغ فهى وان كانت فى الوجه لكنها خرجت بالتحديد
المذكور + والتنصيص الماثور + وشذ الراوندى منافى
مانقل عن ظاهر الاحكام من الحكم بادراجه فيه واما العذار
كما فى الرياض ١٢
فظاهر ما نقل عن الخلاف والمبسوط دخوله فى الوجه وهو
كما فى الجواهر ١٢
خيرة المحقق الشيخ على فى حواشى الشرايع واستحسنه الشهيد
الثانى فى المسالك وصرح العلامة فى التذكرة انه ليس من الوجه
عندنا وفى التحرير خروجه عن الحد + وعدم استحباب غسله
بل تحريمه ان اعتقد + ونقل عن المعتبر والنهاية القول بالتفصيل
كما فى الجواهر ١٢
وهو خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين واستوجهه
فى كشف اللثام وهو الوجه وان كان الاحوط هو الاول وكذا
الخلاف فى العارض فقطع الشهيد فى الذكرى بوجوب غسله

ونقل عن العلامة في المنتهى القطع بالخروج وعن النهاية

التفصيل بمثل ما مر في الاول + خليه المعول + **واما الرابع**

كما في الجواهر والحدائق فيجب الغسل من الاعلى ولو نكس لم يجز على الاظهر + لان الشائع

هو الابتداء من الاعلى ولانه المشهور بين الاصحاب كما في المدارك

المنسوب كما في التذكرة الى الاكثر + المذكور في المبسوط و

والمنتهى والقواعد والارشاد المنقول عن المعتبر + ولانه الواقع

في حكاية الباقر وضوء النبي ص في اخبار عديدة ولفظه فيما رواه

الشيخ في الصحيح فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه وفي ۱۳۸

بعضها انه اخذ كفا من ماء وصبه على وجهه وفي اخر فاسدله على وجهه من اعلى الوجه

وفي اخر انه غرف ملاها ماء فوضعها على جبهته وللمرسل المروي في الفقيه عن

الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله

الصلوة الا به والتقريب ان النبي ص كان يغسل من الاعلى اما لوجوبه

او لرجحانه كما يقول اخصم صونا لفعله ص عن المكروه فلما علمنا

ذلك وجب التاسي بالنبي للمرسل + لهذا الحديث المرسل

فتامل + ولما فى الوسائل عن الكاظم عليه السلام لا تلطم وجهك
بالماء ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وتاويل
الابتداء بكونه للمغسول دون الغسل ان كان يقبله خبر + فلا
يقبله اخر + والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا ياول ما يقبله ايضا
وما يتراءى من ان الوضوء الحكائى لا يقع الا على نهج مخصوص من
الانحاء المسوغة فى الوضوء فما كان داخلا فى التحديد الواقع فى
غيره من الاخبار من جهة العموم فهو جائز البتة وان كان خارجا
١٣٩ من الحكائى والنكس كذلك فانه من افراد غسل الوجه البتة
والمامور فى القران هو غسله اما ترى انه لو توضا قائما او
مضطجعا او اخرج احد يديه من تحت رجله مثلا ثم مسح بها
ظهر قدمه كان مجزيا مع ان ذلك كله مخالف للوضوءات البيانية
وغاية الامر انه فرض نادر ولكنه نادر الوقوع لا نادر الاطلاق
فمندفع بان الحديث المشتمل على الوضوء الحكائى هو الاصل
الاصيل فى الباب + المعول عليه عند الاصحاب + كما
لا يخفى على اولى الالباب + فلا يجوز مخالفته الا انى

لادخل له فى تغيير الحكم كالفرش المذكور ولا كذلك النكس فان
الترتيب وتشخيص البداءة والنهاية من وظيفة الشارع وغسل
الوجه من اعلاه هو الفرد الشائع فالنكس لا ينصرف اليه العموم ولو
سلم دخوله تحته فخروجه معلوم بعد حكاية المعصوم
ولا اقل من وقوع الشك فى كونه مجزيا فهو محكوم عليه بالبطلان
باصل العدم ولتوقيفية العبادات واستصحاب الحدث واستصحاب
الاشتغال اليقينى للبراءة اليقينية فتلخص ان وجوب البداءة
من الاعلى هو الظاهر خلافا للحلى فى السرائر فاستظهر جواز
النكس لانه يتناوله اسم الغاسل فهو ممتثل وهو ساقط
بما ذكرناه من الدلائل كما لا يخفى على المتامل وهنا مسائل
ايجب ادراج ما يزيد على كل حد سيما العرض فى المغسول من
باب المقدمة على سبيل الاحتياط لا لاعتقاد بكونه مغسو
بالاصل حتى يلزم التشريع فلو ادخل ما هو الزائد فى النية
احتمل قويا بطلان الطهارة وان زاد لا بقصد الوضوء زائدا
على القدر المطلوب من باب المقدمة المحصلة للواجب الاصلى

كان لغوا وعلى هذا الاخير يحمل قوله ء فيما مر من الخبر ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص اثم لانه ظاهر اللفظ والزيادة المحققة
للواجب الاصلي كانها داخلة في الحد الذي لا يعلم بخصوصه من
دونها لكونها حظ الاعرض له وعلى هذا يستقيم التقابل بين
القرينتين ويكون الفعل لغوا والوضوء صحيحا لتحقق الحد
المطلوب فيه وحمله صاحب الجواهر على الوجه الاول + وهذا
ايضا محتمل + لكن ما ذكرناه اجمل + ب لاعبرة بالاغم فيجب
عليه غسل ما على جبهته ولا بالانزع فلا يلزمه غسل مقدم
راسه ولا بطويل الاصابع وقصيرها بل يرجعون الى مستوى
الخلقة ج لا يجب غسل داخل العين والفم والانف ولا ينتقض
به التحديد لان المراد به الظاهر + كما هو الظاهر + ولا غسل
ما استرسل من اللحية طولا وعرضا فانها ليست من اجزاء الوجه
والالزم اتصاف فاقدها بنقص ذكره في الذكرى ودليله
انكان لا يخرج عن شيء فان الاصبع الزائدة تعد جزء من اليد مع ان
فاقدها لا يوصف بالنقص لكن المقدمة المطلوبة واضحة لشهادة

العرف ولخروج اللحية عن التحديد بمنتهى الذقن وكذا اصل المطلوب للاجماع المنقول فى المدارك وكشف اللثام مضافا الى صحيحة زرارة الآتية الدالة على سقوط غسل البشرة وقيام الشعر مقامها فيكون القدر الواجب اجراء الماء على ما احاط بها منه دون الزائد وهذا معنى قول العلامة فى التذكرة لان الفرض اذا تعين بما يوازى محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر الراس + انتهى وليس من جنس القياس + وهل يستحب ظاهر الذكرى ذلك حيث قال بعد حمل نفى التحليل على نفى الوجوب ويجوز بطريق الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا فانا باطلاقه شامل + لما استرسل من اللحية بل هو مختص به لان غير المسترسل + لا بد ان يغسل + ومستنده ما فى الرواية من قوله وسبّله على لحيته كما فى الفقيه وقوله وسدله على اطراف لحيته كما فى الكافى وربما يعتضد بالاخبار الامرة باخذ الماء من اللحية عند الجفاف فان ظاهرها تقديمه على غيره من ماء الوضوء المحفوظ فى لست وشبهه ولا وجه للتقديم الا انبارق

١٤٢

١٤٣

على بعض اجزاءه المغسولة استحباباً ولكن فى الدلالتين خفاء
لانّ الاطراف كثيرا ما تطلق على الاصول + واللحية لا عموم
فى لفظها ولا شمول + الّا ان يُقنع بالاطلاق والصّدق على
المسترسل وان لم يتبيّن ولا تعيّن + ويُبنى على التَّوسُّع
والتسامح فى السنن + كما هو السيرة والديدن + ولا
يجب تخليل اللحيه مطلقا كما عن الخلاف + اما الكثيفه فليس
فيها خلاف + واما الخفيفه وهى ما يُرَا الى البشره من خلاله
في مجلس التَّخاطب او ما يُسمّى فى العرف بذلك فقال بوجوب تخليلها
فى القواعد واللمعه والمختلف + ومقتضى النصوص ومنها الصّحا
كما تاتى التسويه فى عدم الوجوب بين ما كثف وخفّ + وهو الظاهر
من الوضوء البيانى كما سلف + وبه يشعر المنع من السَّرَف +
والاكتفاء بكف + مع ان التخليل لكونه مخالفا للاصل الاصيل
محتاج الى قوة فى الدليل + فعدمه او ضعفه كافٍ فى اثبات
المطلوب + فكيف واذا قام الدليل على عدم الوجوب + ففى
صحيحة زرارة قال قلت ارءيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط

ذكره فى الجواهر

بالشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء ومثله رواية الصدوق والمناقشة فيهما بان الاحاطة لا
تتحقق في الخفيفة ضعيفة واهية لانها غير الستر اذ تفارقه فيما اذا
حف البدن بالثياب الرقاق الحاكية على ان من النصوص ما ليس فيه
بالاحاطة تعلق واناطة كصحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما عليك ان تغسل الظاهر وهو الذي استقواه ثاني الشهيدين
في الروضة وفاقا لاولهما في الذكرى والدروس وللمعظم ومع هذا
فالاحوط تخليل الخفيفة وان كانت حجته ضعيفة وذلك لان
وجوب غسل البشرة مستصحب للشك في كون الشعر بدلا عنها فيما نحن فيه
ووجه الضعف ما سمعت من الاخبار ولكن لا مانع من الاستظهار
لا فقد ظهر من الصحيحة السابقة ان حكم العنفقة والشارب والهدب
والحاجب كحكم اللحية في ان تخليلها غير واجب بل عن الخلاف
محكي الجواهر
الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه وربما
يستفاد منها اطراد الحكم في جميع الشعور بالنسبة [illegible]

من الوضوء والاغسال + حتى يثبت التخصيص كما في غسل الجنابة
فان الواجب فيه غسل الجلد دون الشعر اذا فقد الذوائب + ولكن لم
يعمل بعمومها فيما بطن احد من الاعضاء + بل عن بعضهم ايجاب غسل بشرة اللحية
في الوضوء وان كثف شعرها + ولا يبعد الحكم بالتعميم في غير
ما استثني وفاقًا لبعض اولي النهى + وخلافًا لجماعة متكثرة + منهم
العلامة في التذكرة + فاوجب غسل ما تحت الشعور الخفيفة كالعنفقة
والاهداب والسبال محتجًا بانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه
اليها وسبيل الاحتياط غير خفي + وفيه الخروج عن الخلاف +
تبصرة ادخال الماء في الاعين + لا قائل به منا فيما اظن + انما
هو مذهب اهل السنة + كمسحهم الاذن + وذلك لما رووا
عن ابن عمر + انه كان يفعل هذا الفعل حتى فقد البصر + والمندوب
المروي عنهم فتح العين حالة غسل الوجه + واما ادخال الماء فيها
فليس له وجه + وما هو من قبيل الاحتياط + بل هو عين
الافراط + **الفرض الثالث** غسل اليدين + والنظر في
مقصدين + **المقصد الاول** في بيان المعنى المراد من المرفق

وفى التذكرة مجمع عظم العضد وعظم الذراع وفى الصحاح والقاموس
ومجمع البحرين انه موصل الذراع فى العضد وفى العرف موصل العضد
بالساعد وفى الذكرى المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع
وفى حاشية الشيخ على على الشرائع هو المفصل وهو عبارة عن
راس عظمى الذراع والعضد وفى الروضة هو مجمع عظمى الذراع والعضد
لا نفس المفصل وعن روض الجنان انه العظمان المتداخلان
وفى الحدائق المرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن راس
عظمى الذراع والعضد[١٤] فعلى هذا شئ منه داخل فى العضد و
شئ منه فى الذراع انتهى وتفسير اهل اللغة كما ترى يحتمل كلا
الوجهين من المفصل والملتقى ومن مجموع العظمين وكذلك
تفسير التذكرة واستظهر شارح الدروس من كلام اللغويين
انه المفصل والحد المشترك ومن كلام الفقهاء انه المجموع قال
بعد نقل تفسير الشهيدين بمجموع العظمين الظاهر انه لا دليل
عليه من كلام اللغويين لكن وقوع الخلاف ما بين العلماء فى
دخول المرفق فى الغسل وعدمه والتعرض لاثبات دخوله بان الى

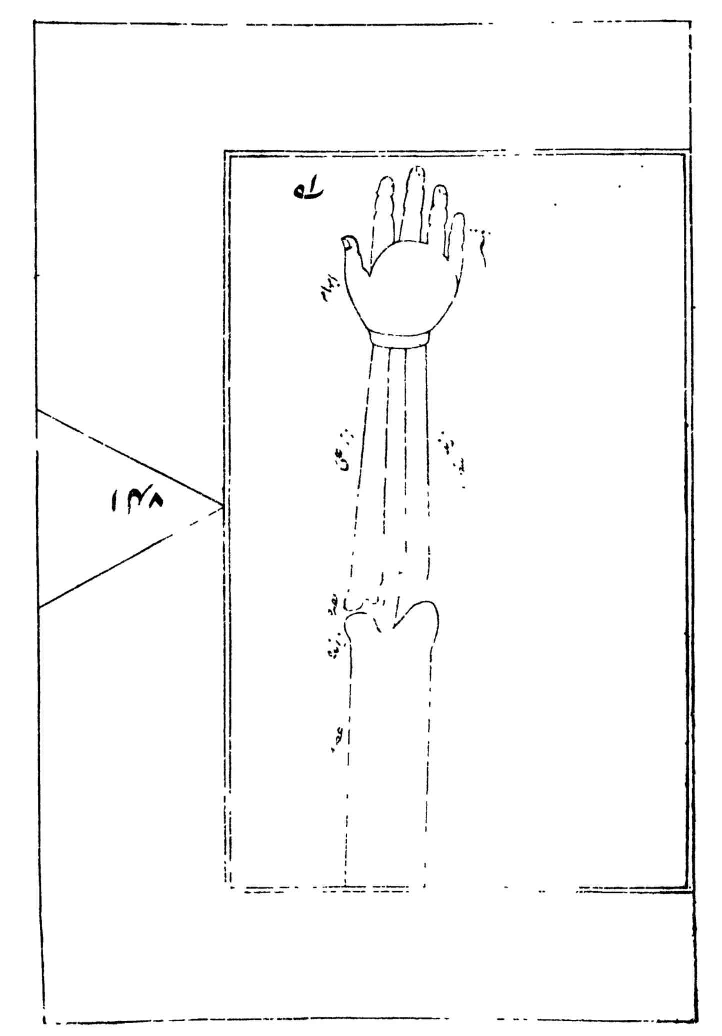
[١٤] كما هو المشهور او مجمع عظم الذراع والعضد

بمعنى مع وان الغاية تدخل في المغيا حيث لا منفصل محسوس وان
الحد الجامع داخل في الابتداء والانتهاء مما يويد ذلك التفسير
لانه اذا كان المراد الحد المشترك بين الذراع والعضد لما كان
حاجة في اثبات دخوله الى دليل انتهى موضع الحاجة وقال المحقق
الاردبيلي ظاهر من كل نص على وجوب ادخال المرفقين في الغسل
هو ارادة المجمع الى ان قال منه يظهر صحة الاستدلال بما تقدم
عن الخلاف ومن انه ثبت من الائمة عليهم السلام ان الى في الاية بمعنى
مع فان ظاهر ذلك كون المرفق جزءا خارجا مغايرا للذراع
ولا يكون ذلك الا مع ارادة المجمع فيكون مغايرته للذراع باعتبار
اشتماله على جزء خارج منه وهو طرف العضد انتهى وقال ابن
سينا في تشريح قانونه والشارح الاملي والجيلاني ما حاصل
مضمونه ان مفصل المرفق من اضافة العام الى الخاص الحقيقي
مفصلان فالزند الاعلى في طرفه الاعلى نقرة فيها لقمة من الطرف
الوحشي من العضد واما الزند الاسفل فله زائدتان بينهما نقر
فمن تقدمه في الحز الذي على طرف العضد الذي هو مقعر

١٤٧

الخشب المعترض وهو بين القوس ما تقع فيه الوتر
من البكرة ما تقع فيه الحبل ويقال له بالفارسية ... ١٢ منه

يلتئم مفصل المرفق انتهى واتمار كبت قاصداً الى اسفتال + كي تتضح جلية الحال + فاراني صاحب بعض الاموات وهو معلق + في بيت بابه مغلق + فرايت بعد فتحه راس العين اتصال العضد بالزند ين في المرفق + وصوره البعض بهذا الشكل وهو قريب من الاصل + الا ان الجسم والعظم بما فيهما من الحدبة والتقعير + تصويرهما على السطح عسير + وفي العيان + غنية عن البيان + **المقصد الثاني** تحديد ما يغسل وهو كل من الذراعين والمرفقين + وعبر عنه العلامة في القواعد وغيره في غيرها بغسل اليدين + من المرفق الى اطراف الاصابع قال فان نكس او لم يدخل المرفق بطل انتهى وظاهره يقضي بان المرفق مغسول بالاصالة لا من باب المقدمة كما عن الخلاف ان غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر وفي الشرايع والواجب غسل الذراعين والمرفقين قال الشيخ علي في تعليقه عليها ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين وفي التذكرة يجب ادخال المرفقين في غسلهما ذهب


١٢٨

الى ظاهرها اجمع وتشمله اوقرب منه ما في المنتهى ويؤيده ما ثبت
عن الائمة عليهم السلام ان الى في الآية بمعنى مع ولكن لذلك قال في المعتبر
على ما نقل عنه ويجب غسل اليدين مع المرفقين وقال الشيخ في المبسوط
ويجب غسل المرافق مع الذراعين وقال ابن حمزة في الوسيلة الوضوء
يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية
وترك وذكر في الكيفية ادخال المرفق في الغسل وقال الديلمي في
المراسم اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب
فالواجب منه النية وكذا وكذا وادخال المرفق في الغسل مرة مرة
وقال المرتضى في الناصريات المسئلة الثامنة والعشرون يدخل
المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها
مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده و
وحكى عن ابي بكر بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه
المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة
وقوله تعالى ايديكم الى المرافق ولفظة الى حقيقة في الغاية وفي
معنى مع قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم [illegible] وخلاف

149

مع اموالكم وقال من انصاری الی الله اراد مع الله وابعد تحمل الی علی
معنی مع ادخل فی الاحتیاط ولان الحدث قد حصل یقینا فلا یجوز
اسقاطه بالشك انتهی ملخص کلامه وقد نقل شارح المنظومه
عن الشیخ فی بیت الی بمعنی مع واورد لہ شواهد من الکتاب
المفخم للعرب العرباء ومن اشعار الفصحاء البلغاء وقال الشهید
فی الذکری یجب غسل المرفقین اجماعا الا من شذ من العامه لقوله تعالی
الی المرافق ومجی الی بمعنی مع کثیر فیحمل علیه توفیقا بینه وبین فعل
النبی والائمة ولان الغایة حیث لا مفصل محسوس فی المغیا یدخل ولدخول
الحد المجانس فی الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا
الطرف الی هذا ولروایة جابر کان النبی اذا توضأ ادار الماء علی مرفقیه
وروی انه ادار الماء علی مرفقیه ثم قال هذا وضوء لا یقبل الله الصلوه
الا به ورویناه عن بکیر وزراره ابنی اعین انهما سالا الباقر عن وضوء
رسول الله ص وذکر الحدیث وفی المطالب المظفریه شرح الجعفریه
ویجب ایضا غسل الیدین مع المرفقین نصا واجماعا وهذه العبارات
کلها ظاهرة فی الوجوب الاصلی آه من العلامه الواضح الحلبیه

ان دابهم فى الوضوء وغيره ذكر الواجبات الاصلية وكيف يسن
هنا الخلط والجمع + بين ما بالاصل وما بالتبع + على خلاف ما
ياتى وما تقدم + فيما يغسل من الوجه ويمسح من الراس والقدم +
ولعل هذا اوضح ما ذكره صاحب الجواهر مما فى جملته قوله لعله
الظاهر ممن عبر بوجوب لغسل من المرفق كاشارة السبق والجمل والدروس
واللمعة لدخول ابتداء الغاية انتهى فانه منتقض بتعبيرهم فى غسل
الوجه بوجوبه من القصاص وبالجملة الوجوب الاصلى هو ظاهر كل من
اطلق القول بالوجوب ومقتضى ما نقلناه من الادلة + بل هو ايضا ظاهر ١٥١
معاقد الاجماعات فى كلام الاجلة + وصح تصريح الوجوب الاصلى
اجماعيا كما ادعاه فى الجواهر حتى انه قال فما وقع من جملة من المتاخرين
كالمقداد والمحقق الثانى ان الاجماع منعقد على وجوب غسل
المرفق مع الذراعين لكنه هل هو اصلى او من باب المقدمة فادخل
الاجمال فى عبارات الاصحاب فى غير محله وان تبعهما بعض من تاخر
عنهما انتهى وربما يعضد الوجوب الاصلى ما دل على ان الاقطع يغسل
ما بقى من العضد كصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام

عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده و
التقريب ان الخبر دال على وجوب الغسل وليس ذلك الا لان راس العضد
جزء من المرفق للاجماع على نفي وجوب ما عدا المرفق ولو كان وجوب غسل
المرفق من باب المقدمة لغسل الذراع لسقط بسقوط ذي المقدمة
ولا يخفى ان الاستدلال به مبتن على ان يكون المرفق مجموع العظمين
لا المفصل ويكون مع ذلك المرفق المذكور في الخبر مفصلا في
كلام السائل ولعل الشهيد من هنالك حمل هذا الخبر في الذكرى
كما سيأتي على قطع المرافق بتمامه ليطابق الجواب السؤال ويمكن دفع ذلك
بان المرفق هو المجموع في كلام السائل ايضا ولكن المراد من القطع قطع
البعض وبقاء البعض ويصدق حينئذ انه قطع من المرفق وبالجملة فلنا غنية
عن الاحتجاج بهذه الرواية + وفيما مر من الادلة كفاية + وقد بان
لك بكل ذلك سقوط قول من قال ان غسل المرفق من باب المقدمة
وثمرة النزاع في هذه المسئلة واضحة فان هذا القائل يكتفي بغسله
وعلى ما ذكرناه يغسل شيء من العضد من باب المقدمة وكذا اذا
قطعت اليد من نفس المفصل وجب غسل ما بقي من المرفق على الثاني دون

152

الاول وقد تلخص ان الواجب غسل تمام المرفق الى اطراف الاصابع
اتفاقا اما لو قطعت اليد فهنا مسائل **الاولى** من قطعت يده
من تحت مرفقه يغسل ما بقى من الذراع والمرفق وجوبا للاتفاق
المذكور فى كشف اللثام ولذكرهم المسئله من غير تردد ولا اشارة
الى الخلاف كما فى الشرايع والذكرى والتذكره ويؤكده الاستصحاب
وان الميسور لا يسقط بالمعسور وقول الصادق ع فى خبر رفاعه
وقد سأله عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وقول الباقر ع فى حسن
بابراهيم وقد سأله عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وقول
الصادق ع فى خبر رفاعه وقد سأله عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضا قال يغسل ما قطع ذلك المكان الذى قطع منه وقد
يناقش فى المويدات الثلثه بوجوه ضعاف لا يصغى اليها
بعد تحقق المسئله وسلامتها عن الخلاف وسنطلعك
عند الكلام فى مسح الاقدام على تضعيفها فى الاضعاف
الثانيه من قطعت يده من المرفق بحيث ابين الذراع
وبقى طرف العضد فان فسرنا المرفق بمجموع العظمين وجب غسل

الخبر الاول والثانى كلاهما مذكوران فى الكافى ١٢

١٤٣

العضد لكونه جزءً من المرفق ولعلّه اظهر مع كونه احوط وان فسّرناه
بالمفصل والحدّ المشترك وبعبارة اخرى بطرف الساعد فقط
فلا يجب على اظهر الاحتمالات فيه اذ لم يبق شئ من المرفق وهذه
هي الثمرة للنزاع المذكور في المرفق وفي الوجوب الاصلي والتبعي والتوضيح
ان هذه المسئلة اختلف الاصحاب فيها + ولكلٍ وجهة هو
موليها + قال العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى واللفظ
للاخير لو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي
لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه
غسل البواقي وقال في المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها
لفوات المحل وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد
وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين
من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الآخر ونحن نقول
انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط
الاصل انتفى الوجوب انتهى وقال في الشرائع وان قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها وجملة من العبارات التي حكم فيها بسقوط الغسل كعبارة

الشرائع محتملة لارادة قطع المرفق بتمامه على تفسير المجمع فلو يكون
مما نحن فيه ومحتملة لان يكون المرفق عندهم مفصلاً فيكون حكمهم
بالسقوط لعدم بقاء المرفق ولا سبيل لسقوط الغسل على التفسير
بالمجموع على ما هو المختار بل ربما يقال على تفسير المفصل ايضاً
بوجوب الغسل لاحتمال بقاء صدق المرفق وتفصيل ذلك ان
المرفق اذا كان عبارة عن المفصل فعند قطع اليد منه لا يخلو
اما ان يطلق المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين
المتداخلين اللذين هما طرفا الساعد والعضد مرفقاً فعند
القطع يبقى الاطلاق على الخط الباقي او لا بل يكون اطلاق المرفق
على الحد المشترك باعتبار كونه طرف الساعد او بشرط التداخل
فعند القطع ينتفي محل الاطلاق قطعاً فعلى الثاني لا يجب غسل الباقي
وعلى الاول يجب الا على احتمال الوجوب التبعي الذي مر بيان سقوطه
لكن هل يجب غسل الخط الدائر فقط لانه الذي كان يغسل في
اليد الصحيحة او يغسل تمام السطح الباقي نظراً الى انه لم يكن عند الوصل
ظاهراً فاذا ظهر وجب غسله وجهان مبنيان على ما ذكرناه

على ان صدق المرفق الآن هل هو على الخط ام على تمام السطح لكن
الظاهر غسل تمام السطح عملاً بالاخبار الآمرة بغسل ما بقي من العضد
وان توقفنا في ذلك او في صدق المرفق بعد القطع او في اصل معنى
المرفق بنى الامر على وجوب الاتيان بالمشكوك احتياطاً ثم اعلم
ان ما ذكرناه من كون هذه المسئلة ثمرة النزاع في معنى المرفق انما هو
بالنظر الى الامر بالغسل الوارد في السنّة والكتاب + واما بالنظر الى
الاخبار الواردة في الباب + الآمرة بغسل الاقطع فالحكم بوجوب
غسل العضد + ثابت من غير تردّد + وان قلنا ان المرفق
هو المفصل وطرف الساعد **الثالث** لو قطعت من فوق
المرفق سقط الفرض قطعاً وهل يستحب غسل الباقي عن العضد
مسح جنح في الذكرى الى الاول عملاً بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
على ذلك + وقد عرفت حالها هنالك + **تنبيه** اعلم ان
الشيخ الزاهد المعاصر ثلّث الاقوال في شرحه على الشرائع وجعل
ثالثها قول بعض اتباع الثلاثة الفضلاء + حيث قال + على ما
ذكره المتاخرون يكون الاقوال في المسئلة ثلثة الوجوب الاصلي والمقدمي

وعدم الوجوب راساً المنسوب الى [illegible] ومن تبعه وانظر [illegible]
الاقوال الثلاثة لاتاتى فى المرفق بمعنى واحد فلنا [illegible] ثلثة
الاول [illegible] فى الوجوب [illegible] امر [illegible]
فى وجوب الدخول [illegible] مقدمة [illegible] على الحلاف
فى [illegible] المرفق [illegible] وجوب راسا [illegible]
العظمين المتداخلين [illegible] والعضد [illegible] هذا الجمع
يمكن [illegible] عند [illegible]
[illegible] المتداخلين [illegible] العضد وانا اقول
فيه اولا [illegible] مما لا يكاد يتفوه به [illegible]
داعى الى توجيهه والتعرض لمبنى خلافه مع العلم باعتسافه
وثانيا انا لا نفهم [illegible] وان ما نفى وجوب المجموع
[illegible] عن [illegible] تعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... ... واما عند ... الا انه ... لموجب من ...

بتسميته فغير معقول + فان المرفق متصل بالساعد + والعضد

بالساعد + فالدليل لما ادعاه غير مساعد + واحتمل تارة ان

يقال ان المرفق هو الحد المشترك الذي لا وجود له الا بالنظر في

الذراع والعضد ولا دليل على وجوب غسله اصالة وليست

قابلة للمقدمية بل لو فرض وجوب غسله اصالة لا بد من ارجاع وجوبه

الى وجوب غسله في الذراع والعضد اقول فيه مضافا الى

ما مر ان الحد المشترك موجود البتة + غاية الامر انه خط لا يتاتى

غسله الا بغسل ما فوقه وما تحته + ثم قال بعد ذكر الخلاف

في معنى المرفق وكيف كان فالظاهر من كل من نص على وجوب ادخال

المرفقين في الغسل هو ارادة المجمع اذ مرجع وجوب غسل الحد المشترك

الى وجوب غسل الذراع اصالة وجزء من العضد مقدمة لان الحد

المشترك ليس امرا خارجا عنهما على القول بعدم الجزء الذي لا

يتجزى اقول فيه انه لا مدخل في المقام لنفي الجزء فان مثبته

يوافق المنكر في ان الخط طول بلا عرض فلا يتحقق فيه الغسل الذي

... الجزء الذي من شانها ان ... يمتد
والا ... ان ... من لوازمها المسافة والزمان + فلا وجه لبناء
الكلام ... على نفي الجزء في هذا المقام + على ان الجزء ثابت غير
منفي عند اهل الكلام + وبالجملة فكلامه رحمه الله + لا يخلو عن
استتباع ... الاتيان ... ماذكره المحقق الخوانساري وماذكرناه
واما تشبيه ... الخلاف ... فهو عندي ان ... على الاية ... فمن
نظر الى ... ثم جعل ... للغاية ... جعل الغاية خارجة عن
المغيا فحكم كزفر بعدم غسل المرفق + على القول المطلق + وهو
الباطل الذي قد زهق + او نفي الوجوب الاصلي كبعض اهل
الحق + ومن نظر الى ما ورد في تفسيرها عن اهل الذكر + ايده
بما رسمنا ادى اليه الفكر + فجعل الى بمعنى مع + وهو قول المحققين
اجمع + فاوجب غسل المرفق بالاصالة + وهو الثابت بما اسلفناه
من وجوه الدلالة + قال في شرح الدروس قد وقع الاجماع
منا على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة مستدلا بان
الى للغاية والغاية خارجة عن ذي الغاية انتهى وقد سبق ما سبق

من الاجماع المستفيض بل المحقق + وشرح المحقق الخوانساري + كما ترى + وان استضعفه المقدس الاردبيلي + مرة بعد اخرى + حيث اورد عليه ان بعض من عنه حكم بسقوط غسل الجزء الباقي من المرفق + بعد قطعه اذا اتفق + وحاصله ان الاجماع على اصالة المرفق عند سلامة اليد ضعيف او غير واقع لاختلافهم في غسل الجزء الباقي منه في اليد المقطوعة + وفيه مضافا الى ما مر اما اولا فان هذه المقدمة ممنوعة + غير مسلمة + لان هذا الجزء من العضد في الاصل + وانما عد جزء من المرفق عند الوصل + ولكنه انفرد + اذ هو من العضد لا مما يغسل في اليد + فلعل هذا القائل بالنظر الى ذلك حكم بسقوط غسله مع الاعتراف بانه كان مغسولا + عند كونه موصولا + لاجل التوصل + الى غسل ما هو الكل في حالة السلامة + ولعل هذا هو الذي اراده العلامة + و قد نقلنا كلامه + ولو كون الشيء مغسولا بالتبع لغسل ذلك الشيء لا ينافي عند التامل + اصالة مغسولية الكل + وبالجملة فهذا الوجه لا ينافي اعترافه + وان كان الاشكال خلافه + اذ الجزء قد

حوتہ الجلد وهو المغسول ÷ بالدليل المذكور المؤيد بالاخبار
المنقولة ÷ واما **ثانيًا** فانا سلمنا ان هولاء خالفوا الاجماع و
لكن لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ÷ على ما تقرر في اصول المذهب ÷
تحقيق لا يجوز النكس على الاظهر ÷ لكثير مامر ÷ ولانه مع كونه
موافقا للاحتياط المطلوب في الشرع الانور ÷ مخالف لمن الرد منه
في خلاف فهم كما سيذكر ÷ ولانه هو قول الاكثر ÷ بل عليه الاجماع كما
كما في كشف اللثام وشرح الدروس ١٢
عن البيان ÷ مضافا الى الوضوءات الواقعة منهم عند البيان ÷
كما في الرياض ١٢
ففي الصحيح الحاكي لوضوء النبي صلعم انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه من المرفق وصنع
بها مثل ما صنع باليمنى ÷ ومفاده وان كان عدم جواز الرد بعد
الاخذ من المرفق وهو اخص من الدعوى ÷ لكنه يدل على عدم
جوازه مطلقا بالفحوى ÷ وفي الوسائل في جملة حديث ثم غمس
كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء

فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى وهى فى الدلالة كالرواية الاولى
بل الدلالة فيها اوضح واجلى + وعن تفسير العياشى فى جملة حديث
عن ابى الحسن ع ما فيه الامر بصب الماء على المرفق وظاهره الوجوب
وهو معتضد بما فى اخره قلت له هل يرد الشعر قال اذا كان عنده
اخر فعل والا فلا وهو صريح فى المنع من الرد الا عند التقيه وفى
الكافى عن الهيثم بن عروه التميمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
اصابعه وهو كالصريح فى الوجوب ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس
هكذا تنزيلها اى معناها لا ان الاية نازلة بمن حتى يكون من
القراءات الشاذة المتروكة فى هذا الزمن + والحاصل ان التنزيل
معناه التفسير والتاويل وبيان ان المطلوب فى الغسل المامور به
الابتداء من المرفق فلا يعارض ما مر من انه ثبت عن الائمة عليهم السلام